



فرض الضريبة التكميلية على المؤسسات متعددة الجنسيات

قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2024 – تاريخ الإصدار 31 ديسمبر 2024 – (يعمل به من 1 يناير 2025)

قرار مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء.

المادة الأولى – فرض الضريبة التكميلية

يتم فرض الضريبة التكميلية على المؤسسات متعددة الجنسيات وفق الحالات والأحكام والشروط والقواعد والضوابط والإجراءات الواردة في المرفق.

المادة الثانية – سريان القرار بالنسبة للسنوات المالية

يسري هذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 01 يناير 2025.

المادة الثالثة – العمل بأحكام القرار والنشر

يُعمل بأحكام هذا القرار من 01 يناير 2025، ويُنشر في الجريدة الرسمية.



حالات وأحكام وشروط وقواعد وضوابط وإجراءات فرض الضريبة التكميلية على المؤسسات

متعددة الجنسيات المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2024

المادة (1) – نطاق التطبيق

1-1 نطاق تطبيق هذا القرار

1-1-1 يسري هذا القرار على الكيانات الأعضاء في مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات التي تبلغ إيراداتها السنوية مبلغ (750) سبعمائة وخمسين مليون يورو أو أكثر بحسب القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي في سنتين على الأقل من السنوات المالية الأربع التي تسبق مباشرة السنة المالية التي يتم اختبارها. تتضمن المادة 1.6 قواعد أخرى تُعدل تطبيق حد الإيرادات الموحدة في حالات معينة.

1-1-2 إذا كانت سنة واحدة أو أكثر من السنوات المالية لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات المأخوذة في الاعتبار لأغراض المادة 1.1.1 مدتها ليست (12) اثني عشر شهراً، يتم تعديل الحد البالغ (750) سبعمائة وخمسين مليون يورو لكل سنة من تلك السنوات المالية تناسبياً ليتوافق مع مدة السنة المالية المعنية.

2-1 مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات والمجموعة

1-2-1 مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات يقصد بها أي مجموعة تضم على الأقل كياناً واحداً أو منشأة دائمة لا يكون أي منهما كائناً في البلد الذي يوجد فيه الكيان الأم النهائي لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات.

2-2-1 المجموعة يقصد بها مجموعة كيانات مرتبطة بمقتضى الملكية أو السيطرة بحيث تكون الأصول والالتزامات والدخل والنفقات والتدفقات النقدية لتلك الكيانات:

(أ) مُتضمنة في القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي.

(ب) أو مستثناة من القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي فقط لأسباب تتعلق بالحجم أو الأهمية النسبية أو أن الكيان محتفظ به لغرض بيعه.

3-2-1 المجموعة يقصد بها أيضاً كياناً يقع في بلد ولديه منشأة دائمة واحدة أو أكثر تقع في بلدان أخرى، شريطة ألا يكون الكيان جزءاً من مجموعة أخرى على النحو الوارد في المادة 2.2.1.

3-1 الكيان العضو

1-3-1 يعد كياناً عضواً أي مما يلي:



(أ) أي كيان متضمن في مجموعة.

(ب) أي منشأة دائمة لكيان رئيسي تنطبق عليه الفقرة (أ).

1-3-2 تُعامل المنشأة الدائمة التي تكون كياناً عضواً بموجب الفقرة (ب) أعلاه على أنها منفصلة عن الكيان الرئيسي وعن أي

منشأة دائمة أخرى لذلك الكيان الرئيسي.

1-3-3 لا يعد الكيان المستثنى كياناً عضواً.

1-4 الكيان الأم النهائي

1-4-1 يقصد بالكيان الأم النهائي أي من الكيانين الآتيين:

(أ) كيان يستوفي الشرطين الآتيين:

1. يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر حصة مسيطرة في أي كيان آخر.

2. غير مملوك، بمقتضى حصة مسيطرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل كيان آخر.

(ب) الكيان الرئيسي لمجموعة تقع ضمن نطاق التعريف الوارد في المادة 3.2.1.

1-5 الكيان المُستثنى

1-5-1 تعد الكيانات التالية كيانات مُستثناة:

(أ) الكيان الحكومي.

(ب) المنظمة الدولية.

(ج) المنظمة غير الربحية.

(د) صندوق المعاشات التقاعدية.

(هـ) صندوق الاستثمار الذي يكون كياناً أمماً نهائياً.

(و) أداة الاستثمار العقاري التي تكون كياناً أمماً نهائياً.

1-5-2 تعد الكيانات التالية أيضاً كيانات مُستثناة:

(أ) كيان مملوك بما لا يقل عن 95% من قيمته (مباشرة أو من خلال سلسلة من الكيانات المُستثناة) من قبل واحد أو

أكثر من الكيانات المُستثناة المشار إليها في المادة 1.5.1 (باستثناء كيانات خدمات المعاشات التقاعدية)، متى استوفي

هذا الكيان أحد الشرطين التاليين أو كليهما:



1. أن يقوم بشكل حصري أو شبه حصري الاحتفاظ بالأصول أو استثمار الأموال لصالح الكيان المُستثنى أو الكيانات المُستثناة.

2. أن يمارس فقط أنشطة مساندة لتلك التي يمارسها الكيان المُستثنى أو الكيانات المُستثناة.

(ب) كيان مملوك بما لا يقل عن 85% من قيمته (مباشرة أو من خلال سلسلة من الكيانات المُستثناة) من قبل واحد أو أكثر من الكيانات المُستثناة المشار إليها في المادة 1.5.1 (باستثناء كيان خدمات المعاشات التقاعدية)، شريطة أن يكون كامل دخل الكيان بشكل كبير يتمثل في توزيعات أرباح مستثناة، أو مكاسب أو خسائر حقوق الملكية المُستثناة التي تكون مستبعدة من حساب دخل أو خسارة الركنة الثانية وفقاً للفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من المادة 1.2.3.

1-5-3 يجوز للكيان العضو المبلغ أن يختار ألا يعامل كياناً ما على أنه كيان مُستثنى بموجب المادتين 2.5.1 و 9.1. يكون الاختيار بموجب هذه المادة اختيار مدته خمس سنوات.

1-6 صناديق الثروة السيادية

1-6-1 على الرغم من المادة 4.1، لا يعد صندوق الثروة السيادي الذي يستوفي تعريف الكيان الحكومي كياناً أمماً نهائياً.

1-6-2 إذا احتفظ صندوق الثروة السيادي المشار إليه في المادة 1.6.1 حصة مسيطرة مباشرة في كيان ما، يتم اعتبار ذلك الكيان هو الكيان الأم النهائي للمجموعة متى استوفي أيّاً من الشرطين الآتيين:

(أ) أن يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر حصة مسيطرة في كيان آخر.

(ب) أن يكون كياناً رئيسياً يقع في بلد ولديه منشأة دائمة واحدة أو أكثر تقع في بلدان أخرى، شريطة ألا يكون الكيان

الرئيسي جزءاً من مجموعة أخرى مشار إليها في المادة 2.2.1 أو الفقرة (أ) من المادة 2.6.1.

1-6-3 لأغراض المادة 2.6.1 وعلى الرغم من المادة 2.2.1، يقصد بالمجموعة الكيان الأم النهائي المشار إليه في المادة 2.6.1 بالإضافة إلى كل مما يلي:

(أ) الكيانات والمنشآت الدائمة المشار إليها في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 2.6.1.

(ب) الكيانات التي كان سيتم استبعادها فقط على أساس الحجم أو الأهمية أو على أساس أن الكيان محتفظ به لغرض

بيعه، إذا كان الكيان الأم النهائي المشار إليه في المادة 2.6.1 مطالباً بإعداد قوائم مالية موحدة.

1-7 المنشآت الدائمة العائدة للكيانات المُستثناة

1-7-1 إذا كان الكيان الرئيسي كياناً مُستثنى وفقاً للمادة 1.5.1 تعامل منشآته الدائمة ككيانات مُستثناة.



1-7-2 لأغراض المادة 2.5.1، تؤخذ الأنشطة التي تقوم بها المنشآت الدائمة العائدة للكيان الرئيسي في الاعتبار لأغراض تحديد ما إذا كان الكيان الرئيسي يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة الفرعية (1) و/أو الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من المادة 2.5.1. وفي حال استيفاء تلك المتطلبات يتم اعتبار المنشآت الدائمة العائدة للكيان الرئيسي أيضاً كيانات مُستثناة وفقاً للمادة 2.5.1.

1-8-8 الكيان المُستثنى المملوك من قبل صندوق استثمار أو أداة استثمار عقاري لا يكون أي منهما كيان ضمن مجموعة
1-8-1 لأغراض المادة 2.5.1، يعتبر الشرط الذي يتطلب أن يكون الكيان ضمن المجموعة مملوكاً (مباشرة أو من خلال سلسلة من الكيانات المُستثناة) من قبل واحد أو أكثر من الكيانات المُستثناة المشار إليها في المادة 1.5.1 مستوفى في حال كان الكيان المذكور أولاً مملوكاً من قبل صندوق استثمار أو أداة استثمار عقاري لا يكون أي منهما كيان ضمن مجموعة.

1-9-9 الكيانات المملوكة من قبل المنظمات غير الربحية

1-9-1 يعامل الكيان المملوك من قبل منظمة غير ربحية ككيان مُستثنى شريطة استيفاء جميع الشروط الآتية:
(أ) أن تمتلك منظمة غير ربحية واحدة أو أكثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، 100% من قيمة الكيان.
(ب) أن يكون إجمالي إيرادات المجموعة التي يكون الكيان عضواً فيها أقل من (750) سبعمائة وخمسين مليون يورو إذا لم تؤخذ في الاعتبار إيرادات المنظمات غير الربحية والكيانات المُستثناة بموجب المادة 2.5.1.
(ج) أن تكون إيرادات الكيان وجميع الكيانات الأخرى التي ليست منظمات غير ربحية وليست كيانات مُستثناة بموجب المادة 2.5.1، أقل من 25% من إيرادات مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات.
1-9-2 إذا كانت مدة السنة المالية لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات ليست (12) اثني عشر شهراً، يتم تعديل الحساب بموجب الفقرة (ب) من المادة 1.9.1 وفقاً للمادة 2.1.1.

المادة (2) – أحكام فرض الضريبة

1-2 يجب على الكيانات التالية سداد الضريبة التكميلية للسنة المالية:
(أ) الكيانات الأعضاء الموجودة في الدولة خلال تلك السنة المالية، بما في ذلك الكيانات التي تكون أعضاء في مجموعة فرعية مملوكة بنسبة أقلية.
(ب) المشاريع المشتركة والمشاريع المشتركة التابعة الموجودة في الدولة خلال تلك السنة المالية.



(ج) الكيانات الأعضاء بلا بلد التي تم إنشاؤها وفقاً لقوانين الدولة والتي تعد كيانات هجينة عكسية فيما يتعلق بأي من دخل أو خسارة الركيزة الثانية الخاصة بتلك الكيانات كما تم تخصيصها وحسابها وفقاً لهذا القرار.

2-2 على الرغم من المادة 1.2، تسري الأحكام الآتية:

(أ) يجوز للكيانات الأعضاء في المجموعة الرئيسية المحلية والمجموعة الفرعية المحلية المملوكة بنسبة أقلية تعيين كيان مبلغ معين محلي لسداد الضريبة التكميلية نيابة عن أعضاء مجموعاتهم المحلية.

(ب) يجوز للمشروع المشترك والمشاريع المشتركة التابعة في مجموعة مشاريع مشتركة محلية تعيين كيان مبلغ معين محلي لسداد الضريبة التكميلية نيابة عن أعضاء مجموعة المشاريع المشتركة المحلية الخاصة بهم.

(ج) يجوز للكيانات الهجينة العكسية المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة 1.2 تعيين كيان مبلغ معين محلي والذي يكون عضواً في المجموعة الرئيسية المحلية أو المجموعة الفرعية المحلية المملوكة بنسبة أقلية، لسداد الضريبة التكميلية الخاصة بها.

3-2 لا يخضع الكيان الاستثماري الموجود في الدولة للضريبة التكميلية.

المادة (3) – حساب دخل أو خسارة الركيزة الثانية

1-3 الحسابات المالية لتحديد دخل أو خسارة الركيزة الثانية

1-1-3 إن دخل أو خسارة الركيزة الثانية لكل كيان عضو هو صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية المحدد للكيان العضو للسنة المالية المعدّل وفق البنود الواردة في المواد من 2.3 إلى 5.3.

2-1-3 يتم تحديد صافي الدخل أو الخسارة المحاسبة المالية للكيان العضو للسنة المالية وفقاً لقوائمه المالية المستقلة المعدة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية شريطة استيفاء كل مما يلي:

(أ) أن يكون من المتعين على جميع الكيانات الأعضاء الموجودة في الدولة إعداد قوائم مالية مستقلة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 أو القوانين واجبة التطبيق في الدولة.

(ب) أن يتم إعداد جميع القوائم المالية المستقلة للكيانات الأعضاء الموجودة في الدولة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(ج) أن تكون السنة المالية لجميع القوائم المالية المستقلة للكيانات الأعضاء الموجودة في الدولة هي ذات السنة المالية للقوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي.

3-1-3 في حال عدم استيفاء الشروط الواردة في المادة 2.1.3، فإن صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية يكون هو صافي الدخل



أو الخسارة المحددة لكيان عضو عند إعداد القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي على ألا يتضمن ذلك تعديلات التوحيد العائدة إلى ما يأتي:

(أ) المعاملات التي تتم داخل المجموعة، ما لم تنطبق المادة 8.2.3.

(ب) تخصيص سعر الشراء عند استحواذ كيان ضمن مجموعة على حصة مسيطرة في كيان نتيجة اندماج الأعمال، ما لم يُستوف الشرطين الآتيين:

1. أن يقع تاريخ الاستحواذ قبل 1 ديسمبر 2021.

2. ألا يكون لدى مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات سجلات كافية لتحديد صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية الخاصة بها بناءً على القيم الدفترية غير المعدلة للأصول والالتزامات المستحوز عليها.

ويجب أن يتضمن صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية تعديلات التوحيد الأخرى غير المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه وتم تضمينها في صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية إلى الحد الذي يمكن من خلاله، بشكل موثوق ومتسق، إثبات تعلقها بالكيان ذي الصلة.

4-1-3 إذا لم يكن من الممكن عملياً بشكل معقول تحديد صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية لكيان عضو بناءً على معيار المحاسبة المستخدم في إعداد القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي بموجب المادة 3.1.3، يجوز تحديد صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية للكيان العضو للسنة المالية باستخدام معيار محاسبة مالية مقبول آخر أو معيار محاسبة مالية معتمد (يتم تعديله لمنع التباين التنافسي الجوهرية) في حال استيفاء كل مما يلي:

(أ) أن يتم الاحتفاظ بالحسابات المالية للكيان العضو على أساس ذلك المعيار المحاسبي.

(ب) أن تكون المعلومات الواردة في الحسابات المالية موثوقة.

(ج) أن تكون الفروق الدائمة التي تزيد عن (1) مليون يورو، والتي تنشأ عن تطبيق مبدأ أو معيار معين على بنود الدخل

أو النفقات أو المعاملات التي تختلف عن المعيار المالي المستخدم في إعداد القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي،

متوافقة مع المعاملة المطلوبة بموجب معيار المحاسبة المستخدم في القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي.

5-1-3 تسري المواد 1.1.3 إلى 4.1.3 بشكل منفصل على كل مما يلي:

(أ) المشروع المشترك والمشاريع التابعة في مجموعة مشاريع مشتركة محلية.

(ب) الكيان الهجين العكسي الذي تم إنشاؤه وفقاً لقوانين الدولة.



2-3 التعديلات التي يتم إجراؤها لتحديد دخل أو خسارة الركييزة الثانية

1-2-3 يتم تعديل صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية للكيان العضو بموجب البنود التالية للوصول إلى دخل أو خسارة

الركييزة الثانية لذلك الكيان:

(أ) صافي نفقات الضرائب.

(ب) توزيعات الأرباح المُستثناة.

(ج) مكاسب أو خسائر حقوق الملكية المُستثناة.

(د) طريقة إعادة التقييم المُتضمنة لمكسب أو خسارة.

(هـ) ما يستثنى بموجب المادة 3.6 من المكسب أو الخسارة من التصرف في الأصول والالتزامات.

(و) مكاسب أو خسائر العملات الأجنبية غير المتماثلة.

(ز) النفقات غير المسموح بخصمها وفق السياسة.

(ح) أخطاء الفترات السابقة والتغيرات في المبادئ المحاسبية.

(ط) نفقات المعاشات التقاعدية المستحقة.

(ي) دخل المعاش التقاعدي المستحق.

(ك) نفقات احتياطات التأمين المستبعدة.

2-2-3 وفقاً لاختيار الكيان العضو المبلغ، يجوز لكيان عضو في حساب دخل أو خسارة الركييزة الثانية الخاصة به استبدال

مبلغ التعويض القائم على الأسهم المسموح بخصمه في حساب دخله الخاضع للضريبة في الدولة، بالمبلغ المقيد في

حساباته المالية كنظير تكاليف أو نفقات هذا الكيان العضو الذي تم دفعه عن التعويض القائم على الأسهم، إلى الحد

الذي يسمح فيه بهذا الخصم بموجب المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2022. إذا نشأت نفقات التعويض القائمة على

الأسهم فيما يتعلق باختيار تنتهي صلاحيته دون ممارسة، فيجب على الكيان العضو تضمين المبلغ الإجمالي الذي تم

خصمه سابقاً في حساب دخل أو خسارة الركييزة الثانية الخاصة به للسنة المالية التي ينتهي فيها الاختيار. يكون الاختيار

اختياراً مدته خمس سنوات ويجب تطبيقه بشكل متسق على التعويض القائم على الأسهم لجميع الكيانات الأعضاء

الموجودة في الدولة للسنة التي يتم فيها إجراء الاختيار وجميع السنوات المالية اللاحقة. إذا تم إجراء الاختيار في سنة

مالية بعد تسجيل بعض التعويضات القائمة على الأسهم لمعاملة ما في الحسابات المالية، يجب على الكيان العضو أن

يُضمّن في حساب دخل أو خسارة الركييزة الثانية الخاصة به لتلك السنة المالية مبلغاً مساوياً للمبلغ الزائد عن المبلغ



التراكمي المسموح به كنفقات في حساب دخل أو خسارة الركييزة الثانية الخاصة به في السنوات المالية السابقة على المبلغ التراكمي الذي كان سيُسمح به كنفقات إذا كان الاختيار قد جرى في تلك السنوات المالية. إذا تم إلغاء الاختيار، يجب على الكيان العضو أن يُضمّن في حساب دخل أو خسارة الركييزة الثانية الخاصة به لسنة الإلغاء المبلغ المخصص وفقاً للاختيار الذي يجاوز نفقات المحاسبة المالية المستحقة فيما يتعلق بالتعويض القائم على الأسهم الذي لم يتم دفعه.

3-2-3 تخضع المعاملات بين الكيانات الأعضاء لما يلي:

(أ) في حال عدم تسجيل معاملة بين كيانين عضوين موجودين في بلدان مختلفة بذات المبلغ في الحسابات المالية لكل منهما، أو في حال نقل أصل بالقيمة الدفترية للكيان المتصرف أو عدم تسجيله بشكل يتوافق مع مبدأ السعر المحايد، يجب تعديل دخل أو خسارة الركييزة الثانية للكيانات الأعضاء التي هي طرف في المعاملة بحيث يتم تسجيل المعاملة بذات المبلغ وعلى نحو يتوافق مع مبدأ السعر المحايد، ما لم يكن التعديل تعديلاً من جانب واحد وكان إجراءً مثل هذا التعديل سيؤدي إلى ازدواج ضريبي أو ازدواج في عدم فرض ضريبة بموجب هذا القرار.

(ب) في حال لم يتم تسجيل الخسارة الناتجة عن بيع أو نقل آخر للأصل بين كيانين عضوين موجودين في الدولة بما يتوافق مع مبدأ السعر المحايد، يجب حسابها مرة أخرى بناءً على مبدأ السعر المحايد إذا تم تضمين تلك الخسارة في حساب دخل أو خسارة الركييزة الثانية.

(ج) تسري الأحكام الواردة في المادة 4.3 في شأن تخصيص الدخل أو الخسارة بين كيان رئيسي ومنشأته الدائمة.

4-2-3 تتم معاملة الأرصدة الضريبية القابلة للاسترداد المؤهلة والأرصدة الضريبية القابلة للتسويق والنقل كدخل في حساب دخل أو خسارة الركييزة الثانية لكيان عضو. ولا تتم معاملة الأرصدة الضريبية القابلة للاسترداد غير المؤهلة والأرصدة الضريبية غير القابلة للتسويق والقابلة للنقل كدخل في حساب دخل أو خسارة الركييزة الثانية لكيان عضو.

5-2-3 فيما يتعلق بالأصول والالتزامات التي تخضع لمحاسبة القيمة العادلة أو انخفاض القيمة في القوائم المالية الموحدة، يجوز للكيان العضو المبلغ اختيار تحديد المكاسب والخسائر باستخدام مبدأ التحقق لأغراض حساب دخل الركييزة الثانية. يكون الاختيار اختيار مدته خمس سنوات ويُطبق على جميع الكيانات الأعضاء الموجودة في الدولة التي يُطبق عليها الاختيار. ويُطبق الاختيار على جميع أصول والتزامات هذه الكيانات الأعضاء، ما لم يختار الكيان العضو المبلغ حصر الاختيار في الأصول المادية لهذه الكيانات الأعضاء أو الكيانات الأعضاء التي تكون كيانات استثمارية. وبموجب هذا الاختيار تسري الأحكام الآتية:

(أ) استبعاد جميع المكاسب أو الخسائر العائدة إلى محاسبة القيمة العادلة أو انخفاض القيمة فيما يتعلق بالأصل أو



الالتزام من حساب مكسب أو خسارة الركييزة الثانية.

(ب) لأغراض تحديد المكسب أو الخسارة، تكون القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام هي قيمته الدفترية المعدلة بمقدار

الاستهلاك المتراكم في التاريخ اللاحق لما يلي:

1. اليوم الأول من سنة الاختيار.

2. تاريخ الاستحواذ على الأصل أو تكبد الالتزام.

(ج) إذا تم إلغاء الاختيار، يتم تعديل دخل أو خسارة الركييزة الثانية للكيانات الأعضاء بالفرق في بداية سنة الإلغاء بين

القيمة العادلة للأصل أو الالتزام والقيمة الدفترية للأصل أو الالتزام المحددة وفقاً للاختيار والمعدلة بمقدار

الاستهلاك المتراكم.

6-2-3 متى يكون هناك إجمالي مكسب أصول في الدولة في سنة مالية، يجوز للكيان العضو المبلغ، بموجب هذه المادة 6.2.3،

إجراء اختيار سنوي في الدولة لتعديل دخل أو خسارة الركييزة الثانية فيما يتعلق بكل سنة مالية سابقة في فترة المراجعة

بالطريقة الموضحة في الفقرتين (ب) و (ج) وتوزيع أي مكسب أصول معدل متبقي على فترة المراجعة بالطريقة الموضحة في

الفقرة (د). يجب إعادة حساب نسبة الضريبة الفعلية والضريبة التكميلية، إن وجدت، لأي سنة مالية سابقة بموجب

المادة 1.4.5. عند إجراء الاختيار بموجب هذه المادة:

(أ) استبعاد الضرائب المشمولة فيما يتعلق بأي صافي مكسب الأصول أو صافي خسارة الأصول في سنة الاختيار من

حساب الضرائب المشمولة المعدلة.

(ب) يتم ترحيل إجمالي مكسب الأصول في سنة الاختيار إلى أقرب سنة خسارة سابقة ويتم خصمه بشكل نسبي من أي

صافي خسارة أصول لأي كيان عضو موجود في الدولة.

(ج) إذا تجاوز مكسب الأصول المعدل، في أي سنة خسارة، المبلغ الإجمالي لصافي خسارة الأصول لجميع الكيانات

الأعضاء الموجودة في الدولة، يتم ترحيل مكسب الأصول المعدل إلى سنة خسارة لاحقة (إن وجدت) ويتم خصمه

بشكل نسبي من أي صافي خسارة أصول لأي كيان عضو موجود في الدولة.

(د) يتم تخصيص أي مكسب أصول معدل متبقي بعد تطبيق الفقرتين (ب) و (ج) بالتساوي لكل سنة مالية في فترة

المراجعة. ويتم تضمين مكسب الأصل المخصص للسنة المعنية في حساب دخل أو خسارة الركييزة الثانية لكيان

عضو موجود في الدولة في تلك السنة وفقاً للمعادلة الآتية:



صافي مكسب الأصول للكيان العضو المحدد في سنة الاختيار

مكسب الأصول المخصص للسنة المعنية x صافي مكسب الأصول لجميع الكيانات الأعضاء المحددة في سنة الاختيار

لأغراض المعادلة أعلاه، فإن الكيان العضو المحدد هو الكيان العضو الذي لديه صافي مكسب الأصول في سنة الاختيار وكان موجوداً في الدولة في السنة المعنية. إذا لم يكن هناك كيان عضو محدد لسنة معينة، يتم تخصيص مكسب الأصول المعدل المخصص لتلك السنة بالتساوي لكل كيان عضو في الدولة في تلك السنة.

7-2-3 يستبعد من حساب دخل أو خسارة الركيعة الثانية للكيان منخفض الضريبة أي نفقات تعود إلى ترتيب تمويل داخل المجموعة يمكن توقعه بشكل معقول، خلال المدة المتوقعة للترتيب، بحيث يتحقق الآتي:

- (أ) زيادة مبلغ النفقات المتضمنة في حساب دخل أو خسارة الركيعة الثانية للكيان منخفض الضريبة.
- (ب) ودون أن يترتب على ذلك زيادة تناسبية في الدخل الخاضع للضريبة للطرف المقابل مرتفع الضريبة. لا يعامل المبلغ المستلم أو المستحق على أنه زيادة في الدخل الخاضع للضريبة للطرف المقابل مرتفع الضريبة إذا كان ذلك المبلغ مؤهلاً للاستثناء أو الإعفاء أو الخصم أو المعاملة كرسيد ضريبي أو أي ميزة ضريبية أخرى بموجب القانون المحلي ويتم حساب مقدار تلك الميزة بالرجوع إلى المبلغ المستلم أو المستحق.

8-2-3 يجوز للكيان الأم النهائي اختيار تطبيق معاملته المحاسبية الموحدة لاستبعاد الدخل والنفقات والمكاسب والخسائر من المعاملات بين الكيانات الأعضاء الموجودة في الدولة والمدمجة في مجموعة ضريبية موحدة فيها لأغراض حساب صافي دخل أو خسارة الركيعة الثانية لكل من هذه الكيانات الأعضاء. ويكون الاختيار بموجب هذه المادة اختيار مدته خمس سنوات. عند إجراء أو إلغاء هذا الاختيار، يجب إجراء التعديلات المناسبة لأغراض هذا القرار بحيث لا تكون هناك ازدواجية أو حذف لبند دخل أو خسارة الركيعة الثانية نتيجة لإجراء الاختيار أو إلغاءه.

9-2-3 يجب على شركة التأمين أن تستبعد من حساب دخل أو خسارة الركيعة الثانية المبالغ التي تفرضها على حاملي وثائق التأمين مقابل الضرائب التي تسدها شركة التأمين فيما يتعلق بالعوائد لحاملي الوثائق. يجب على شركة التأمين أن تضمن في حساب دخل أو خسارة الركيعة الثانية أي عوائد لحاملي وثائق التأمين تكون غير محتسبة في صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية إلى الحد الذي يتم فيه حساب الزيادة أو الانخفاض المقابل في الالتزام تجاه حاملي وثائق التأمين في صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية له.

10-2-3 تتم معاملة المبالغ المعترف بها محاسبياً كإعفاء في حقوق ملكية كيان عضو والتي تعود إلى التوزيعات المدفوعة أو



مستحقة الدفع فيما يتعلق برأس المال الإضافي من المستوى الأول ورأس المال المقيّد من المستوى الأول الصادر عن الكيان العضو كنفقات في حساب دخل أو خسارة الركيّزة الثانية الخاصة به. يتم تضمين المبالغ المعترف بها محاسبياً كزيادة في حقوق ملكية الكيان العضو والتي تعود إلى التوزيعات المستلمة أو المستحقة فيما يتعلق برأس المال الإضافي من المستوى الأول الذي يحتفظ به الكيان العضو في حساب دخل أو خسارة الركيّزة الثانية الخاصة به.

11-2-3 يجب تعديل صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية للكيان العضو حسبما هو مطلوب ليعكس متطلبات الأحكام ذات الصلة من المادتين (6) و(7).

12-2-3 وفقاً لاختيار الكيان العضو المبلغ، يجوز لكيان عضو استبعاد الدخل المنسوب إلى إعفاء دين مؤهل من حساب دخل أو خسارة الركيّزة الثانية لكيان عضو.

13-2-3 على الرغم من الفقرة (ب) من المادة 1.2.3، يجوز للكيان العضو المبلغ إجراء اختيار مدته خمس سنوات لكل كيان عضو لتضمين جميع توزيعات أرباح فيما يتعلق بالمساهمات في المحفظة في حساب دخل الركيّزة الثانية، بغض النظر عما إذا كانت مساهمات قصيرة الأجل في محفظة.

14-2-3 على الرغم من الفقرة (ج) من المادة 1.2.3، يجوز للكيان العضو المبلغ إجراء اختيار مدته خمس سنوات لمعاملة مكاسب أو خسائر صرف العملات الأجنبية باعتبارها مكاسب أو خسائر حقوق ملكية مستثناة، شريطة استيفاء الآتي:

(أ) أن تعود مكاسب أو خسائر صرف العملات الأجنبية إلى أدوات التحوط التي تحمي من مخاطر أسعار صرف العملة فيما يتعلق بحصص الملكية باستثناء المساهمة في المحفظة.

(ب) أن يتم الاعتراف بهذا المكسب أو الخسارة ضمن الدخل الشامل الآخر على مستوى القوائم المالية الموحدة.

(ج) أن تعتبر أداة التحوط بمثابة تحوط فعال بموجب معيار المحاسبة المالية المعتمد المستخدم في إعداد القوائم المالية الموحدة.

3-3 استبعاد دخل الشحن الدولي

1-3-3 بالنسبة لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات التي لديها دخل شحن دولي، يتم استبعاد دخل الشحن الدولي لكل كيان عضو ودخل الشحن الدولي المساند المؤهل من حساب دخل أو خسارة الركيّزة الثانية في البلد الذي يوجد فيه وفقاً للمادة 2.3. إذا نتجت خسارة عن حساب دخل الشحن الدولي لكيان عضو أو دخل الشحن الدولي المساند المؤهل، تستبعد تلك الخسارة من حساب دخل أو خسارة الركيّزة الثانية الخاصة به.

2-3-3 يقصد بدخل الشحن الدولي صافي الدخل الذي يحصل عليه الكيان العضو من الأنشطة الآتية:



- (أ) نقل الركاب أو البضائع بواسطة السفن التي يشغلها في حركة المرور الدولي، سواء كانت السفينة مملوكة أو مستأجرة أو تحت تصرف الكيان العضو بأي شكل آخر.
- (ب) نقل الركاب أو البضائع بواسطة سفن تعمل في حركة المرور الدولي بموجب ترتيبات استئجار مساحات في السفينة.
- (ج) تأجير سفينة، لاستخدامها في نقل الركاب أو البضائع في حركة المرور الدولي، على أساس استئجار سفينة مجهزة تجهيزاً كاملاً ومزودة بطواقم ومؤن.
- (د) تأجير سفينة على أساس استئجار سفينة غير مجهزة (دون طاقم أو مؤن)، للاستخدام في نقل الركاب أو البضائع في حركة المرور الدولي، إلى كيان عضو آخر.
- (هـ) المشاركة في تجمع أو مشروع مشترك أو وكالة تشغيل دولية لنقل الركاب أو البضائع بواسطة السفن في حركة المرور الدولي.
- (و) بيع سفينة تستخدم لنقل الركاب أو البضائع في حركة المرور الدولي شريطة أن يكون قد تم الاحتفاظ بالسفينة للاستخدام من قبل الكيان العضو لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
- لا يشمل دخل الشحن الدولي صافي الدخل الذي يتم الحصول عليه من نقل الركاب أو البضائع بالسفن عبر الممرات المائية الداخلية داخل ذات البلد.
- 3-3-3 يقصد بدخل الشحن الدولي المساند المؤهل صافي الدخل الذي يحصل عليه الكيان العضو من الأنشطة التالية التي يتم تنفيذها بشكل أساسي فيما يتعلق بنقل الركاب أو البضائع بواسطة السفن في حركة المرور الدولي:
- (أ) تأجير سفينة غير مجهزة إلى شركة شحن أخرى لا تكون كياناً عضواً، شريطة ألا تتجاوز مدة الإيجار ثلاث سنوات.
- (ب) بيع التذاكر التي تصدرها شركات شحن أخرى للجزء المحلي من رحلة دولية.
- (ج) تأجير الحاويات وتخزينها لفترات قصيرة أو رسوم الاحتجاز بسبب التأخر في إعادة الحاويات.
- (د) تقديم الخدمات إلى شركات شحن أخرى من قبل المهندسين وعمال الصيانة ومناولي البضائع وعمال التموين وموظفي خدمات العملاء.
- (هـ) دخل الاستثمار في حال كان الاستثمار المُدْر للدخل جزءاً لا يتجزأ من مزاوله أعمال تشغيل السفن في حركة المرور الدولي.
- 4-3-3 يجب ألا يتجاوز إجمالي دخل الشحن الدولي المساند المؤهل لجميع الكيانات الأعضاء الموجودة في بلد نسبة 50% من دخل الشحن الدولي لتلك الكيانات الأعضاء.



5-3-3 يجب خصم التكاليف التي يتكبدها كيان عضو والتي تعود مباشرة إلى أنشطة الشحن الدولي الخاصة به الواردة في المادة 2.3.3 والتكاليف التي تعود مباشرة إلى أنشطته الإضافية المؤهلة الواردة في المادة 3.3.3، من إيرادات الكيان العضو الناشئة من هذه الأنشطة لحساب دخل الشحن الدولي ودخل الشحن الدولي المساند المؤهل الخاصين به. يجب تخصيص التكاليف الأخرى التي يتكبدها كيان عضو والتي تعود بشكل غير مباشر إلى أنشطة الشحن الدولي والأنشطة الإضافية المؤهلة للكيان العضو على أساس إيرادات الكيان العضو من هذه الأنشطة بشكل تناسبي مع إجمالي إيراداته. يتم استبعاد جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة العائدة إلى دخل الشحن الدولي ودخل الشحن الدولي المساند المؤهل للكيان العضو من حساب دخل أو خسارة الركيزة الثانية لذلك الكيان.

6-3-3 لكي يكون دخل الشحن الدولي ودخل الشحن الدولي المساند المؤهل لكيان عضو قابلاً للاستبعاد من دخل أو خسارة الركيزة الثانية الخاصة به بموجب هذه المادة، يجب على الكيان العضو إثبات أن الإدارة الاستراتيجية أو التجارية لجميع السفن المعنية تتم فعلياً من داخل البلد الذي يوجد فيه الكيان العضو.

4-3 تخصيص الدخل أو الخسارة بين كيان رئيسي ومنشأة دائمة

1-4-3 إن صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية للكيان العضو الذي يكون منشأة دائمة وفقاً للفقرات (أ) و (ب) و (ج) من التعريف الوارد في المادة 1.18 هو صافي الدخل أو الخسارة المبين في الحسابات المالية المنفصلة للمنشأة الدائمة. إذا لم يكن للمنشأة الدائمة حسابات مالية منفصلة، فإن صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية يكون المبلغ الذي كان سيرد في حساباتها المالية المنفصلة لو تم إعدادها على أساس مستقل ووفقاً لمعيار المحاسبة المستخدم في إعداد الحسابات المالية الموحدة للكيان الأم النهائي.

2-4-3 يجب تعديل صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية للمنشأة الدائمة الوارد في المادة 1.4.3، إذا لزم الأمر، على النحو التالي: (أ) بالنسبة للمنشأة الدائمة المعروفة في الفقرتين (أ) و (ب) من التعريف الوارد في المادة 1.18، فيجب أن يعكس التعديل فقط مبالغ وبنود الدخل والنفقات التي تعود إلى المنشأة الدائمة وفقاً لاتفاقية الضرائب المعمول بها أو القانون المحلي للبلد الذي توجد فيه، بغض النظر عن مقدار الدخل الخاضع للضريبة ومبلغ النفقات القابل للخصم في ذلك البلد.

(ب) بالنسبة للمنشأة الدائمة المعروفة في الفقرة (ج) من التعريف الوارد في المادة 1.18، يجب أن يعكس التعديل فقط مبالغ وبنود الدخل والنفقات التي كانت ستعود إليها وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.



3-4-3 في حالة الكيان العضو الذي يكون منشأة دائمة وفقاً للفقرة (د) من التعريف الوارد في المادة 1.18، فإن دخله المستخدم في حساب صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية يكون هو الدخل المُعفى في البلد الذي يوجد فيه الكيان الرئيسي ويعود إلى العمليات التي تُجرى خارج ذلك البلد. تكون النفقات المستخدمة في حساب صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية هي تلك التي لا يتم خصمها لأغراض ضريبية في البلد الذي يوجد فيه الكيان الرئيسي والتي تعود إلى هذه العمليات.

4-4-3 لا يؤخذ صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية للمنشأة الدائمة في الاعتبار عند تحديد دخل أو خسارة الركيعة الثانية للكيان الرئيسي، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 5.4.3.

5-4-3 تعامل خسارة الركيعة الثانية للمنشأة الدائمة على أنها نفقات الكيان الرئيسي (وليس نفقات المنشأة الدائمة) لأغراض حساب دخل أو خسارة الركيعة الثانية الخاصة بها إلى الحد الذي يتم فيه معاملة خسارة المنشأة الدائمة كنفقات في حساب الدخل المحلي الخاضع للضريبة لهذا الكيان الرئيسي ولا يتم خصمها من بند الدخل الذي يخضع للضريبة بموجب قوانين كل من بلد الكيان الرئيسي وبلد المنشأة الدائمة. يعامل دخل الركيعة الثانية الذي ينشأ لاحقاً في المنشأة الدائمة على أنه دخل الركيعة الثانية للكيان الرئيسي (وليس دخل المنشأة الدائمة) إلى حد مبلغ خسارة الركيعة الثانية التي تم معاملتها سابقاً كنفقات لأغراض حساب دخل أو خسارة الركيعة الثانية للكيان الرئيسي.

5-3 تخصيص الدخل أو الخسارة من الكيان الشفاف مالياً

1-5-3 يتم تخصيص صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية للكيان العضو الذي يكون كياناً شفافاً مالياً على النحو الآتي:

(أ) في حالة ممارسة الكيان أعماله كلياً أو جزئياً من خلال منشأة دائمة، يتم تخصيص صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية للكيان لتلك المنشأة الدائمة وفقاً للمادة 4.3.

(ب) في حالة الكيان الشفاف ضريبياً الذي لا يكون هو الكيان الأم النهائي، يتم تخصيص أي صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية متبقي بعد تطبيق الفقرة (أ) لكيانات الأعضاء المالكين له وفقاً لحصص الملكية لكل منهم.

(ج) في حالة الكيان الشفاف ضريبياً الذي يكون هو الكيان الأم النهائي أو الكيان الهجين العكسي، فإنه يخصص له أي صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية متبقي بعد تطبيق الفقرة (أ).

2-5-3 تطبق أحكام المادة 1.5.3 بشكل منفصل فيما يتعلق بكل حصة ملكية في الكيان الشفاف مالياً.

3-5-3 قبل تطبيق أحكام المادة 1.5.3، يتم تخفيض صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية لكيان شفاف مالياً بالمبلغ القابل للتخصيص للمالكين الذين لا يكونوا كيانات ضمن مجموعة والذين يحتفظون بحصة ملكيتهم في الكيان الشفاف مالياً بشكل مباشر أو من خلال هيكل شفاف ضريبياً.



4-5-3 لا تسري المادة 3.5.3 على الكيانات الآتية:

(أ) الكيان الأم النهائي الذي يكون كياناً شفافاً مالياً.

(ب) أي كيان شفاف مالياً مملوك من قبل هذا الكيان الأم النهائي (سواءً بشكل مباشر أو من خلال هيكل شفاف ضريبياً).

تتناول المادة 1.7 معاملة هذه الكيانات.

5-5-3 يتم تخفيض صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية لكيان شفاف مالياً بالمبلغ المخصص لكيان عضو آخر.

6-5-3 يجب على المالك المباشر أو غير المباشر لحصة ملكية في كيان شفاف ضريبياً أن يعامل أي أرصدة ضريبية تتدفق من خلال ذلك الكيان الشفاف ضريبياً على أنها أرصدة ضريبية للمالك. يتم تخصيص الأرصدة الضريبية بذات نسبة دخل أو خسارة المحاسبة المالية المخصصة للمالكين وفقاً للمواد من 1.5.3 إلى 5.5.3. إذا تم تخصيص الأرصدة الضريبية بشكل مختلف للمالكين وفقاً لقانون الضرائب المحلية للبلدان التي يوجد فيها المالكون ويتم إنشاء الكيان الشفاف ضريبياً فيها، فإن تخصيص الرصيد الضريبي بموجب هذا الحكم يجب أن يتبع التخصيص الذي تم بموجب القوانين المحلية.

7-5-3 لا تسري أحكام المادة 6.5.3 متى قام الكيان العضو المبلغ بإجراء اختيار تضمين الاستثمار في حقوق الملكية أو في حال وجود ميزة ضريبية متدفقة مؤهلة، حيث تسري أحكام المادة 5.7 في هاتين الحالتين.

المادة (4) – حساب الضرائب المشمولة المعدلة

1-4 الضرائب المشمولة المعدلة

1-1-4 تكون الضرائب المشمولة المعدلة للكيان العضو للسنة المالية مساوية للنفقات الضريبية الحالية المستحقة في صافي

دخل أو خسارة المحاسبة المالية الخاصة به فيما يتعلق بالضرائب المشمولة للسنة المالية ويتم تعديلها بما يأتي:

(أ) صافي مبلغ إضافات الضرائب المشمولة عن السنة المالية (على النحو المحدد بموجب المادة 2.1.4) وتخفيضات

الضرائب المشمولة عن السنة المالية (على النحو المحدد بموجب المادة 3.1.4).

(ب) إجمالي المبلغ الضريبي المعدل المؤجل (على النحو المحدد بموجب المادة 4.4).

(ج) أي زيادة أو تخفيض في الضرائب المشمولة المسجلة في حقوق الملكية أو الدخل الشامل الآخر المتعلق بالمبالغ

المتضمنة في حساب دخل أو خسارة الركيزة الثانية التي تخضع للضريبة بموجب قواعد الضرائب المحلية.



2-1-4 إضافات الضرائب المشمولة لكيان عضو عن السنة المالية هي مجموع ما يأتي:

- (أ) أي مبلغ من الضرائب المشمولة المستحقة كنفقات متضمنة في الربح قبل تطبيق الضريبة في الحسابات المالية.
- (ب) أي مبلغ خسارة الرخصة الثانية المؤجلة كأصل ضريبي مستخدم بموجب المادة 3.5.4.
- (ج) أي مبلغ من الضرائب المشمولة يُسدّد في السنة المالية ويتعلق بوضع ضريبي غير مؤكد إذا تمت معاملة ذلك المبلغ لسنة مالية سابقة كتخفيض للضرائب المشمولة بموجب الفقرة (د) من المادة 3.1.4.
- (د) أي مبلغ رصيد أو استرداد أو المبلغ القابل للنقل فيما يتعلق برصيد ضريبي قابل للاسترداد مؤهل أو رصيد ضريبي قابل للتسويق والنقل يتم تسجيله كتخفيض للنفقات الضريبية الحالية.

3-1-4 تخفيضات الضرائب المشمولة لكيان عضو للسنة المالية هي مجموع كل مما يلي:

- (أ) مبلغ النفقات الضريبية الحالية فيما يتعلق بالدخل المستبعد من حساب دخل أو خسارة الرخصة الثانية بموجب المادة (3).
- (ب) أي مبلغ من رصيد أو استرداد أو المبلغ القابل للنقل فيما يتعلق برصيد ضريبي لا يتم تسجيله كتخفيض في نفقة ضريبية حالية ولا يتم تحقيقه من رصيد ضريبي قابل للاسترداد مؤهل أو من رصيد ضريبي قابل للتسويق والنقل.
- (ج) أي مبلغ من الضرائب المشمولة تم استرداده لكيان عضو أو تسجيله كرصيد له، أو المبلغ الذي تلقاه الكيان العضو عن نقل رصيد ضريبي لم تتم معاملته في الحسابات المالية كتعديل لنفقات الضريبة الحالية، ما لم تكن تلك المبالغ متحققة من رصيد ضريبي مؤهل قابل للاسترداد أو رصيد ضريبي قابل للتسويق والنقل.
- (د) مبلغ النفقات الضريبية الحالية المتعلق بوضع ضريبي غير مؤكد.
- (هـ) أي مبلغ من النفقات الضريبية الحالية لا يُتوقع سداؤه خلال ثلاث سنوات من اليوم الأخير من السنة المالية.

4-1-4 لا يجوز أن يؤخذ في الاعتبار أي مبلغ من الضرائب المشمولة أكثر من مرة.

5-1-4 في السنة المالية التي لا يوجد فيها صافي دخل الرخصة الثانية في الدولة، إذا كانت الضرائب المشمولة المعدلة في الدولة أقل من الصفر وأقل من مبلغ الضرائب المشمولة المعدلة المتوقع، فتتم معاملة الكيانات الأعضاء الموجودة في الدولة على أن لديها ضريبة تكميلية إضافية حالية في الدولة بموجب المادة 4.5، ناشئة في السنة المالية الحالية وتساهي الفرق بين هذين المبلغين. إن مبلغ الضرائب المشمولة المعدلة المتوقع يساهي دخل أو خسارة الرخصة الثانية في الدولة مضروباً في الحد الأدنى للضريبة.

6-1-4 يجوز للكيان العضو المبلغ إجراء اختيار سنوي لاستبدال الضريبة التكميلية الإضافية الحالية المشار إليها في المادة 5.1.4



بفائض نفقات الضريبة السالبة المرحل لفترة لاحقة وفقاً لما يلي:

(أ) يجب أن يكون فائض نفقات الضريبة السالبة للسنة المالية مساوياً للمبلغ المحتسب بموجب المادة 5.1.4 لتلك السنة المالية.

(ب) يجب استخدام فائض نفقات الضريبة السالبة المرحل لفترة لاحقة في جميع الحسابات اللاحقة ذات الصلة بنسبة الضريبة الفعلية في البلد.

(ج) يجب تخفيض إجمالي الضرائب المشمولة المعدلة (ولكن ليس إلى أقل من الصفر) بالرصيد المتبقي من فائض نفقات الضريبة السالبة المرحل لفترة لاحقة في كل سنة مالية لاحقة يكون فيها دخل ركيزة ثانية الموجب وضرائب مشمولة معدلة في الدولة، ويتم تخفيض فائض ذلك الرصيد المرحل لفترة لاحقة بذات المبلغ.

(د) يجب أن يؤخذ في الاعتبار بموجب المادة 5.1.4 فائض نفقات الضريبة السالبة الذي يعود إلى مبلغ الخسارة الذي تم ترحيله لفترة سابقة وخصمه في السنة المالية الحالية من دخل السنوات السابقة الخاضعة للضريبة لأغراض الضريبة المحلية ولا يجوز تضمينه في فائض نفقات الضريبة السالبة المرحل.

(هـ) لا يكون المبلغ السالب للضرائب المشمولة المعدلة أقل من مبلغ الضرائب المشمولة المتوقعة بموجب المادة 5.1.4.

(و) يجب أن يظل فائض نفقات الضريبة السالبة المرحل عائداً للمجموعة الناقلة إذا قامت مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات بالتصرف في واحد أو أكثر من الكيانات الأعضاء في الدولة.

(ز) إذا تصرفت مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات في جميع الكيانات الأعضاء في الدولة واستحوذت مرة أخرى على كيانات أعضاء أو أنشأت كيانات أعضاء في الدولة في سنة مالية لاحقة، يجب أن يؤخذ في الاعتبار رصيد فائض نفقات الضريبة السالبة المرحل لفترة لاحقة عند تحديد الضرائب المشمولة المعدلة في الدولة ابتداءً من تلك السنة المالية.

(ح) على مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات الاحتفاظ بسجل يبين الرصيد المستحق لفائض نفقات الضريبة السالبة المرحل.

2-4 تعريف الضرائب المشمولة

1-2-4 يقصد بالضرائب المشمولة كل مما يلي:

(أ) الضرائب المسجلة في الحسابات المالية لكيان عضو فيما يتعلق بدخله أو أرباحه أو حصته من دخل أو أرباح كيان عضو يمتلك فيه حصة ملكية.



(ب) الضرائب المفروضة بدلاً من ضريبة دخل شركات المطبقة بشكل عام.

(ج) الضرائب التي تفرض بالرجوع إلى الأرباح المحتجزة وحقوق الملكية في الشركات، بما في ذلك الضريبة المفروضة على مكونات متعددة على أساس الدخل وحقوق الملكية.

2-2-4 لا تشمل الضرائب المشمولة أياً من المبالغ الآتية:

- (أ) الضريبة التكميلية المستحقة على كيان أم بموجب قاعدة تضمين دخل مؤهلة في بلد آخر.
- (ب) الضريبة التكميلية المستحقة من كيان عضو بموجب الحد الأدنى للضريبة التكميلية المحلية المؤهلة في بلد آخر.
- (ج) الضرائب العائدة إلى تعديل أجراه كيان عضو نتيجة لتطبيق قاعدة الأرباح منخفضة الضريبة المؤهلة في بلد آخر.

(د) ضريبة الإسناد القابلة للاسترداد غير المؤهلة.

(هـ) الضرائب المدفوعة من شركة التأمين فيما يتعلق بعوائد حاملي وثائق التأمين.

3-4 تخصيص الضرائب المشمولة من كيان عضو إلى كيان عضو آخر

1-3-4 تسري المادة 2.3.4 على تخصيص الضرائب المشمولة فيما يتعلق بالمنشآت الدائمة والكيانات الشفافة ضريبياً والكيانات الهجينة بالإضافة إلى تخصيص ضرائب الشركات الأجنبية المسيطر عليها والضرائب على التوزيعات من كيان عضو إلى آخر.

2-3-4 تسري الأحكام التالية بشأن تخصيص الضرائب المشمولة من كيان عضو إلى كيان عضو آخر:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المشمولة على الدخل العائد لمنشأة دائمة، يتعين الالتزام بالآتي:

1. لا يجوز تخصيص أي مبلغ من الضرائب المشمولة المتضمنة في الحسابات المالية للكيان الرئيسي الموجود

خارج الدولة والمفروضة من قبل بلد آخر، لمنشأة دائمة توجد في الدولة.

2. لا يجوز تخصيص أي مبلغ من الضرائب المشمولة المتضمنة في الحسابات المالية للكيان الرئيسي الموجود في

الدولة القابلة للتخصيص لمنشأة دائمة توجد خارج الدولة وفقاً للفقرة (أ) من المادة 2.3.4 من قواعد الركيزة

الثانية النموذجية للكيان الرئيسي.

(ب) يتم تخصيص مبلغ أي ضرائب مشمولة متضمنة في الحسابات المالية لكيان شفاف ضريبياً فيما يتعلق بدخل أو

خسارة الركيزة الثانية المخصصة لكيان عضو مالك وفقاً للفقرة (ب) من المادة 1.5.3 يخصص لذلك الكيان

العضو المالك.



(ج) في حالة الضرائب المشمولة التي تنشأ عن نظام ضريبي للشركات الأجنبية المسيطر عليها، لا يجوز تخصيص أي مبلغ من الضرائب المشمولة المتضمنة في الحسابات المالية للكيان العضو المالك الموجود خارج الدولة إلى كيان عضو موجود في الدولة.

(د) في حالة الكيان العضو الذي يكون كياناً هجيناً موجوداً في الدولة، لا يتم تخصيص أي مبلغ من الضرائب المشمولة المتضمنة في الحسابات المالية للكيان العضو المالك الموجود خارج الدولة والناشئة عن دخل هذا الكيان الهجين إلى الكيان الهجين الموجود في الدولة.

(هـ) لا يجوز تخصيص أي مبلغ من الضرائب المشمولة المستحقة الدفع خارج الدولة على التوزيعات والتوزيعات الاعتبارية التي يقوم بها كيان عضو موجود في الدولة لكيان عضو مالك موجود خارج الدولة إلى الكيان العضو القائم بالتوزيع الموجود في الدولة. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بالتوزيعات الاعتبارية إلى الحالات التي تتم فيها معاملة الملكية الأساسية باعتبارها حقوق ملكية لأغراض الضريبة في البلد الذي يفرض الضريبة ولأغراض المحاسبة المالية.

3-3-4 فيما يتعلق بالفقرتين (ج) و(د) من المادة 2.3.4 من قواعد الركيزة الثانية النموذجية يجوز تخصيص مبلغ من الضرائب

المشمولة على الدخل السلبي للكيان العضو المالك الموجود في الدولة وفقاً للأحكام التالية:

(أ) يتم تحديد مبلغ من الضرائب المشمولة، المنعكس في القوائم المالية للكيان العضو المالك المباشر أو غير المباشر، على حصته من دخل الكيان العضو الموجود خارج الدولة والذي يكون شركة أجنبية مسيطر عليها أو كيان هجين كما لو كان مخصصاً للكيان الأخير.

(ب) فيما يتعلق بالدخل السلبي، يكون المبلغ المشار إليه في الفقرة (أ) مساوياً للمبلغ الأقل مما يأتي:

1. مبلغ الضرائب المشمولة المشار إليه في الفقرة (أ).

2. نسبة الضريبة التكميلية في بلد الكيان العضو، والتي يتم تحديدها دون مراعاة المبلغ المشار إليه في الفقرة (أ)،

مضروبة في مبلغ الدخل السلبي للكيان العضو الذي يمكن تضمينه بموجب نظام ضريبي للشركات الأجنبية المسيطر أو قواعد الشفافية المالية في الدولة.

(ج) مبلغ الضرائب المشمولة التي يجوز تخصيصها للكيان العضو المالك المباشر أو غير المباشر الموجود في الدولة يساوي

المبلغ المحدد وفقاً للفقرة (أ) بعد خصم ذات المبلغ وبعد مراعاة القيد الوارد في الفقرة (ب).

4-3-4 في حال تمت معاملة دخل الركيزة الثانية لمنشأة دائمة على أنه دخل الركيزة الثانية للكيان الرئيسي وفقاً للمادة 5.4.3،



فإن أي ضرائب مشمولة تنشأ في موقع المنشأة الدائمة وترتبط بهذا الدخل تُعامل كضرائب مشمولة للكيان الرئيسي وذلك في حدود مبلغ لا يجاوز مثل ذلك الدخل مضروباً في أعلى نسبة ضريبة شركات على الدخل العادي في البلد الذي يوجد فيه الكيان الرئيسي.

4-4 آلية معالجة الفروقات المؤقتة

1-4-4 يكون إجمالي المبلغ الضريبي المعدل المؤجل للكيان العضو للسنة المالية مساوياً للنفقات الضريبية المؤجلة المستحقة في صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية إذا كانت نسبة الضريبة المطبقة أقل من الحد الأدنى للضريبة أو في أي حالة أخرى تعديل هذه النفقات الضريبية المؤجلة بما يعادل الحد الأدنى للضريبة، فيما يتعلق بالضرائب المشمولة للسنة المالية مع مراعاة التعديلات المنصوص عليها في المادتين 2.4.4 و 3.4.4 وكذلك الاستثناءات الآتية:

(أ) مبلغ نفقات الضريبة المؤجلة فيما يتعلق بالبنود المُستثناءة من حساب دخل أو خسارة الركيزة الثانية بموجب المادة (3).

(ب) مبلغ نفقات الضريبة المؤجلة فيما يتعلق بالمستحقات غير المسموح بخصمها والمستحقات غير المطالب بها.

(ج) أثر تعديل القيمة أو تعديل الاعتراف المحاسبي فيما يتعلق بأصل ضريبي مؤجل.

(د) مبلغ نفقات الضريبة المؤجلة الناشئة عن إعادة حساب تتعلق بتغيير في نسبة ضريبة محلية مطبقة.

(هـ) مبلغ نفقات الضريبة المؤجلة المتعلقة بإنشاء واستخدام الأرصدة الضريبية.

2-4-4 يتم تعديل إجمالي المبلغ الضريبي المعدل المؤجل على النحو الآتي:

(أ) يزداد بالمبلغ الناتج عن استحقاق غير مطالب به تم دفعه خلال السنة المالية.

(ب) يزداد بالمبلغ الناتج عن أي التزام ضريبي مؤجل مستعاد تم تحديده في سنة مالية سابقة وتم دفعه خلال السنة المالية.

(ج) يخفض بالمبلغ الذي كان سيُعتبر تخفيضاً في إجمالي المبلغ الضريبي المعدل المؤجل نتيجة الاعتراف بخسارة أصل ضريبي مؤجل عن خسارة ضريبية للسنة الحالية في حال لم يتم الاعتراف بخسارة أصل ضريبي مؤجل بسبب عدم استيفاء معايير الاعتراف.

3-4-4 إذا كان بإمكان دافع الضريبة إثبات أن الأصل الضريبي المؤجل المسجل بنسبة أقل من الحد الأدنى للضريبة يمكن أن يعود إلى خسارة الركيزة الثانية، فيجوز تعديل الأصل الضريبي المؤجل بما يعادل الحد الأدنى للضريبة في السنة المالية التي تم فيها تكبد خسارة الركيزة الثانية. يتم تخفيض إجمالي المبلغ الضريبي المعدل المؤجل بمبلغ زيادة الأصل الضريبي المؤجل



بسبب إعادة حسابه بموجب هذه المادة.

4-4-4 بالقدر الذي يؤخذ فيه التزام ضريبي مؤجل، الذي لا يمثل استعادة استحقاق مستثنى، في الاعتبار بموجب هذه المادة ولا يتم سداد هذا المبلغ خلال السنوات المالية الخمس اللاحقة، فإنه يجب استعادة المبلغ وفقاً لهذه المادة. يعامل مبلغ الالتزام الضريبي المؤجل المستعاد المحدد للسنة المالية الحالية على أنه تخفيض للضرائب المشمولة في السنة المالية الخامسة السابقة ويعاد حساب نسبة الضريبة الفعلية والضريبة التكميلية لهذه السنة المالية بموجب أحكام المادة 1.4.5. يكون الالتزام الضريبي المؤجل المستعاد للسنة المالية الحالية هو مبلغ الزيادة في فئة من الالتزام الضريبي المؤجل الذي تم تضمينه في إجمالي المبلغ الضريبي المعدل المؤجل في السنة المالية الخامسة السابقة والذي لم يتم عكسه قبل نهاية اليوم الأخير من السنة المالية الحالية، وذلك ما لم يكن هذا المبلغ يتعلق باستعادة الاستحقاق المستثنى على النحو المنصوص عليه في المادة 5.4.4.

4-4-5 يقصد باستعادة الاستحقاق المستثنى النفقات الضريبية المستحقة العائدة إلى التغييرات في الالتزامات الضريبية المؤجلة المرتبطة بها، فيما يتعلق بما يأتي:

- (أ) مخصصات استرداد التكاليف المتعلقة بالأصول المادية.
- (ب) تكلفة ترخيص أو ترتيب مماثل من الحكومة لاستخدام الأموال غير المنقولة أو استغلال موارد طبيعية تتضمن استثمارات كبيرة في أصول مادية.
- (ج) نفقات البحث والتطوير.
- (د) نفقات إيقاف التشغيل والإصلاح.
- (هـ) محاسبة القيمة العادلة لصافي المكاسب غير المحققة.
- (و) صافي مكاسب صرف العملات الأجنبية.
- (ز) احتياطات التأمين وتكاليف الشراء المؤجلة لوثيقة التأمين.
- (ح) المكاسب المحققة من بيع ممتلكات مادية موجودة في الدولة والتي يعاد استثمارها في ممتلكات مادية موجودة في الدولة.

(ط) المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة للتغييرات في المبادئ المحاسبية فيما يتعلق بالفئات من (أ) إلى (ح).

4-4-6 يقصد بالمستحقات غير المسموح بخصمها كل مما يلي:

- (أ) أي تغيير في نفقات ضريبية مؤجلة مستحقة في الحسابات المالية لكيان عضو ويتعلق بوضع ضريبي غير مؤكد.



- (ب) أي تغيير في نفقات ضريبية مؤجلة مستحقة في الحسابات المالية لكيان عضو ويتعلق بتوزيعات من كيان عضو.
- 7-4-4 يقصد بالمستحقات غير المطالب بها أي زيادة في التزام ضريبي مؤجل مسجلة في الحسابات المالية لكيان عضو عن سنة مالية لا يتوقع سدادها خلال الفترة الزمنية المحددة في المادة 4.4.4 والتي يقوم الكيان العضو المبلغ بإجراء اختيار سنوي بعدم تضمينها في إجمالي المبلغ الضريبي المعدل المؤجل عن تلك السنة المالية.
- 8-4-4 لا تُطبق الفقرة (هـ) من المادة 1.4.4 على أرصدة الضريبة الأجنبية التي تؤدي إلى خسارة بديلة مرحلة لأصول ضريبية مؤجلة إلى الحد الذي يتم فيه استخدام أرصدة الضريبة الأجنبية تلك لخصم الالتزام الضريبي على الدخل المتضمن في دخل أو خسارة الركيعة الثانية للكيان العضو. يكون مبلغ الخسارة البديلة المرحلة للأصول الضريبية المؤجلة مساوياً للمبلغ الأقل مما يأتي:
- (أ) مبلغ رصيد الضريبة الأجنبية فيما يتعلق بتضمين الدخل الناشئ من المصدر الأجنبي الذي يسمح النظام الضريبي المحلي بترحيله من السنة التي كان فيها للكيان العضو خسارة ضريبية (قبل الأخذ في الاعتبار أي دخل ناشئ من مصدر أجنبي) إلى سنة لاحقة.
- (ب) مبلغ الخسارة الضريبية للكيان العضو للسنة الضريبية (قبل الأخذ في الاعتبار أي دخل ناشئ من مصدر أجنبي) مضروباً في نسبة الضريبة المحلية المطبقة.
- 5-4 اختيار خسارة الركيعة الثانية
- 1-5-4 بدلاً من تطبيق القواعد المنصوص عليها في المادة 4.4، يجوز للكيان العضو المبلغ إجراء اختيار خسارة الركيعة الثانية في الدولة. في حال تم إجراء اختيار خسارة الركيعة الثانية في الدولة، يتم إنشاء خسارة الركيعة الثانية المؤجلة كأصل ضريبي في كل سنة مالية يوجد فيها صافي خسارة الركيعة الثانية في الدولة. خسارة الركيعة الثانية المؤجلة كأصل ضريبي تساوي صافي خسارة الركيعة الثانية في السنة المالية في الدولة مضروبة في الحد الأدنى للضريبة.
- 2-5-4 يتم ترحيل رصيد خسارة الركيعة الثانية المؤجلة كأصل ضريبي إلى سنوات مالية لاحقة، مخصوماً منه مبلغ خسارة الركيعة الثانية المؤجلة كأصل ضريبي المستخدم في سنة مالية.
- 3-5-4 يجب استخدام خسارة الركيعة الثانية المؤجلة كأصل ضريبي في أي سنة مالية لاحقة يوجد فيها صافي دخل الركيعة الثانية في الدولة بمبلغ يساوي صافي دخل الركيعة الثانية مضروباً في الحد الأدنى للضريبة أو المبلغ المتاح من خسارة الركيعة الثانية المؤجلة كأصل ضريبي، أيهما أقل.
- 4-5-4 إذا تم إلغاء اختيار خسارة الركيعة الثانية لاحقاً، يتم تخفيض ما تبقى من خسارة الركيعة الثانية المؤجلة كأصل ضريبي إلى



3-6-4 يعامل مبلغ النفقات الضريبية المؤجلة، عند سداده، والذي ينتج عن زيادة نسبة الضريبة المحلية المطبقة على أنه تعديل بموجب المادة 1.6.4 لالتزام كيان عضو بالضرائب المشمولة المطالب بها بموجب المادة 1.4 عن سنة مالية سابقة، وذلك إذا تم تسجيل هذا المبلغ في الأصل بنسبة أقل من الحد الأدنى للضريبة. يقتصر هذا التعديل على مبلغ يساوي زيادة في نفقات الضرائب المؤجلة في حدود مقدار تلك النفقات الضريبية المؤجلة المعدلة بما يعادل الحد الأدنى للضريبة.

4-6-4 إذا كان أكثر من (1) مليون يورو من المبلغ المستحق من قبل الكيان العضو كنفقات ضريبية حالية متضمنة في الضرائب المشمولة المعدلة للسنة المالية لم يتم سداده في غضون ثلاث سنوات من اليوم الأخير من تلك السنة، فيجب إعادة حساب نسبة الضريبة الفعلية والضريبة التكميلية للسنة المالية التي تمت فيها المطالبة بالمبلغ غير المدفوع كضريبة مشمولة وفقاً للمادة 1.4.5 من خلال استبعاد هذا المبلغ غير المسدد من الضرائب المشمولة المعدلة.

المادة (5) – حساب نسبة الضريبة الفعلية والضريبة التكميلية

1-5 تحديد نسبة الضريبة الفعلية

1-1-5 يجب حساب نسبة الضريبة الفعلية لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات التي لديها صافي دخل الركيزة الثانية عن كل سنة مالية. تكون نسبة الضريبة الفعلية لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات مساوية لمجموع الضرائب المشمولة المعدلة لكل كيان عضو يوجد في الدولة مقسوماً على صافي دخل الركيزة الثانية في الدولة للسنة المالية. لأغراض المادة (5)، يُعامل كل كيان عضو بلا بلد يخضع لأحكام هذا القرار كما لو كان كيان عضو مفرد موجود في الدولة.

2-1-5 يكون صافي دخل الركيزة الثانية في الدولة عن السنة المالية هو المبلغ الموجب، إن وجد، محسوباً وفقاً للمعادلة الآتية:

صافي دخل الركيزة الثانية = دخل الركيزة الثانية لجميع الكيانات الأعضاء - خسائر الركيزة الثانية لجميع الكيانات الأعضاء

لأغراض هذه المعادلة:

(أ) يقصد بدخل الركيزة الثانية لجميع الكيانات الأعضاء: مجموع دخل الركيزة الثانية لجميع الكيانات الأعضاء الموجودة

في الدولة المحدد وفقاً للمادة 3 للسنة المالية.

(ب) يقصد بخسائر الركيزة الثانية لجميع الكيانات الأعضاء: مجموع خسائر الركيزة الثانية لجميع الكيانات الأعضاء

الموجودة في الدولة المحدد وفقاً للمادة 3 للسنة المالية.

3-1-5 تُستبعد الضرائب المشمولة المعدلة ودخل أو خسارة الركيزة الثانية للكيانات الأعضاء التي تكون كيانات استثمارية من

تحديد نسبة الضريبة الفعلية في المادة 1.1.5 ومن تحديد صافي دخل الركيزة الثانية في المادة 2.1.5.



2-5 الضريبة التكميلية

1-2-5 تكون النسبة المئوية للضريبة التكميلية للسنة المالية هي الفارق الموجب في النسبة المئوية، إن وجد، على أن تحتسب

وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{النسبة المئوية للضريبة التكميلية} = \text{الحد الأدنى للضريبة} - \text{نسبة الضريبة الفعلية}$$

لأغراض هذه المعادلة يقصد بنسبة الضريبة الفعلية: نسبة الضريبة الفعلية المحددة وفقاً للمادة 1.5 للسنة المالية.

2-2-5 الربح الزائد للسنة المالية هو المبلغ الموجب، إن وجد، على أن يحتسب وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{الأرباح الزائدة} = \text{صافي دخل الركيزة الثانية} - \text{استبعاد الدخل القائم على وجود واقعي وكاف}$$

لأغراض هذه المعادلة:

(أ) يقصد بصافي دخل الركيزة الثانية: صافي دخل الركيزة الثانية المحدد في الدولة بموجب المادة 2.1.5 للسنة

المالية.

(ب) يقصد باستبعاد الدخل القائم على وجود واقعي وكاف: استبعاد الدخل القائم على وجود واقعي وكاف المحدد بموجب

المادة 3.5 في الدولة للسنة المالية (إن وجد).

3-2-5 الضريبة التكميلية لسنة مالية تساوي المبلغ الموجب، إن وجد، على أن تحتسب وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{الضريبة التكميلية} = (\text{النسبة المئوية للضريبة التكميلية} \times \text{الربح الزائد}) + \text{الضريبة التكميلية الإضافية الحالية}$$

لأغراض هذه المعادلة:

(أ) يقصد بالنسبة المئوية للضريبة التكميلية: فارق النسبة المئوية المحدد وفقاً للمادة 1.2.5 للسنة المالية.

(ب) يقصد بالربح الزائد: الربح الزائد المحدد وفقاً للمادة 2.2.5 لسنة المالية.

(ج) يقصد بالضريبة التكميلية الإضافية الحالية: المبلغ المحدد، أو الذي يُعامل كضريبة تكميلية إضافية حالية،

بموجب المادة 5.1.4 أو 1.4.5 للسنة المالية.

4-2-5 ما لم يتم تعيين كيان مبلغ معين محلي لسداد الضريبة التكميلية وبإستثناء الحالة التي تطبق فيها المادة 2.4.5، يتم

تحديد الضريبة التكميلية لكل كيان عضو موجود في الدولة لديه دخل الركيزة الثانية تم تحديده وفقاً للمادة 3 للسنة

المالية المتضمنة في حساب صافي دخل الركيزة الثانية في الدولة وفقاً للمعادلة الآتية:



دخل الركيزة الثانية للكيان العضو

الضريبة التكميلية لكيان عضو = الضريبة التكميلية x

مجموع دخل الركيزة الثانية لجميع الكيانات الأعضاء

لأغراض هذه المعادلة:

- (أ) يقصد بالضريبة التكميلية: الضريبة التكميلية المحددة وفقاً للمادة 3.2.5 للسنة المالية.
- (ب) يقصد بدخل الركيزة الثانية للكيان العضو: دخل الركيزة الثانية للكيان العضو الموجود في الدولة المحدد وفقاً للمادة 2.3 للسنة المالية.
- (ج) يقصد بمجموع دخل الركيزة الثانية لجميع الكيانات الأعضاء: مجموع دخل الركيزة الثانية لجميع الكيانات الأعضاء الموجودين في الدولة الذين لديهم دخل الركيزة الثانية للسنة المالية المتضمن في حساب صافي دخل الركيزة الثانية وفقاً للمادة 2.1.5.
- 5-2-5 إذا لم يتم تعيين كيان مبلغ معين محلي لسداد الضريبة التكميلية، تعود الضريبة التكميلية إلى عملية إعادة الحساب بموجب المادة 1.4.5 ولا يكون هناك صافي دخل الركيزة الثانية في الدولة للسنة المالية الحالية، ويتم تخصيص الضريبة التكميلية باستخدام المعادلة الواردة في المادة 4.2.5 بناءً على دخل الركيزة الثانية للكيانات الأعضاء في السنوات المالية التي تم فيها إجراء إعادة الحسابات عنها بموجب المادة 1.4.5.
- 6-2-5 إذا كانت نسبة الضريبة الفعلية المحسوب وفقاً للمادة 1.1.5 أقل من الصفر وكانت نسبة الضريبة التكميلية المحسوبة وفقاً للمادة 1.2.5 أعلى من الحد الأدنى للضريبة، تطبق الأحكام الآتية:
- (أ) يتم استبعاد فائض نفقات الضريبة السالبة من إجمالي الضرائب المشمولة المعدلة ويتم إنشاء فائض نفقات الضريبة السالبة المرحلة.
- (ب) فائض نفقات الضريبة السالبة للسنة المالية يساوي الضرائب المشمولة السالبة المعدلة لتلك السنة المالية.
- (ج) يجب استخدام فائض نفقات الضريبة السالبة المرحل في جميع الحسابات اللاحقة ذات الصلة بنسبة الضريبة الفعلية على مستوى البلد.
- (د) في كل سنة مالية لاحقة يكون للكيان فيها دخل الركيزة الثانية موجب وضرائب مشمولة معدلة في الدولة، يجب تخفيض إجمالي الضرائب المشمولة المعدلة (ولكن ليس أقل من الصفر) بالرصيد المتبقي من فائض نفقات



الضريبة السالبة المرحّل، ويجب تخفيض فائض ذلك الرصيد المرحّل بذات المبلغ.

(هـ) يجب أن يؤخذ في الاعتبار بموجب المادة 1.2.5 في السنة المالية الحالية فائض نفقات الضريبة السالبة العائد إلى

مبلغ الخسارة الذي تم ترحيله وخصمه من دخل السنوات السابقة الخاضعة للضريبة لأغراض الضريبة المحلية

ولا يمكن تضمينه في فائض نفقات الضريبة السالبة المرحّل.

(و) يجب أن يبقى فائض نفقات الضريبة السالبة المرحّل عائداً للمجموعة الناقلة إذا قامت مجموعة المؤسسات

متعددة الجنسيات بالتصرف في واحد أو أكثر من الكيانات الأعضاء في الدولة.

(ز) إذا تصرفت مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات في جميع الكيانات الأعضاء الموجودة في الدولة وأعدت

الاستحواذ على كيانات أعضاء أو أنشأت كيانات أعضاء في الدولة في سنة مالية لاحقة، يجب أن يؤخذ في الاعتبار

رصيد فائض نفقات الضريبة السالبة المرحّل عند تحديد الضرائب المشمولة المعدلة في الدولة ابتداءً من هذه

السنة المالية.

(ح) على مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات الاحتفاظ بسجل يبين الرصيد المستحق لفائض نفقات الضريبة

السالبة المرحّل.

3-5 استبعاد الدخل القائم على وجود واقعي وكاف

1-3-5 يتم تخفيض صافي دخل الركيزة الثانية في الدولة من خلال استبعاد الدخل القائم على وجود واقعي وكاف في الدولة

لتحديد الربح الزائد لأغراض حساب الضريبة التكميلية بموجب المادة 2.5. يجوز للكيان العضو المبلغ لمجموعة

المؤسسات متعددة الجنسيات إجراء اختيار سنوي لعدم تطبيق استبعاد الدخل القائم على وجود واقعي وكاف من

خلال عدم حساب هذا الاستبعاد أو المطالبة به في حساب الضريبة التكميلية في إقرار الضريبة التكميلية المقدم عن

السنة المالية.

2-3-5 مبلغ استبعاد الدخل القائم على وجود واقعي وكاف هو مجموع اقتطاع الرواتب واقتطاع الأصول المادية لكل كيان عضو

(فيما عدا الكيانات الأعضاء التي هي كيانات استثمارية) موجود في الدولة.

3-3-5 إن اقتطاع الرواتب لكيان عضو موجود في الدولة يساوي 5% من تكاليف الرواتب المؤهلة للموظفين المؤهلين الذين

يؤدون أنشطة لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات في الدولة، فيما عدا تكاليف الرواتب المؤهلة التي يتحقق بشأنها

أي مما يأتي:

(أ) تكون مرسلة ومتضمنة في القيمة الدفترية للأصول المادية المؤهلة.



(ب) تكون عائدة إلى دخل الشحن الدولي للكيان العضو ودخل الشحن الدولي المساند المؤهل بموجب المادة 5.3.3 الذي

يُستبعد من حساب دخل أو خسارة الركيبة الثانية للسنة المالية.

4-3-5 إن اقتطاع الأصول المادية لكيان عضو موجود في الدولة يساوي 5% من القيمة الدفترية للأصول المادية المؤهلة الموجودة

في الدولة. يقصد بالأصول المادية المؤهلة كل ما يأتي:

(أ) الممتلكات والمعدات والتجهيزات الموجودة في الدولة.

(ب) الموارد الطبيعية الموجودة في الدولة.

(ج) حق المستأجر في استخدام الأصول المادية الموجودة في الدولة.

(د) ترخيص أو ترتيب مماثل من الحكومة لاستخدام الأموال غير المنقولة أو استغلال الموارد الطبيعية والذي ينطوي

على استثمار كبير في الأصول المادية.

ولهذا الغرض، لا يشمل حساب اقتطاع الأصول المادية القيمة الدفترية للممتلكات (بما في ذلك الأراضي أو المباني)

المحتفظ بها لأغراض البيع أو التأجير أو الاستثمار. ولا يشمل حساب اقتطاع الأصول المادية القيمة الدفترية للأصول

المادية المستخدمة في تحقيق دخل شحن دولي ودخل شحن دولي مساند مؤهل للكيان العضو (مثل السفن وغيرها من

المعدات والبني التحتية البحرية). يجب أن تتضمن القيمة الدفترية للأصول المادية العائدة إلى الدخل للكيان العضو

الفائض عن الحد الأقصى لدخل الشحن الدولي المساند المؤهل بموجب المادة 4.3.3 في حساب اقتطاع الأصول المادية.

5-3-5 يستند حساب القيمة الدفترية للأصول المادية المؤهلة لأغراض المادة 4.3.5 على أساس متوسط القيمة الدفترية (بعد

خصم صافي الاستهلاك المتراكم أو الإطفاء أو الاستنفاد أو خسائر انخفاض القيمة بما في ذلك أي مبلغ يعود إلى رسملة

نفقات الرواتب) في بداية ونهاية السنة المالية الخاضعة للإبلاغ كما هو مسجل لأغراض إعداد القوائم المالية الموحدة

للكيان الأم النهائي.

6-3-5 لأغراض المادتين 3.3.5 و 4.3.5، فإن تكاليف الرواتب المؤهلة والأصول المادية المؤهلة للكيان العضو الذي هو منشأة

دائمة هي تلك التي تم تضمينها في حساباته المالية المنفصلة على النحو المحدد في المادة 1.4.3 والمعدلة وفقاً للمادة 2.4.3،

شريطة أن يكون الموظفون المؤهلون والأصول المادية المؤهلة موجودين في البلد الذي توجد فيه المنشأة الدائمة. لا تؤخذ

في الاعتبار تكاليف الرواتب المؤهلة والأصول المادية المؤهلة للمنشأة الدائمة في حساب تكاليف الرواتب المؤهلة والأصول

المادية المؤهلة للكيان الرئيسي. تُستبعد تكاليف الرواتب المؤهلة والأصول المادية المؤهلة للمنشأة الدائمة تم استبعاد دخلها

كلياً أو جزئياً وفقاً للمادتين 3.5.3 و 4.1.7 من حساب استبعاد الدخل القائم على وجود واقعي وكاف لمجموعة المؤسسات



متعددة الجنسيات بذات النسبة.

7-3-5 لأغراض المادتين 3.3.5 و 4.3.5، يتم تخصيص تكاليف الرواتب المؤهلة والأصول المادية المؤهلة لكيان شفاف مالياً، والتي

لم يتم تخصيصها بموجب المادة 6.3.5، على النحو التالي:

(أ) إذا تم تخصيص صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية لكيان شفاف مالياً إلى كيان عضو مالك بموجب الفقرة (ب)

من المادة 1.5.3، فعندئذ، يتم تخصيص تكاليف الرواتب المؤهلة للكيان والأصول المادية المؤهلة بذات النسبة إلى

الكيان العضو المالك بشرط أن يكون موجوداً في البلد الذي يوجد فيه الموظفون المؤهلون والأصول المادية المؤهلة.

(ب) إذا كان الكيان الشفاف مالياً هو الكيان الأم النهائي، فعندئذ تُخصّص له تكاليف الرواتب المؤهلة والأصول المادية

المؤهلة الموجودة في البلد الذي يوجد فيه الكيان الأم النهائي، وتُخفض تناسبياً مع الدخل المُستبعد بموجب المادة

1.1.7.

(ج) يتم استبعاد جميع تكاليف الرواتب المؤهلة الأخرى والأصول المادية المؤهلة الأخرى للكيان الشفاف مالياً في حساب

استبعاد الدخل القائم على وجود واقعي وكاف لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات.

8-3-5 يجوز للكيان العضو المبلغ المطالبة فقط بجزء من إجمالي تكاليف الرواتب المؤهلة والأصول المادية المؤهلة في حساب

مبلغ استبعاد الدخل القائم على الوجود الواقعي والكافي بموجب أحكام هذا القرار.

9-3-5 يتم استبعاد تكاليف الرواتب المؤهلة والأصول المادية المؤهلة العائدة إلى الدخل المستبعد بموجب المادة 1.2.7 من

حساب استبعاد الدخل القائم على الوجود الواقعي والكافي. يكون المبلغ المستبعد بموجب هذا الحكم مساوياً لإجمالي

تكاليف الرواتب المؤهلة وإجمالي القيمة الدفترية للأصول المادية المؤهلة مضروباً في نسبة دخل الركيزة الثانية المستبعدة

بموجب المادة 1.2.7 إلى إجمالي دخل الركيزة الثانية المحدد للكيان الأم النهائي قبل الاستبعاد بموجب المادة 1.2.7.

10-3-5 لأغراض المادة 3.3.5، يحق للكيان العضو صاحب العمل الموجود في الدولة الحصول على 100% من تكاليف الرواتب

المؤهلة للموظف المؤهل إذا كان الموظف المؤهل يقدم أكثر من 50% من أنشطته لحساب الكيان العضو صاحب العمل

خلال السنة المالية ذات الصلة في الدولة. وفي حال قيام الموظف المؤهل بتقديم 50% أو أقل من أنشطته لحساب الكيان

العضو صاحب العمل في السنة المالية ذات الصلة داخل الدولة، يحق للكيان العضو صاحب العمل الحصول على

تكاليف الرواتب المؤهلة المتناسبة وفقاً للمعادلة الآتية:



$$\frac{\text{ساعات العمل في الدولة}}{\text{إجمالي ساعات العمل}} \times \text{تكاليف الرواتب المؤهلة المتناسبة} = \text{تكاليف الرواتب المؤهلة}$$

لأغراض هذه المعادلة:

- (أ) يقصد بتكاليف الرواتب المؤهلة: إجمالي تكاليف الرواتب المؤهلة للموظف المؤهل الذي يؤدي أنشطة لحساب مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات للسنة المالية ذات الصلة.
- (ب) يقصد بساعات العمل في الدولة: إجمالي الساعات التي عمل فيها الموظف المؤهل لدى الكيان العضو صاحب العمل الموجود في الدولة خلال السنة المالية ذات الصلة.
- (ج) يقصد بساعات العمل: إجمالي الوقت الذي عمل فيه الموظف المؤهل لدى الكيان العضو صاحب العمل خلال السنة المالية ذات الصلة.

11-3-5 في حال تطبيق المادة 5.3.4 فيما يتعلق بالأصول المادية المؤهلة للكيان العضو المالك أو المستأجر الموجود في الدولة، يحق لذلك الكيان العضو الحصول على 100% من القيمة الدفترية للأصل المادي المؤهل إذا كان الأصل موجوداً في الدولة لأكثر من 50% من الوقت خلال السنة المالية ذات الصلة. في حال كان الأصل المادي المؤهل موجوداً في الدولة لمدة 50% أو أقل من الوقت خلال السنة المالية ذات الصلة، يحق للكيان العضو المالك أو المستأجر الحصول على القيمة الدفترية المتناسبة للأصل المادي المؤهل وفقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{\text{القيمة الدفترية / المتناسبة للأصول المادية}}{\text{المؤهلة}} = \frac{\text{الأصول المادية المؤهلة}}{\text{مدة التواجد في الدولة}} \times \text{إجمالي المدة}$$

لأغراض هذه المعادلة:

- (أ) يقصد بالأصل المادي المؤهل: إجمالي القيمة الدفترية للأصل المادي المؤهل للكيان العضو المالك أو المستأجر خلال السنة المالية ذات الصلة.
- (ب) يقصد بمدة التواجد في الدولة: إجمالي المدة الذي يكون فيها الأصل المؤهل موجوداً في الدولة خلال السنة المالية ذات الصلة.
- (ج) يقصد بإجمالي المدة: إجمالي الوقت الذي كان فيه الأصل المادي المؤهل مملوكاً من الكيان العضو المالك أو مستأجراً من قبل الكيان العضو المستأجر خلال السنة المالية ذات الصلة.

12-3-5 لأغراض المادتين 4.3.5 و 5.3.5 تسري الأحكام التالية بخصوص عقد التأجير التشغيلي:



- (أ) إذا لم يعترف المستأجر بحق استخدام الأصل فيما يتعلق بالأصل المستأجر في حساباته المالية، فلا يمكن إنشاء حق استخدام أصل وهي أو افتراضي لأغراض قواعد الركيزة الثانية.
- (ب) يُسمح للمؤجر بالأخذ في الاعتبار جزء من القيمة الدفترية للأصل في حساب مبلغ الأصول المادية المؤهلة إذا كان الأصل والمؤجر موجودان في الدولة وفقاً للمادتين 4.3.5 و 11.3.5.
- (ج) يكون المبلغ المشار إليه في الفقرة (ب) مساوياً للزيادة (إن وجدت) في متوسط القيمة الدفترية للأصل العائد للمؤجر المحدد في بداية السنة المالية ونهايتها على متوسط مبلغ حق المستأجر في استخدام الأصل المحدد في بداية السنة المالية ونهايتها.
- (د) لأغراض الفقرة (ج)، إذا لم يكن المستأجر كياناً عضواً، يكون حق المستخدم في استخدام الأصل مساوياً للمبلغ غير المخصص من المدفوعات المتبقية المستحقة بموجب عقد الإيجار، بما في ذلك أي تمديدات تؤخذ في الاعتبار عند تحديد حق استخدام الأصل بموجب معيار المحاسبة المالية المستخدم لتحديد صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية للمؤجر.
- (هـ) في حال الأصل المؤجر لفترة قصيرة الأجل، يعتبر حق المستأجر في استخدام الأصل بأنه صفر.
- (و) لأغراض الفقرة (هـ)، فإن الأصل المؤجر لفترة قصيرة الأجل هو الأصل الذي يتم تأجيله بانتظام عدة مرات لمستأجرين مختلفين خلال السنة المالية ويكون متوسط مدة الإيجار، بما في ذلك أي تجديدات وتمديدات، فيما يتعلق بكل مستأجر، (30) ثلاثون يوماً أو أقل.

13-3-5 لأغراض المادة 5.3.5، فإن القيمة الدفترية للأصل يجب أن تستوفي ما يأتي:

- (أ) ألا تشمل أي زيادات وأي زيادة تدريجية لاحقة في استهلاك ناتجة عن نموذج إعادة التقييم.
- (ب) أن تأخذ في الاعتبار التعديلات الناتجة عن تخصيص سعر الشراء نتيجة لاستحواذ أحد أعضاء المجموعة على حصة ملكية في كيان ما.
- (ج) ألا تأخذ في الاعتبار التعديلات الناتجة عن المبيعات التي تتم بين الشركات.

4-5 الضريبة التكميلية الإضافية الحالية

- 1-4-5 إذا كان مسموحاً أو مطلوباً إعادة حساب نسبة الضريبة الفعلية والضريبة التكميلية عن سنة مالية سابقة وفقاً لمواد تعديل نسبة الضريبة الفعلية، يتعين الالتزام بالآتي:
- (أ) أن يعاد حساب نسبة الضريبة الفعلية والضريبة التكميلية عن السنة المالية السابقة وفقاً لأحكام المواد من 1.5



إلى 3.5 بعد مراعاة التعديلات على الضرائب المشمولة المعدلة ودخل أو خسارة الركييزة الثانية المطلوبة بموجب مواد تعديل نسبة الضريبة الفعلية المعنية.

(ب) أن تُعامل أي زيادة في مبلغ الضريبة التكميلية ناتجة عن عملية إعادة الحساب هذه على أنها ضريبة تكميلية إضافية حالية بموجب المادة 3.2.5 ناشئة في السنة المالية الحالية.

2-4-5 ما لم تنطبق المادة 2.2، في حال وجود ضريبة تكميلية إضافية حالية عائدة لإعمال المادة 5.1.4، فإن دخل الركييزة الثانية لكل كيان عضو موجود في الدولة يجب أن يكون مساوياً لحاصل قسمة الضريبة التكميلية الإضافية المخصصة لهذا الكيان بموجب هذه المادة على الحد الأدنى للضريبة. يتم تخصيص مبلغ الضريبة التكميلية الإضافية الحالية المخصصة لكل كيان عضو لأغراض هذه المادة فقط للكيانات الأعضاء التي تسجل مبلغ ضرائب مشمولة معدلة أقل من الصفر وأقل من دخل أو خسارة الركييزة الثانية لذلك الكيان العضو مضروباً في الحد الأدنى للضريبة. يتم التخصيص بشكل تناسبي بناءً على المبلغ التالي لكل من هذه الكيانات الأعضاء:

$$(دخول أو خسارة الركييزة الثانية \times الحد الأدنى للضريبة) - الضرائب المشمولة المعدلة$$

5-5 استثناء الحد الأدنى

1-5-5 وفقاً لاختيار الكيان العضو المبلغ، وعلى الرغم من المتطلبات المنصوص عليها في المادة (5)، تعتبر الضريبة التكميلية للكيانات الأعضاء الموجودة في الدولة "صفرًا" عن سنة مالية ما إذا تحقق كل مما يلي في هذه السنة المالية:

(أ) كان متوسط إيرادات الركييزة الثانية أقل من (10) عشرة ملايين يورو.

(ب) كان متوسط دخل أو خسارة الركييزة الثانية خسارة أو أقل من (1) مليون يورو.

إن الاختيار المنصوص عليه في هذه المادة هو اختيار سنوي.

2-5-5 لأغراض المادة 1.5.5، فإن متوسط إيرادات الركييزة الثانية (أو دخل أو خسارة الركييزة الثانية) هو متوسط إيرادات الركييزة الثانية (أو دخل أو خسارة الركييزة الثانية) عن السنة المالية الحالية والسنتين السابقتين. إذا لم تكن هناك كيانات أعضاء لديها إيرادات الركييزة الثانية أو خسائر الركييزة الثانية في السنة المالية الأولى أو الثانية السابقة، فيتم استثناء هذه السنة أو السنوات من حساب متوسط إيرادات الركييزة الثانية ومتوسط دخل أو خسارة الركييزة الثانية.

3-5-5 لأغراض المادة 2.5.5 تسري الأحكام الآتية:

(أ) إيرادات الركييزة الثانية عن سنة مالية هي مجموع إيرادات جميع الكيانات الأعضاء (بما في ذلك جميع كيانات

الأعضاء المملوكة بنسبة أقلية) الموجودة في الدولة عن هذه السنة المالية، مع مراعاة التعديلات التي يتم إجراؤها



وفقاً للمادة (3).

(ب) دخل أو خسارة الركييزة الثانية عن السنة المالية هو صافي دخل الركييزة الثانية في الدولة، إن وجد، أو صافي خسارة الركييزة الثانية في الدولة (بما في ذلك دخل أو خسارة الركييزة الثانية للكيانات الأعضاء المملوكة بنسبة أقلية الموجودة في الدولة).

(ج) لا تؤخذ في الاعتبار التعديلات اللاحقة لتقديم الإقرار وفقاً لمواد تعديل نسبة الضريبة الفعلية التي تؤدي إلى انخفاض دخل الركييزة الثانية أو إيرادات الركييزة الثانية لسنة مالية سابقة لأغراض المادة 5.5 للسنة أو السنوات المالية ذات الصلة.

(د) يجب أن تؤخذ في الاعتبار التعديلات اللاحقة لتقديم الإقرار وفقاً لمواد تعديل نسبة الضريبة الفعلية التي تؤدي إلى زيادة دخل الركييزة الثانية أو إيرادات الركييزة الثانية لسنة مالية سابقة لتلك السنة المالية بحيث يتم إعادة الحساب لتحديد مدى تطبيق المادة 5.5 على السنة أو السنوات المالية ذات الصلة.

4-5-5 لا ينطبق الاختيار المنصوص عليه في المادة 5.5 على كيان عضو يكون كياناً عضواً بلا بلد يخضع لأحكام هذا القرار ويتم استبعاد إيرادات ودخل أو خسارة الركييزة الثانية للكيان العضو بلا بلد والكيان الاستثماري من الحسابات الواردة في المادة 3.5.5.

6-5 الكيان العضو المملوك بنسبة أقلية

1-6-5 تُحتسب نسبة الضريبة الفعلية والضريبة التكميلية في الدولة وفقاً للمواد من 3 إلى 7، والمادة 2.8 فيما يتعلق بأعضاء مجموعة فرعية مملوكة بنسبة أقلية كما لو كانوا مجموعة مؤسسات متعددة الجنسيات منفصلة. يتم استبعاد الضرائب المشمولة المعدلة ودخل أو خسارة الركييزة الثانية لأعضاء المجموعة الفرعية المملوكة بنسبة أقلية من تحديد ما تبقى من نسبة الضريبة الفعلية لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات في المادة 1.1.5 وصافي دخل الركييزة الثانية في المادة 2.1.5.

2-6-5 يتم حساب نسبة الضريبة الفعلية والضريبة التكميلية لكيان عضو مملوك بنسبة أقلية ليس عضواً في مجموعة فرعية مملوكة بنسبة أقلية على أساس كل كيان وفقاً للمواد من 3 إلى 7 والمادة 2.8. يتم استبعاد الضرائب المشمولة المعدلة ودخل أو خسارة الركييزة الثانية للكيان العضو المملوك بنسبة أقلية من تحديد ما تبقى من نسبة الضريبة الفعلية لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات في المادة 1.1.5 وصافي دخل الركييزة الثانية في المادة 2.1.5.



المادة (6) – إعادة هيكلة الشركات والكيانات القابضة

1-6 تطبيق حد الإيرادات الموحد على عمليات اندماج وانفصال المجموعات

1-1-6 لأغراض المادة 1.1 تسري الأحكام الآتية:

(أ) إذا اندمجت مجموعتان أو أكثر لتشكيل مجموعة واحدة في أي من السنوات المالية الأربع السابقة للسنة المالية التي تم اختبارها، فإن حد الإيرادات الموحدة لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات لأي سنة مالية قبل الاندماج يعتبر عندئذ مستوفى لتلك السنة إذا كان مجموع الإيرادات المتضمنة في كل من قوائمها المالية الموحدة لتلك السنة يساوي أو يزيد عن (750) سبعمائة وخمسين مليون يورو.

(ب) في حال استحوز كياناً ليس عضواً في أي مجموعة (المستحوز) على كيان أو مجموعة أو (المستهدف) أو اندمج معها في السنة المالية التي تم اختبارها ولم يكن لدى المستهدف أو المستحوز قوائم مالية موحدة في أي من السنوات المالية الأربع السابقة للسنة المالية التي تم اختبارها لأنه لم يكن عضواً في أي مجموعة في تلك السنة، يعتبر حد الإيرادات الموحدة لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات مستوفى لتلك السنة إذا كان مجموع الإيرادات المتضمنة في كل من قوائمها المالية أو قوائمها المالية الموحدة لتلك السنة يساوي أو يزيد عن (750) سبعمائة وخمسين مليون يورو.

(ج) في حال انفصال مجموعة واحدة من المؤسسات متعددة الجنسيات ضمن نطاق هذا القرار إلى مجموعتين أو أكثر (كل منها مجموعة منفصلة)، يعتبر حد الإيرادات الموحّد مستوفى من قبل المجموعة المنفصلة وفقاً لما يأتي:

1. فيما يتعلق بالسنة المالية الأولى التي تم اختبارها والتي تنتهي بعد الانفصال، إذا كانت إيرادات المجموعة المنفصلة السنوية تبلغ (750) سبعمائة وخمسين مليون يورو أو أكثر في تلك السنة.

2. فيما يتعلق بالسنوات المالية من الثانية إلى الرابعة التي تنتهي بعد الانفصال، إذا كانت إيرادات المجموعة

المنفصلة السنوية تبلغ (750) سبعمائة وخمسين مليون يورو أو أكثر في سنتين على الأقل من السنوات المالية التالية لسنة الانفصال.

2-1-6 لأغراض المادة 1.1.6، فإن الاندماج هو أي ترتيب يتم فيه أي مما يلي:

(أ) إخضاع جميع أو معظم كيانات ضمن المجموعة في مجموعتين منفصلتين أو أكثر لسيطرة مشتركة بحيث تُشكل كيانات ضمن مجموعة في مجموعة مدمجة.



(ب) إخضاع كيان ليس عضواً في أي مجموعة لسيطرة مشتركة مع كيان آخر أو مجموعة أخرى بحيث تُشكل كيانات ضمن مجموعة في مجموعة مدمجة.

3-1-6 لأغراض المادة 1.1.6، فإن الانفصال هو أي ترتيب يتم فيه فصل كيانات ضمن مجموعة في المجموعة الواحدة إلى مجموعتين أو أكثر بحيث لا تبقى مدمجة من قبل ذات الكيان الأم النهائي.

2-6 الكيانات الأعضاء التي تنضم إلى مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات أو تغادرها

1-2-6 باستثناء الحد المنصوص عليه في المادة 2.2.6، تطبق الأحكام التالية عندما يصبح الكيان (المستهدف) أو يتوقف عن كونه كياناً عضواً في مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات نتيجة لنقل حصص ملكية مباشرة أو غير مباشرة في هذا الكيان خلال السنة المالية (سنة الاستحواذ):

(أ) في حال انضم المستهدف إلى مجموعة أو غادرها أو أصبح المستهدف هو الكيان الأم النهائي لمجموعة جديدة، يتم التعامل مع المستهدف كعضو في المجموعة لأغراض أحكام هذا القرار إذا تم تضمين أي جزء من أصوله أو التزاماته أو دخله أو نفقاته أو تدفقاته النقدية على أساس كل بند على حدة في القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي في سنة الاستحواذ.

(ب) في سنة الاستحواذ، لا تأخذ مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات في الاعتبار سوى صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية والضرائب المشمولة المعدلة للمستهدف التي تم تضمينها في القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي لأغراض تطبيق هذا القرار.

(ج) في سنة الاستحواذ وكل سنة تالية، يحدد المستهدف دخل أو خسارة الركيعة الثانية له والضرائب المشمولة المعدلة باستخدام القيمة الدفترية التاريخية للأصول والالتزامات.

(د) في حساب تكاليف الرواتب المؤهلة للمستهدف بموجب المادة 3.3.5، يؤخذ في الاعتبار فقط تلك التكاليف المحسوبة في القوائم المالية المستخدمة لتحديد دخل وخسارة الركيعة الثانية.

(هـ) يتم تعديل حساب القيمة الدفترية للأصول المادية المؤهلة للمستهدف لأغراض المادة 4.3.5 بشكل تناسبي ليتوافق مع طول السنة المالية ذات الصلة التي كان المستهدف فيها عضواً في مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات.

(و) باستثناء خسارة الركيعة الثانية المؤجلة كأصل ضريبي، تؤخذ في الاعتبار الأصول الضريبية المؤجلة والالتزامات الضريبية المؤجلة للكيان العضو التي يتم نقلها بين مجموعات المؤسسات متعددة الجنسيات بموجب هذا القرار من قبل مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات المستحوذة بذات الطريقة وبذات القدر كما لو كانت مجموعة



المؤسسات متعددة الجنسيات المستحوذة تسيطر على الكيان العضو عند نشوء هذه الالتزامات والأصول.

(ز) تُعامل الالتزامات الضريبية المؤجلة للمستهدف التي تم تضمينها سابقاً في إجمالي المبلغ الضريبي المعدل المؤجل، على أنه تمّ عكسها لأغراض تطبيق المادة 4.4.4 من قبل مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات المتصرفة وتعامل هذه الالتزامات الضريبية على أنها ناشئة في سنة الاستحواذ لأغراض تطبيق المادة 4.4.4 من قبل مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات المستحوذة، غير أنه في هاتين الحالتين يكون أي تخفيض لاحق للضرائب المشمولة بموجب المادة 4.4.4 ساري المفعول في السنة التي يتم فيها استرداد المبلغ.

2-2-6 لأغراض تطبيق هذا القرار، يُعامل الاستحواذ أو التصرف في حصة مسيطرة في كيان عضو على أنه استحواذ أو تصرف في الأصول والالتزامات إذا كان البلد الذي يوجد فيه الكيان العضو المستهدف، أمّا في حالة الكيان الشفاف ضريبياً، البلد الذي يوجد فيه الأصول، يُعامل الاستحواذ أو التصرف في تلك الحصة المسيطرة بذات الطريقة أو بطريقة مشابهة للاستحواذ أو التصرف في الأصول والالتزامات وتفرض ضريبة مشمولة على البائع بناء على الفرق بين الأساس الضريبي والمقابل المدفوع مقابل الحصة المسيطرة أو القيمة العادلة للأصول والالتزامات.

3-6 نقل الأصول والالتزامات

1-3-6 مع مراعاة المادة 3.2.3، في حالة التصرف في الأصول والالتزامات أو الاستحواذ عليها، يجب على الكيان العضو المتصرف تضمين المكاسب أو الخسائر الناشئة عن التصرف في حساب دخل أو خسارة الركيّة الثانية الخاصة به، ويحدد الكيان العضو المستحوذ دخل أو خسارة الركيّة الثانية الخاصة به باستخدام القيمة الدفترية للكيان العضو المستحوذ للأصول والالتزامات المستحوذ عليها المحددة وفقاً لمعايير المحاسبة المستخدمة في إعداد القوائم المالية المستخدمة لتحديد دخل وخسارة الركيّة الثانية.

2-3-6 لا تطبق المادة 1.3.6 إذا كان التصرف في الأصول والالتزامات أو الاستحواذ عليها جزءاً من إعادة التنظيم بموجب الركيّة الثانية، وفي هذه الحالة يتعين الالتزام بما يلي:

(أ) أن يستبعد الكيان العضو المتصرف أي مكسب أو خسارة ناتجة عن التصرف من حساب دخل أو خسارة الركيّة الثانية الخاصة به.

(ب) أن يحدد الكيان العضو المستحوذ دخل أو خسارة الركيّة الثانية الخاص به بعد إجراء الاستحواذ، وذلك من خلال استخدام القيم الدفترية للأصول والالتزامات المستحوذ عليها عند التصرف والخاصة بالكيان المتصرف.

3-3-6 إذا كان التصرف في الأصول والالتزامات أو الاستحواذ عليها جزءاً من إعادة التنظيم بموجب الركيّة الثانية حيث يسجل



الكيان العضو المتصرف مكسباً أو خسارة غير مؤهلة، لا تنطبق المادتان 1.3.6 و 2.3.6، وفي هذه الحالة يتعين الالتزام بما يلي:

(أ) على الكيان العضو المتصرف تضمين المكسب أو الخسارة الناشئة عن التصرف في حساب دخل أو خسارة الركييزة الثانية الخاصة به بمقدار المكسب أو الخسارة غير المؤهلة.

(ب) على الكيان العضو المستحوذ تحديد دخل أو خسارة الركييزة الثانية الخاصة به بعد الاستحواذ من خلال استخدام القيمة الدفترية للأصول والالتزامات المستحوذ عليها عند التصرف والخاصة بالكيان المتصرف المعدلة وفقاً لقواعد الضرائب المحلية لحساب المكسب أو الخسارة غير المؤهلة.

4-3-6 وفقاً لاختيار الكيان العضو المبلغ، يتعين على الكيان العضو في مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات الذي يسمح له أو يطلب منه تعديل أساس أصوله ومبلغ التزاماته إلى القيمة العادلة لأغراض ضريبية في الدولة الذي يوجد فيه، ويتعين عليه الالتزام بما يلي:

(أ) أن يُضمّن في حساب دخل أو خسارة الركييزة الثانية الخاصة به مبلغاً من المكسب أو الخسارة فيما يتعلق بكل من أصوله والتزاماته يساوي الآتي:

1. الفرق بين القيمة الدفترية لأغراض المحاسبة المالية للأصل أو الالتزام مباشرة قبل تاريخ الحدث الذي أدى إلى تعديل الضريبة (الحدث المسبب) والقيمة العادلة للأصل والالتزام بعد ذلك الحدث.

2. مخفضاً (أو مُزاداً) بالمكسب (أو الخسارة) غير المؤهل، إن وجد، والناشئ عن الحدث المُسبب.

(ب) أن يستخدم القيمة العادلة لأغراض المحاسبة المالية للأصل أو الالتزام مباشرة بعد الحدث المُسبب لتحديد دخل أو خسارة الركييزة الثانية في السنوات المالية المنتهية بعد الحدث المُسبب.

(ج) أن يُضمّن صافي إجمالي المبالغ المحددة في الفقرة (أ) من المادة 4.3.6 في دخل أو خسارة الركييزة الثانية للكيان العضو بإحدى الطرق الآتية:

1. أن يتم تضمين صافي إجمالي المبالغ في السنة المالية التي وقع فيها الحدث المُسبب.

2. أن يتم تضمين مبلغ يساوي صافي إجمالي المبالغ مقسوماً على خمسة في السنة المالية التي يقع فيها الحدث المُسبب وفي كل سنة من السنوات المالية الأربعة اللاحقة مباشرة، ما لم يغادر الكيان العضو مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات في سنة مالية خلال هذه الفترة، وفي هذه الحالة سيتم تضمين المبلغ المتبقي بالكامل في تلك السنة المالية.



4-6 المشاريع المشتركة

1-4-6 تسري المواد من 3 إلى 7، والمادة 2.8 لأغراض حساب أي ضريبة تكميلية للمشروع المشترك والمشاريع المشتركة التابعة كما لو كانت كيانات أعضاء في مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات منفصلة وكما لو كان المشروع المشترك هو الكيان الأم النهائي لتلك المجموعة.

5-6 مجموعات المؤسسات متعددة الجنسيات ذات الكيانات الأم المتعددة

1-5-6 تطبق الأحكام التالية على مجموعات مؤسسات متعددة الجنسيات ذات الكيانات الأم المتعددة:

- (أ) تُعامل الكيانات والكيانات الأعضاء لكل مجموعة على أنها أعضاء في مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات واحدة لأغراض هذا القرار (مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات ذات الكيانات الأم المتعددة).
- (ب) يُعامل الكيان (ما عدا الكيان المُستثنى) ككيان عضو إذا تم توقيده على أساس كل بند على حدة من قبل مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات ذات الكيانات الأم المتعددة أو كانت حصصه المسيطرة مملوكة لكيانات في مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات ذات الكيانات الأم المتعددة.
- (ج) يجب أن تكون القوائم المالية الموحدة لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات ذات الكيانات الأم المتعددة هي القوائم المالية الموحدة المشار إليها في تعريف الهيكل المتشابك أو الترتيب ذو الإدراج المزدوج (بحسب الحال) المُعد بموجب معيار محاسبة مالية مقبول، والذي يعتبر معيار المحاسبة للكيان الأم النهائي.
- (د) تكون الكيانات الأم النهائية للمجموعات المنفصلة التي تشكل مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات ذات الكيانات الأم المتعددة الكيانات الأم المتعددة الكيانات الأم النهائية لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات ذات الكيانات الأم المتعددة (عند تطبيق أحكام هذا القرار فيما يتعلق بمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات ذات الكيانات الأم المتعددة، تكون الإشارة إلى الكيان الأم النهائي، حسب الاقتضاء، كما لو كانت إشارة إلى كيانات أم نهائية متعددة).

المادة (7) – الحيداء الضريبي ونظم التوزيع

1-7 الكيان الأم النهائي الذي يكون كياناً شفافاً مالياً

1-1-7 يتم تخفيض دخل الركيزة الثانية للسنة المالية لكيان شفاف مالياً يكون هو الكيان الأم النهائي لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات بمقدار دخل الركيزة الثانية العائد إلى كل حصة ملكية في ذلك الكيان الأم النهائي في أي من الحالات



الآتية:

(أ) إذا كان مالك حصة الملكية خاضعاً للضريبة على هذا الدخل لفترة ضريبية تنتهي في غضون 12 شهراً من نهاية السنة المالية للكيان الأم النهائي، وتحقق أي مما يلي:

1. أن يكون مالك حصة الملكية خاضعاً للضريبة على كامل مبلغ هذا الدخل بنسبة اسمية تساوي أو تجاوز الحد الأدنى للضريبة.

2. أن يكون من الممكن التوقع بشكل معقول أن المبلغ الإجمالي للضرائب المشمولة المدفوعة من الكيان الأم النهائي وكيانات أخرى ضمن هيكل شفاف ضريبياً وضرائب مالك حصص الملكية على هذا الدخل يساوي أو يجاوز المبلغ الناتج عن ضرب المبلغ الكامل لهذا الدخل في الحد الأدنى للضريبة.

(ب) إذا كان المالك المباشر شخصاً طبيعياً واستوفي كلاً مما يلي:

1. أن يكون مقيماً ضريبياً في الدولة.

2. أن يمتلك حصص ملكية تمثل في مجملها حقاً في أرباح وأصول الكيان الأم النهائي بنسبة 5% أو أقل.

(ج) إذا كان المالك كياناً حكومياً أو منظمة دولية أو منظمة غير ربحية أو صندوق معاشات تقاعدية واستوفي كلاً مما يلي:

1. أن يكون مقيماً في الدولة.

2. أن يمتلك حصص ملكية تمثل في مجملها حقاً في أرباح وأصول الكيان الأم النهائي بنسبة 5% أو أقل.

2-1-7 يجب على الكيان الشفاف مالياً الذي يكون الكيان الأم النهائي لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات، في حساب خسارة الركيزة الثانية الخاصة به عن سنة مالية، أن يخفض خسارة الركيزة الثانية الخاصة به عن هذه السنة المالية بمقدار خسارة الركيزة الثانية عن كل حصة ملكية، ما عدا إلى الحد الذي لا يُسمح فيه لمالك حصص الملكية باستخدام الخسارة في حساب دخلهم المنفصل الخاضع للضريبة.

3-1-7 يجب على الكيان الشفاف مالياً الذي يخفض دخل الركيزة الثانية الخاص به وفقاً للمادة 1.1.7 أن يخفض ضرائبه المشمولة تناسبياً.

4-1-7 تنطبق المواد من 1.1.7 إلى 3.1.7 على منشأة دائمة يتحقق بشأنها أي مما يلي:

(أ) يقوم من خلالها الكيان الشفاف مالياً الذي يكون الكيان الأم النهائي لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات بمزاولة أعماله كلياً أو جزئياً.



(ب) يتم من خلالها مزاولة أعمال كيان شفاف ضريبياً كلياً أو جزئياً إذا كانت حصة ملكية الكيان الأم النهائي في ذلك الكيان الشفاف ضريبياً مملوكة بشكل مباشر أو من خلال هيكل شفاف ضريبياً.

2-7 الكيان الأم النهائي الخاضع لنظام توزيعات الأرباح القابلة للخصم

1-2-7 إلى الحد الذي يُسمح بنظام توزيعات الأرباح القابلة للخصم بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022،

لأغراض حساب دخل أو خسارة الركيعة الثانية عن سنة مالية، يجب على الكيان الأم النهائي الذي يخضع لنظام توزيعات الأرباح القابلة للخصم أن يخفض (على ألا يكون أقل من الصفر) دخل الركيعة الثانية الخاص به عن هذه السنة المالية بالمبلغ الذي يتم توزيعه كتوزيعات أرباح قابلة للخصم في غضون (12) اثني عشر شهراً من نهاية السنة المالية في حال:

(أ) كانت توزيعات الأرباح خاضعة للضريبة ضمن الوعاء الضريبي لمتلقي توزيعات الأرباح لفترة ضريبية تنتهي في غضون (12) اثني عشر شهراً من نهاية السنة المالية للكيان الأم النهائي، وتحقق أي مما يلي:

1. كان متلقي توزيعات الأرباح خاضعاً للضريبة على هذه التوزيعات بنسبة اسمية تساوي أو تجاوز الحد الأدنى للضريبة.

2. كان من الممكن التوقع بشكل معقول أن المبلغ الإجمالي للضرائب المشمولة المدفوعة من الكيان الأم النهائي والضرائب التي يسددها متلقي توزيعات الأرباح على دخل توزيعات الأرباح يساوي أو يجاوز المبلغ الناتج عن ضرب المبلغ الكامل لهذا الدخل في الحد الأدنى للضريبة.

3. كان متلقي توزيعات الأرباح شخصاً طبيعياً وتوزيعات الأرباح هي توزيعات أرباح الرعاية على الأعضاء في جمعية تعاونية تقوم بنشاط التوريد.

(ب) كان متلقي توزيعات الأرباح شخصاً طبيعياً واستوفي كلاً مما يلي:

1. أن يكون مقيماً ضريبياً في الدولة.
2. أن يمتلك حصص ملكية تمثل في مجملها حقاً في أرباح وأصول الكيان الأم النهائي بنسبة 5% أو أقل.

(ج) كان متلقي توزيعات الأرباح مقيماً في بلد الكيان الأم النهائي وكان أحد الكيانات الآتية:

1. كياناً حكومياً.
2. منظمة دولية.
3. منظمة غير ربحية.
4. صندوق معاشات لا يكون كيان خدمات المعاشات التقاعدية.



- 2-2-7 يجب على الكيان الأم النهائي الذي يخفض دخل وخسارة الركيزة الثانية الخاصة به وفقاً للمادة 1.2.7 أن يخفض ضرائبه المشمولة (ما عدا الضرائب التي سُمح بخصم توزيعات الأرباح منها، بما في ذلك الضرائب التي تحتسب على حقوق الملكية في الشركات أو الإيرادات المحتجزة) بشكل تناسبي ويجب أن يخفض دخل الركيزة الثانية الخاص به بذات المبلغ.
- 3-2-7 إذا كان الكيان الأم النهائي يمتلك حصة ملكية في كيان عضو آخر يخضع لنظام توزيعات الأرباح القابلة للخصم (مباشرة أو من خلال سلسلة من هذه الكيانات الأعضاء)، تنطبق المادتان 1.2.7 و 2.2.7 على كل كيان عضو آخر في بلد الكيان الأم النهائي التي تخضع لنظام توزيعات الأرباح القابلة للخصم إلى الحد الذي يتم فيه توزيع دخل الركيزة الثانية الخاص به بشكل إضافي من قبل الكيان الأم النهائي على متلقين يستوفون شروط المادة 1.2.7.
- 4-2-7 تكون توزيعات أرباح العضوية التي يتلقاها شخص لا يكون شخصاً طبيعياً من جمعية تعاونية تقوم بنشاط توريد خاضعة للضريبة إلى الحد الذي تخفض به النفقات أو التكلفة القابلة للخصم في حساب دخل الخاضع للضريبة للمتلقى.

3-7 اختيار الشفافية الضريبية للكيانات الاستثمارية

- 1-3-7 يجوز للكيان العضو المبلغ أن يختار معاملة كيان عضو يكون كياناً استثمارياً على أنه كيان شفاف ضريبياً إذا كان كيان العضو المالك في الدولة خاضعاً للضريبة بموجب نظام التقييم بسعر السوق أو نظام مماثل بناءً على التغييرات السنوية في القيمة العادلة لحصة ملكيته في الكيان وكانت نسبة الضريبة المطبقة على الكيان العضو المالك فيما يتعلق بهذا الدخل تساوي أو تجاوز الحد الأدنى للضريبة. ولهذا الغرض، يعتبر الكيان العضو الذي يمتلك بشكل غير مباشر حصة ملكية في كيان استثماري من خلال حصة ملكية مباشرة في كيان استثماري آخر خاضعاً للضريبة بموجب نظام تقييم سعر السوق أو نظام مماثل فيما يتعلق بحصة الملكية غير المباشرة في الكيان المذكور أولاً إذا كان خاضعاً لنظام تقييم سعر السوق أو نظام مماثل فيما يتعلق بحصة الملكية المباشرة في الكيان المذكور ثانياً.
- 2-3-7 يكون الاختيار بموجب هذه المادة اختيار مدته خمس سنوات. في حال إلغاء الاختيار، يتم تحديد المكسب أو الخسارة الناتجة عن التصرف في أصل أو التزام يمتلكه كيان الاستثمار على أساس القيمة العادلة للأصول أو الالتزامات في اليوم الأول من سنة الإلغاء.
- 3-3-7 لأغراض هذا البند، فإن الكيان العضو المالك الذي يكون مملوكاً من حامل وثائق تأمين ويكون شركة تأمين مشتركة خاضعة للرقابة ومنظمة ويمتلك حصة ملكية في كيان استثماري، يعتبر خاضعاً للضريبة بموجب نظام التقييم بسعر السوق أو نظام مماثل بناءً على التغييرات السنوية في القيمة العادلة لحصة ملكيته في الكيان الاستثماري بنسبة تساوي



أو تجاوز الحد الأدنى للضريبة.

4-7 اختيار طريقة التوزيع الخاضعة للضريبة

1-4-7 وفقاً لاختيار الكيان العضو المبلغ، يجوز لكيان عضو مالك موجود في الدولة لا يكون كياناً استثمارياً تطبيق طريقة التوزيع الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بحصة ملكيته في كيان عضو يكون كياناً استثمارياً إذا كان من المتوقع بشكل معقول أن يخضع الكيان العضو المالك للضريبة على التوزيعات من الكيان الاستثماري بنسبة ضريبة تساوي أو تجاوز الحد الأدنى للضريبة.

2-4-7 بموجب طريقة التوزيع الخاضعة للضريبة:

(أ) يتم تضمين التوزيعات والتوزيعات الاعتبارية لدخل الركيعة الثانية للكيان الاستثماري في دخل الركيعة الثانية للكيان العضو المالك الموجود في الدولة (الذي لا يكون كياناً استثمارياً) الذي تلقى التوزيعات.

(ب) يتم تضمين إجمالي الرصيد الضريبي المحلي في دخل الركيعة الثانية والضرائب المشمولة المعدلة للكيان العضو المالك الموجود في الدولة (الذي لا يكون كياناً استثمارياً) الذي تلقى التوزيعات.

(ج) يتم التعامل مع الحصة المتناسبة للكيان العضو المالك من صافي دخل الركيعة الثانية غير الموزع الخاص بالكيان الاستثماري عن سنة الاختبار على أنها دخل الركيعة الثانية للكيان الاستثماري عن السنة المالية الخاضعة للإبلاغ.

3-4-7 صافي دخل الركيعة الثانية غير الموزع عن سنة مالية هو مبلغ دخل الركيعة الثانية للكيان الاستثماري، إن وجد، عن سنة الاختبار مخصوماً منه (ولكن لا يخصم بأقل من الصفر) ما يلي:

(أ) أي ضرائب مشمولة للكيان الاستثماري.

(ب) التوزيعات والتوزيعات الاعتبارية لمساهمين لا يكونون كيانات أعضاء تكون كيانات استثمارية في فترة الاختبار.

(ج) خسائر الركيعة الثانية الناشئة في فترة الاختبار.

(د) خسائر الاستثمار المرحلة إلى فترات لاحقة.

4-4-7 لا يجوز تخفيض صافي دخل الركيعة الثانية غير الموزع عن سنة الاختبار بمقدار التوزيعات أو التوزيعات الاعتبارية إلى

الحد الذي تم فيه معاملة هذه التوزيعات على أنها تخفيض من صافي دخل الركيعة الثانية غير الموزع لسنة اختبار سابقة.

لأغراض حساب صافي دخل الركيعة الثانية غير الموزع، يتم تخفيض خسارة الركيعة الثانية إلى الحد الذي خفضت هذه

الخسارة صافي دخل الركيعة الثانية غير الموزع في نهاية السنة المالية السابقة. إذا لم يتم تخفيض خسارة الركيعة الثانية

عن سنة مالية إلى الصفر قبل نهاية آخر فترة اختبار تشمل هذه السنة المالية، يصبح ما تبقى من تلك الخسارة خسارة



استثمار مُرحلة إلى فترة لاحقة ويتم تخفيضها بذات الطريقة كتخفيض خسارة الركييزة الثانية في السنوات المالية اللاحقة.

5-4-7 لأغراض المادة 4.7، تسري الأحكام الآتية:

- (أ) سنة الاختبار هي السنة الثالثة التي تسبق السنة المالية الخاضعة للإبلاغ.
- (ب) فترة الاختبار هي الفترة التي تبدأ من اليوم الأول من سنة الاختبار وتنتهي في اليوم الأخير من السنة المالية الخاضعة للإبلاغ التي كانت فيها حصة الملكية مملوكة من قبل كيان ضمن مجموعة.
- (ج) ينشأ التوزيع الاعتباري عندما يتم نقل حصة ملكية مباشرة أو غير مباشرة في الكيان الاستثماري إلى كيان لا يكون كياناً ضمن مجموعة وهو يساوي الحصة المتناسبة لصافي دخل الركييزة الثانية غير الموزع المنسوب لحصة الملكية في تاريخ ذلك النقل (الذي يتم تحديده بغض النظر عن التوزيع الاعتباري).
- (د) إجمالي الرصيد الضريبي المحلي هو مبلغ الضرائب المشمولة التي يتكبدها الكيان الاستثماري والمسموح به كرصيد مقابل الالتزام الضريبي للكيان العضو المالك الناشئ فيما يتعلق بتوزيع من قبل الكيان الاستثماري.

- 6-4-7 يكون الاختيار بموجب هذه المادة اختيار مدته خمس سنوات. في حال إلغاء الاختيار، تعامل الحصة المتناسبة للكيان العضو المالك من صافي دخل الركييزة الثانية غير الموزع للكيان الاستثماري عن سنة الاختبار في نهاية السنة المالية التي تسبق سنة الإلغاء على أنها دخل الركييزة الثانية للكيان الاستثماري عن سنة الإلغاء.
- 7-4-7 لا يخضع الكيان الاستثماري لهذا القرار بشأن صافي دخل الركييزة الثانية غير الموزع الذي يتم معاملته كدخل الركييزة الثانية.

5-7 اختيار تضمين الاستثمار في حقوق الملكية والمزايا الضريبية المتدفقة المؤهلة

- 1-5-7 يجوز للكيان العضو المبلغ أن يقوم باختيار تضمين الاستثمار في حقوق الملكية لتضمين المكاسب والربح أو الخسارة المحاسبية في دخل أو خسارة الركييزة الثانية للكيان العضو فيما يتعلق بأي مما يلي:
- (أ) مكاسب وخسائر القيمة العادلة والانخفاضات في قيمة حصة الملكية في أي من الحالتين الآتيتين:
1. إذا كان المالك خاضع للضريبة على أساس القيمة السوقية أو على الانخفاض، شريطة أن يتم تضمين أثر حركات القيمة السوقية أو الانخفاضات في قيمة حصص الملكية في نفقة ضريبة الدخل.
 2. إذا كان المالك خاضع للضريبة على أساس التحقق وتتضمن نفقات ضريبة الدخل نفقة الضريبة المؤجلة على حركات القيمة السوقية أو الانخفاضات في قيمة حصص الملكية.



(ب) الربح والخسارة المنسوبة إلى حصة الملكية إذا كانت الحصة في كيان شفاف ضريبياً ويقوم المالك باستخدام طريقة المحاسبة على أساس حقوق الملكية.

(ج) التصرف في حصة الملكية التي تؤدي إلى مكاسب أو خسائر تدرج في دخل الخاضع للضريبة المحلي للمالك، باستثناء أي مكسب يتم خصمه بالكامل، والحصة المتناسبة لأي مكسب يتم خصمه جزئياً، عن طريق أي خصم أو تسهيل مماثل آخر خاص بنوع المكسب.

2-5-7 يجب تعديل المكسب أو الربح أو الخسارة المحاسبية المتضمنة في دخل أو خسارة الركنة الثانية وفقاً للمادة 1.5.7 وفقاً للمادة 2.3 باستثناء الفقرة 1.2.3 (ج) من تلك المادة.

3-5-7 على الرغم من الفقرة (أ) من المادة 3.1.4 والفقرة (أ) من المادة 1.4.4، في حال إجراء اختيار تضمين الاستثمار في حقوق الملكية، يجب تضمين جميع النفقات الضريبية الحالية والمؤجلة أو الفوائد المستمدة من المكسب أو الربح أو الخسارة المحاسبية المتضمنة في دخل أو خسارة الركنة الثانية وفقاً للمادة 1.5.7 في حساب الضرائب المشمولة المعدلة مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في هذا القرار.

4-5-7 لا يجوز للمالك الخاضع لاختيار تضمين الاستثمار في حقوق الملكية تطبيق المواد 1.5.7 و 2.5.7 و 3.5.7 على الميزة الضريبية المتدفقة المؤهلة التي تنشأ من خلال حصة ملكية مؤهلة، بل في هذه الحالة تسري الأحكام التالية:

(أ) يجوز تضمين مبلغ الميزة الضريبية المتدفقة المؤهلة كمبلغ موجب في الضرائب المشمولة المعدلة للمالك المباشر لحصة ملكية مؤهلة أو المالك غير المباشر لمثل هذه الحصة من خلال سلسلة من الكيانات الشفافة ضريبياً والتي ليست كيانات أعضاء في مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات إلى الحد الذي تم فيه التعامل مع الميزة الضريبية المتدفقة المؤهلة لأغراض المحاسبة المالية على أنها تخفيض نفقات الضريبة.

(ب) يكون مبلغ الميزة الضريبية المتدفقة المؤهلة مساوياً لمبلغ الرصيد الضريبي أو الخسارة القابلة للخصم لأغراض الضريبة التي تدفقت إلى المالك من خلال حصة ملكية مؤهلة إلى الحد الذي يخفف فيه استثمار المالك في حصة الملكية المؤهلة بأي ما يلي:

1. مبلغ ذلك الرصيد الضريبي أو الخسارة الضريبية.

2. مبلغ أي توزيعات (بما في ذلك رد رأس المال) إلى المالك.

3. مبلغ حصيلة بيع كامل حصة الملكية المؤهلة أو جزء منها.

(ج) لأغراض الفقرة (ب)، تكون الخسارة القابلة للخصم لأغراض الضريبة مساوية لمبلغ الخسارة الضريبية مضروبة



في نسبة الضريبة القانونية المطبقة على المالك.

(د) لا تؤدي أحكام هذه المادة 4.5.7 إلى أن يكون استثمار المالك أقل من الصفر وبالتالي لا يتم التعامل مع أي مبلغ على أنه يخفض الاستثمار إلى الحد الذي يخفض فيه الاستثمار إلى ما دون الصفر.

(هـ) إذا تم تخفيض استثمار المالك إلى الصفر بسبب الحصول على أرصدة ضريبية أو خسائر قابلة للخصم لأغراض الضريبة من خلال حصة ملكية مؤهلة، أو بعد تلقي التوزيعات (بما في ذلك رد رأس المال) أو حصيلة بيع كامل حصة الملكية المؤهلة أو جزء منها، تسري الأحكام الآتية:

1. أي مبلغ لاحق لأي أرصدة ضريبية أو خسائر قابلة للخصم لأغراض الضريبة حصل عليها المالك من خلال حصة ملكية مؤهلة يجب التعامل معه كمبلغ سالب في الضرائب المشمولة المعدلة للمالك.
2. أي مبلغ لاحق لأي توزيعات (بما في ذلك رد رأس المال)، أو حصيلة بيع كامل حصة الملكية المؤهلة أو جزء منها، أو أرصدة ضريبية مؤهلة قابلة للاسترداد تم الحصول عليها من خلال حصة الملكية المؤهلة يجب التعامل معها كمبلغ سالب في الضرائب المشمولة المعدلة للمالك إلى الحد الذي يعادل مبلغ أي ميزة ضريبية متدفقة مؤهلة من خلال حصة الملكية المؤهلة والتي تم التعامل معها كمبلغ موجب في الضرائب المشمولة المعدلة للمالك.

5-5-7 يجب على المالك الخاضع للمادة 4.5.7 الذي يستخدم طريقة الاستهلاك النسبي لحساب حصة الملكية المؤهلة لأغراض المحاسبة المالية أن يطبق هذه الطريقة لتحديد مبلغ الاستثمار المسترد كل عام. يجوز للمالكين الذين لا يستخدمون طريقة الاستهلاك النسبي إجراء اختيار غير قابل للإلغاء لتطبيق هذه المنهجية بشرط أن يتم الاختيار في السنة المالية الأولى التي يستحوذون فيها على حصة الملكية المؤهلة أو يخضعون فيها لقواعد الركيزة الثانية.

6-5-7 في حال تطبيق طريقة الاستهلاك النسبي وفقاً للمادة 5.5.7، يتم التعامل مع أي رصيد ضريبي أو خسارة ضريبية تتدفق أو أي توزيعات (بما في ذلك رد رأس المال) أو حصيلة بيع كامل حصة الملكية المؤهلة أو جزء منها على أنها تخفيض للاستثمار بما يتناسب مع نسبة الميزة الضريبية المتوقعة.

7-5-7 نسبة المزايا الضريبية المتوقعة هي نسبة الأرصدة الضريبية والخسائر الضريبية التي تدفقت أو تم استلامها في السنة المالية إلى إجمالي هذه العناصر التي من المتوقع أن تتدفق أو يتم استلامها فيما يتعلق بحصة الملكية المؤهلة على مدى عمر الاستثمار.

8-5-7 لا يتم تضمين مبلغ الأرصدة الضريبية أو الخسائر الضريبية التي تتدفق أو التوزيعات (بما في ذلك رد رأس المال) أو



حصيلة المبيعات المستلمة فيما يتعلق بحصة الملكية المؤهلة، والتي تجاوز التخفيض على الاستثمار كمبلغ موجب في الضرائب المشمولة المعدلة للمالك.

المادة (8) – تقديم إقرار الضريبة التكميلية والملاذات الآمنة

1-8 تقديم إقرار الضريبة التكميلية

1-1-8 على كل كيان عضو ومشروع مشترك ومشروع مشترك تابع موجود في الدولة تقديم إقرار الضريبة التكميلية إلى الهيئة الاتحادية للضرائب. يمكن تقديم الإقرار إما من قبل الكيان العضو أو المشروع المشترك أو المشروع المشترك التابع أو من قبل كيان مبلغ معين محلي نيابة عن أي منهم.

2-1-8 يتعين تقديم إقرار الضريبة التكميلية بالطريقة التي تحددها الهيئة الاتحادية للضرائب في موعد لا يتجاوز (15) خمسة عشر شهراً بعد اليوم الأخير من السنة المالية الخاضعة للإبلاغ أو (18) ثمانية عشر شهراً بعد آخر يوم للسنة المالية الخاضعة للإبلاغ التي تكون السنة الانتقالية الأولى لأي كيان عضو في مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات.

3-1-8 نموذج إقرار الضريبة التكميلية المعد من قبل الهيئة الاتحادية للضرائب سيتطلب إدراج معلومات ومتطلبات إبلاغ معادلة لتلك المنصوص عليها في إقرار معلومات الركيزة الثانية. يجوز للكيانات الأعضاء أو المشاريع المشتركة أو المشاريع المشتركة التابعة أو الكيان المبلغ المعين المحلي اختيار تطبيق الإطار المبسط لتقديم الإقرارات على أساس كل بلد الوارد في إقرار معلومات الركيزة الثانية.

2-8 الملاذات الضريبية الآمنة

1-2-8 الملاذ الآمن الانتقالي الخاص بتقرير كل بلد على حدة

1-1-2-8 على الرغم من المادة (5)، خلال الفترة الانتقالية، ومتى اختار الكيان العضو المبلغ ذلك، تعتبر الضريبة التكميلية للدولة صفراً للسنة المالية في أي من الحالات الآتية:

- (أ) إذا أقرت مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات في تقرير كل بلد على حدة المؤهل للسنة المالية عن إجمالي إيرادات أقل من (10) عشرة ملايين يورو وأرباح (خسائر) قبل ضريبة الدخل أقل من (1) مليون يورو في الدولة.
- (ب) إذا كان لدى مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات نسبة ضريبة فعلية مبسطة تساوي أو أعلى من النسبة الانتقالية في الدولة للسنة المالية.

(ج) إذا كان الربح (الخسارة) قبل ضريبة الدخل لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات في الدولة يساوي أو أقل من



مبلغ استبعاد الدخل القائم على الوجود الواقعي والكافي كما تم حسابه بموجب المادتين 3.5 و 2.9، للكيانات المبلغ عنها في الدولة في تقرير كل بلد على حدة.

2-1-2-8 2-1-2-8 تنطبق المادة 1.1.2.8 على المشروع المشترك والمشاريع المشتركة التابعة كما لو كانت كيانات أعضاء في مجموعة مؤسسات متعددة الجنسيات منفصلة، باستثناء أن ما ستقوم بالإقرار عنه في قوائمها المالية المؤهلة الخاصة سيكون دخل أو خسارة الركيعة الثانية وإجمالي الإيرادات.

3-1-2-8 3-1-2-8 يتم إجراء التعديلات التالية لأغراض المادة 1.1.2.8:

(أ) إذا كان الكيان الأم النهائي كياناً شفافاً ضريبياً أو خاضعاً لنظام توزيعات الأرباح القابلة للخصم، يتم تخفيض الربح (الخسارة) قبل ضريبة الدخل (وأي ضرائب مرتبطة) لهذا الكيان إلى الحد الذي يمكن فيه تخصيص هذا المبلغ إلى حصة ملكية يمتلكها شخص مؤهل أو يتم توزيعه بسبب تلك الحصة.

(ب) استبعاد خسارة القيمة العادلة غير المحققة الصافية من الربح (الخسارة) قبل ضريبة الدخل إذا تجاوزت هذه الخسارة (50) خمسين مليون يورو في الدولة.

(ج) تضمين الأرباح (الخسائر) قبل ضريبة الدخل وإجمالي الإيرادات والضرائب للكيان الاستثماري فقط في بلدان الكيانات الأعضاء المالكة بشكل مباشر تناسبياً مع حصة ملكيتهم.

(د) في حال وجود ترتيب مراجعة هجين تم إبرامه بعد 15 ديسمبر 2022 يتعين:

1. استبعاد أي نفقات أو خسائر من الربح (الخسارة) قبل ضريبة الدخل للدولة التي تنشأ عن ترتيب عدم إدراج الخصم أو ترتيب الخسارة المكررة.

2. استبعاد أي نفقات ضريبة دخل من نفقات ضريبة دخل للكيانات المبلغ عنها في الدولة والتي تنشأ عن ترتيب الاعتراف الضريبي المكرر.

(هـ) يتعين استبعاد المبلغ المتعلق بحالة ضريبة غير مؤكدة من نفقات ضريبة الدخل.

(و) عند تضمين الخسارة الناشئة عن منشأة دائمة في الربح (الخسارة) قبل ضريبة الدخل في البلد الذي يتم فيه الإبلاغ عن المنشأة الدائمة وتنعكس هذه الخسارة أيضاً في الربح (الخسارة) قبل ضريبة الدخل في البلد الذي يقع فيه المقر الرئيسي أو الكيان الرئيسي، يتم استبعاد مبلغ الخسارة من الربح (الخسارة) قبل ضريبة الدخل في البلد الذي يقع فيها المقر الرئيسي أو الكيان الرئيسي.

(ز) تستبعد الضريبة التي لا تكون ضريبة مشمولة من نفقات ضريبة الدخل.



(ح) يُخصص مبلغ نفقات ضريبة الدخل من الضرائب المفروضة على المنشأة الدائمة من قبل بلد المنشأة الدائمة حصرياً لذلك البلد.

4-1-2-8 لا تنطبق المادة 1.1.2.8 على كل مما يلي:

(أ) تكون الدولة بلد الكيان الأم النهائي ويكون الكيان الأم النهائي كياناً شفافاً مالياً إلا إذا كانت جميع حصص الملكية في الكيان الأم النهائي مملوكة لأشخاص مؤهلين.

(ب) الضريبة التكميلية التي قد تنشأ من الكيانات الهجينة العكسية بلا بلد التي تخضع لأحكام هذا القرار.

(ج) مجموعة مؤسسات متعددة الجنسيات ذات كيانات أم متعددة، في حال لم يتضمن تقرير كل بلد على حدة المؤهل معلومات المجموعات الموحدة.

(د) عمليات حساب الضريبة التكميلية للكيانات الأعضاء الخاضعة لأحكام هذا القرار التي لم تستفد من المادة 1.1.2.8 أو من معاملة معادلة في بلد أجنبي في سنة مالية سابقة كانت فيها مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات خاضعة لقواعد الركيزة الثانية، إلا إذا كانت مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات لا تتضمن أي كيانات أعضاء في الدولة في السنة السابقة.

(هـ) إذا كانت مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات تستخدم بيانات من مصادر مختلفة للقوائم المالية المؤهلة لذات الكيان أو المنشأة الدائمة في الحسابات المطلوبة بموجب المادة 1.2.8.

5-1-2-8 على الرغم من المادة 3.2، تسري المادة 1.1.2.8 على الضريبة التكميلية للكيانات الأعضاء الموجودة في الدولة بغض النظر عما إذا كان يتم الإبلاغ عن كيان استثماري في الدولة في تقرير كل بلد على حدة.

6-1-2-8 لا تنطبق المادة 1.1.2.8 (أ) إذا كان الكيان الأم النهائي يسيطر على كيانات تقع في الدولة ولا يتم توحيدها على أساس كل بند على حدة نظراً لكون هذه الكيانات محتفظ بها لغرض بيعها ومجموع إيرادات هذه الكيانات عند إضافته إلى إجمالي الإيرادات في الدولة التي تقع فيها يساوي أو يجاوز (10) عشرة ملايين يورو.

7-1-2-8 لأغراض المادة 1.1.2.8 (ج)، لا يؤخذ في الاعتبار لأغراض استبعاد الدخل القائم على الوجود الواقعي والكافي، الرواتب والأصول المتعلقة بالكيانات الآتية:

(أ) الكيانات غير المبلغ عنها في الدولة في تقرير كل بلد على حدة.

(ب) الكيانات المستثناة.

(ج) الكيانات الأعضاء التي تقع في بلدان مختلفة وفقاً لهذا القرار وتقرير كل بلد على حدة.



8-1-2-8 إذا لم تكن مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات ملزمة بتقديم تقرير كل بلد على حدة مؤهل، يجوز تطبيق المادة

1.1.2.8 شريطة أن تدرج مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات في إقرار الضريبة التكميلية للسنة المالية بيانات

القوائم المالية المؤهلة التي كان ليتم الإبلاغ عنها كإجمالي الإيرادات والأرباح (الخسائر) قبل ضريبة الدخل في تقرير كل بلد

على حدة مؤهل وأن تُستخدم هذه البيانات لأغراض الحسابات بموجب المادة 1.1.2.8.

9-1-2-8 يجب تضمين المبالغ الناتجة عن المعاملات داخل المجموعة والتي تتم معاملتها كدخل في القوائم المالية المؤهلة للمستلم

وكنفقة في القوائم المالية المؤهلة للدافع في إجمالي الإيرادات والأرباح (الخسائر) قبل الضريبة لغرض الحسابات بموجب

المادة 1.1.2.8 دون مزيد من التعديلات، بغض النظر عن المعاملة المقررة لتلك المعاملات للأغراض الضريبية في بلد

المستلم أو الدافع أو في تقرير كل بلد على حدة.

10-1-2-8 إذا تضمنت القوائم المالية المستخدمة لإعداد تقرير كل بلد على حدة أصولاً تم تقييمها بناءً على تخصيص سعر الشراء

بسبب الاستحواذ على حصة مسيطرة نتيجة لدمج الأعمال، فسيتم اعتبار تقرير كل بلد على حدة معداً ومُقدماً

باستخدام القوائم المالية المؤهلة شريطة استيفاء كل مما يلي:

(أ) ألا تكون مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات قد قدمت تقريراً لكل بلد على حدة للسنة المالية التي تبدأ بعد 31

ديسمبر 2022 مستنداً إلى حزمة التقارير الخاصة بالكيان العضو أو قوائم مالية منفصلة غير متضمنة لتعديلات

تخصيص سعر الشراء، باستثناء الحالات التي كان فيها الكيان العضو ملزماً بموجب القانون أو اللوائح بتغيير

حزمة التقارير الخاصة به أو القوائم المالية المنفصلة لتشمل تعديلات تخصيص سعر الشراء.

(ب) أن تتم إعادة إضافة أي تخفيض في دخل الكيان العضو عائد إلى انخفاض قيمة العنصر المعنوي المتعلق بمعاملات

تم تنفيذها بعد 30 نوفمبر 2021 إلى الربح (الخسارة) قبل ضريبة الدخل وذلك:

1. لأغراض تطبيق الاختبار الوارد في المادة 1.1.2.8 (ج).

2. لأغراض تطبيق الاختبار الوارد في المادة 1.1.2.8 (ب)، وذلك شريطة ألا يكون في الحسابات المالية قيداً عكسياً

لالتزام ضريبي مؤجل أو اعتراف أو زيادة لأصل ضريبي مؤجل فيما يتعلق بانخفاض قيمة العنصر المعنوي.

11-1-2-8 لأغراض المادة 1.2.8، تسري الأحكام الآتية:

(أ) يقصد بترتيب عدم إدراج الخصم الترتيب الذي بموجبه تقدم إحدى الكيانات الأعضاء بشكل مباشر أو غير مباشر

ائتماناً أو تستثمر بطريقة أخرى في كيان عضو آخر ينتج عنه نفقة أو خسارة في القوائم المالية لكيان عضو، إلى

الحد الذي يتحقق فيه أي مما يلي:



1. ألا توجد زيادة متناسبة في الإيرادات أو المكسب في القوائم المالية للكيان العضو المقابل.
2. ألا يُتوقع بشكل معقول أن يحقق الكيان العضو المقابل زيادة متناسبة في دخله الخاضع للضريبة خلال مدة الترتيب.
- لا يعتبر ترتيباً ما ترتيب عدم إدراج الخصم إلى الحد الذي تكون فيه النفقات أو الخسائر ذات الصلة متعلقة فقط برأس المال الإضافي من المستوى الأول.
- (ب) يقصد بترتيب الخسارة المكررة الترتيب الذي ينتج عنه تضمين نفقات أو خسائر في القوائم المالية للكيان العضو، وذلك في حال تحقق أي من الحالتين الآتيتين:
 1. أن يتم أيضاً تضمين النفقات أو الخسائر كنفقات أو خسائر في القوائم المالية لكيان عضو آخر.
 2. أن يؤدي الترتيب أيضاً إلى مبلغ مكرر قابل للخصم لأغراض تحديد الدخل الخاضع للضريبة لكيان عضو آخر في بلد آخر.
- (ج) يقصد بترتيب الاعتراف الضريبي المكرر الترتيب الذي يؤدي إلى قيام أكثر من كيان عضو بتضمين جزء أو كل ذات نفقات ضريبة الدخل في أي مما يلي:
 1. الضرائب المشمولة المعدلة.
 2. نسبة الضريبة الفعلية المبسطة لأغراض تطبيق الملاذ الآمن الانتقالي الخاص بتقرير كل بلد على حدة.وذلك ما لم ينتج عن هذا الترتيب أيضاً تضمين الدخل الخاضع للضريبة في القوائم المالية ذات الصلة لكل كيان عضو. لن يكون الترتيب ترتيب اعتراف ضريبي مكرر إذا نشأ فقط لأن نسبة الضريبة الفعلية المبسطة للكيان العضو لا تتطلب تعديلات لنفقات ضريبة الدخل التي سيتم تخصيصها لكيان عضو آخر لتحديد الضرائب المشمولة المعدلة للكيان العضو الأول.
- (د) يقصد بترتيب المراجعة الهجين أي مما يأتي:
 1. ترتيب عدم إدراج الخصم.
 2. ترتيب الخسارة المكررة.
 3. ترتيب الاعتراف الضريبي المكرر.
- (هـ) يقصد بخسارة القيمة العادلة غير المحققة الصافية مجموع كافة الخسائر، مخصوماً منها أي مكاسب، والتي تنشأ عن التغيرات في القيمة العادلة لحصص الملكية (باستثناء المساهمة في المحفظة).



(و) يقصد بالربح (الخسارة) قبل ضريبة الدخل الربح (الخسارة) قبل ضريبة الدخل لمجموعة المؤسسات متعددة

الجنسيات في البلد كما ورد في تقرير كل بلد على حدة المؤهل الخاص بها.

(ز) يقصد بالقوائم المالية المؤهلة أي مما يلي:

1. الحسابات المستخدمة لإعداد القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي.
2. القوائم المالية المنفصلة لكل كيان عضو شريطة إعدادها وفقاً لمعيار المحاسبة المالية المقبول أو معيار المحاسبة المالية المعتمد إذا تم الاحتفاظ بالمعلومات الواردة في مثل هذه القوائم على أساس هذا المعيار وكانت موثوقة.

3. في حال الكيان العضو الذي لا يتم تضمينه في القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي على أساس كل بند على حدة فقط بسبب الحجم أو الأهمية، الحسابات المالية لهذا الكيان العضو التي تُستخدم لإعداد تقرير كل بلد على حدة لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات.

(ح) يقصد بتقرير كل بلد على حدة المؤهل تقرير كل بلد على حدة يتم إعداده وتقديمه باستخدام القوائم المالية المؤهلة بغض النظر عما إذا كان يتم استخدام قوائم مالية مؤهلة مختلفة لبلدان مختلفة يتم اختبارها بموجب المادة 1.1.2.8.

(ط) يقصد بالشخص المؤهل كل مما يلي:

1. فيما يتعلق بالكيان الأم النهائي الذي يكون كياناً شفافاً مالياً، المالك المشار إليه في المواد 1.1.7 (أ) إلى (ج).
2. فيما يتعلق بالكيان الأم النهائي الخاضع لنظام توزيعات الأرباح القابلة للخصم، المالك المشار إليه في المواد 1.2.7 (أ) إلى (ج).

(ي) يقصد بإجمالي الإيرادات إجمالي إيرادات مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات في البلد كما وردت في تقرير كل بلد على حدة المؤهل الخاص بها.

(ك) يقصد بالضرائب المشمولة المبسطة نفقات ضريبة الدخل للبلد كما وردت في القوائم المالية المؤهلة لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات بعد إجراء أي تعديل مطلوب بموجب المادة 1.2.8.

(ل) يقصد بنسبة الضريبة الفعلية المبسطة نسبة الضريبة الفعلية التي يتم حسابها بتقسيم الضرائب المشمولة المبسطة للبلد على الربح (الخسارة) قبل ضريبة الدخل لذلك البلد كما وردت في تقرير كل بلد على حدة المؤهل الخاص بمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات.



(م) يقصد بالفترة الانتقالية الفترة التي تغطي جميع السنوات المالية التي تبدأ قبل 1 يناير 2027 وتنتهي قبل 1 يوليو 2028.

(ن) يقصد بالنسبة الانتقالية ما يلي:

1. 16% للسنوات المالية التي تبدأ في 2025.

2. 17% للسنوات المالية التي تبدأ في 2026.

2-2-8 الملاذ الآمن لحسابات المبسطة

1-2-2-8 وفقاً لاختيار الكيان العضو المبلغ، وعلى الرغم من المادة (5)، فإن الضريبة التكميلية (باستثناء الضريبة التكميلية الحالية الإضافية) للدولة تعتبر صفراً للسنة المالية شريطة أن تستوفي مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات أحد الاختبارات التالية بالنسبة لعملياتها في الدولة:

(أ) اختبار الأرباح الروتينية.

(ب) اختبار الحد الأدنى.

(ج) اختبار نسبة الضريبة الفعلية.

2-2-2-8 يجوز للكيان العضو استخدام حساب الدخل المبسط أو حساب الإيرادات المبسط أو حساب الضريبة المبسط لأغراض تحديد ما إذا كان أي من الاختبارات الواردة في المادة 1.2.2.8 قد تم استيفاؤها في السنة المالية.

يجب دمج حساب الدخل المبسط وحساب الإيرادات المبسط وحساب الضريبة المبسط للكيانات الأعضاء مع عمليات

حساب الركيزة الثانية للكيانات الأعضاء التي لا تستوفي تعريف الكيانات الأعضاء غير الجوهرية في المادة 7.2.2.8

لتحديد ما إذا كانت الدولة تستوفي أيّاً من الاختبارات الواردة في المادة 3.2.2.8.

3-2-2-8 لأغراض المادة 1.2.2.8 تسري الأحكام الآتية:

(أ) تستوفي المجموعة اختبار الأرباح الروتينية إذا كان دخل الركيزة الثانية في الدولة كما هو محدد بموجب حساب

الدخل المبسط مساوياً أو أقل من المبلغ الناتج عن حساب استبعاد الدخل القائم على الوجود الواقعي والكافي

للدولة وفقاً للمادة 3.5.

(ب) تستوفي المجموعة اختبار الحد الأدنى إذا كان متوسط إيرادات الركيزة الثانية للدولة كما هو محدد بموجب حساب

الإيرادات المبسط أقل من (10) عشرة ملايين يورو، وكان متوسط دخل الركيزة الثانية للدولة أقل من (1) مليون

يورو أو لديه خسارة كما هو محدد بموجب حساب الدخل المبسط وفقاً للمادة 5.5.



(ج) تستوفي المجموعة اختبار نسبة الضريبة الفعلية إذا كانت نسبة الضريبة الفعلية للدولة كما هي محددة بموجب

حساب الدخل المبسط وحساب الضريبة المبسط، 15% على الأقل كما هو محدد وفقاً للمادة 1.1.5.

4-2-2-8 يتضمن حساب الإيرادات المبسط الحسابات الآتية:

(أ) يجوز للكيان العضو المبلغ أن يجري اختياراً سنوياً ليكون دخل الركيزة الثانية للكيان العضو غير الجوهري مساوياً

لإجمالي إيرادات الكيان العضو غير الجوهري كما هو محدد وفقاً لتشريعات تقرير كل بلد على حدة المعنية.

5-2-2-8 يتضمن حساب الدخل المبسط الحسابات الآتية:

(أ) يجوز للكيان العضو المبلغ أن يجري اختياراً سنوياً ليكون دخل الركيزة الثانية أو خسائر الكيان العضو غير

الجوهري مساوياً لإجمالي إيرادات الكيان العضو غير الجوهري كما هو محدد وفقاً لتشريعات تقرير كل بلد على

حدة المعنية.

6-2-2-8 يتضمن حساب الضريبة المبسط الحسابات الآتية:

(أ) يجوز للكيان العضو المبلغ إجراء اختيار سنوي لتكون الضرائب المشمولة المعدلة للكيان العضو غير الجوهري

مساوية لضريبة الدخل المستحقة (للسنة الحالية) للكيان العضو غير الجوهري كما هو محدد وفقاً لتشريعات

تقرير كل بلد على حدة المعنية.

7-2-2-8 لأغراض المادة 2.2.8 تسري الأحكام الآتية:

(أ) يقصد بالكيان العضو غير الجوهري الكيان، بما في ذلك منشأته الدائمة، الذي لم يتم توقيده على أساس كل بند

على حدة في القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي بسبب الحجم أو الأهمية ويعتبر كياناً عضواً وفقاً للمادة

2.2.1، شريطة استيفاء كل مما يلي:

1. أن تكون القوائم المالية الموحدة هي تلك الواردة في الفقرتين (أ) أو (ج) من التعريف الوارد في المادة 1.18.

2. أن تخضع القوائم المالية الموحدة للتدقيق الخارجي.

3. في حال الكيان الذي يتجاوز إجمالي إيراداته (50) خمسين مليون يورو، يتم إعداد حساباته المالية المستخدمة

لإنجاز تقرير كل بلد على حدة وفقاً لمعيار المحاسبة المالية المقبول أو معيار المحاسبة المالية المعتمد.

(ب) يقصد بتشريعات تقرير كل بلد على حدة المعنية تشريعات إعداد تقارير كل بلد على حدة في بلد الكيان الأم

النهائي أو الكيان الأم البديل وذلك في حال عدم تقديم تقرير كل بلد على حدة في بلد الكيان الأم النهائي. إذا لم

يكن لدى بلد الكيان الأم النهائي تشريعات خاصة بتقارير كل بلد على حدة ولم تكن مجموعة المؤسسات متعددة



الجنسيات ملزمة بتقديم تقرير كل بلد على حدة في أي دولة معينة، فيقصد بتشريعات تقرير كل بلد على حدة المعنية التقرير النهائي للإجراء رقم (13) لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن مكافحة تآكل القاعدة الضريبية ونقل الأرباح والإرشادات التنفيذية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن تقارير كل بلد على حدة.

3-2-8 عدم سريان الملاذ الآمن

1-3-2-8 لا يسري الاختيار الذي يتم إجراؤه بموجب المادة 2.8 في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان يمكن فرض ضريبة تكميلية بموجب أحكام هذا القرار وكانت نسبة الضريبة الفعلية للدولة الملاذ الآمن المحسوبة وفقاً للمادة (5) أقل من الحد الأدنى للضريبة.

(ب) إذا قامت الهيئة الاتحادية للضرائب بإخطار الكيان (أو الكيانات) العضو المسؤول في غضون (36) ستة وثلاثين شهراً بعد تقديم إقرار الضريبة التكميلية بوقائع وظروف محددة قد تكون أثرت بشكل جوهري على جدارة الكيانات الأعضاء الموجودة في الدولة للحصول على الملاذ الآمن ذي الصلة ودعت الكيان (أو الكيانات) العضو المسؤول إلى تقديم توضيح في غضون ستة أشهر حول تأثير تلك الوقائع والظروف على أهلية تلك الكيانات الأعضاء لذلك الملاذ الآمن.

(ج) عدم إثبات الكيان (أو الكيانات) العضو المسؤول خلال فترة الرد بأن تلك الوقائع والظروف لم تؤثر بشكل جوهري على جدارة الكيانات الأعضاء للحصول على الملاذ الآمن ذي الصلة.

2-3-2-8 لأغراض المادة 1.3.2.8 (ب)، يجوز للهيئة الاتحادية للضرائب إخطار بعض الكيانات الأعضاء المسؤولة وليس جميعها في الحالات التي يكون فيها من الصعب، في ظل ظروف معينة، إخطار جميع هذه الكيانات.

المادة (9) – الأحكام الانتقالية

1-9 الخصائص الضريبية خلال الفترة الانتقالية لتطبيق الركيزة الثانية

1-1-9 عند تحديد نسبة الضريبة الفعلية للدولة خلال سنة انتقالية، وعن كل سنة لاحقة، يجب على مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات أن تأخذ في الاعتبار جميع الأصول الضريبية المؤجلة والالتزامات الضريبية المؤجلة الواردة أو المفصح عنها في الحسابات المالية لجميع الكيانات الأعضاء في الدولة عن السنة الانتقالية. يجب أن تؤخذ هذه الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة في الاعتبار بما يوازي الحد الأدنى للضريبة أو نسبة الضريبة المحلية المطبقة، أيهما أقل.



يجوز أن يؤخذ في الاعتبار الأصل الضريبي المؤجل الذي تم تسجيله بمعدل أقل من الحد الأدنى للضريبة في حساب الحد الأدنى للضريبة في حال تمكن دافع الضريبة من إثبات أن الأصل الضريبي المؤجل عائد إلى خسارة الرخصة الثانية. ولأغراض تطبيق هذه المادة، لا يؤخذ في الاعتبار تأثير أي تعديل تقييم أو تسوية الاعتراف المحاسبي فيما يتعلق بأصل ضريبي مؤجل.

2-1-9 يجب استبعاد الأصول الضريبية المؤجلة الناشئة عن بنود مستثناة من حساب دخل أو خسارة الرخصة الثانية بموجب المادة (3)، بما في ذلك تلك التي تنشأ عن الخصومات غير المسموح بها لأغراض المحاسبة المالية، من عملية الحساب الواردة في المادة 1.1.9 متى نشأت هذه الأصول الضريبية المؤجلة عن معاملة تمت بعد 30 نوفمبر 2021.

3-1-9 في حالة نقل الأصول بين الكيانات الأعضاء داخل بلد أو عبر الحدود بعد تاريخ 30 نوفمبر 2021 وقبل بدء سنة انتقالية، فإن الأساس الضريبي لأغراض الرخصة الثانية للأصول المستحوذ عليها (فيما عدا المخزون) يجب أن يستند إلى القيمة الدفترية للكيان المتصرف في الأصول المنقولة وقت التصرف وأن تحدد الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة التي ستدخل في نطاق تطبيق قواعد الرخصة الثانية وفق هذا الأساس.

4-1-9 لأغراض المادة 1.1.9، تسري الأحكام الآتية:

(أ) يجوز إنشاء أصل ضريبي مؤجل اعتباري من الخسائر التي لم يتم الاعتراف بها بسبب تعديل الاعتراف المحاسبي أو بدل التقييم، أو بسبب عدم استيفاء معايير الاعتراف.

(ب) لا تخضع الأصول الضريبية المؤجلة والالتزامات الضريبية المؤجلة لأي تعديلات بموجب المادة 1.4.4 (أ) أو (ب) أو (ج)

أو (د)، أو المادة 4.4.4، باستثناء التعديلات المشار إليها في المادة 2.1.9.

(ج) على الرغم من المادة 1.4.4 (هـ)، تؤخذ الأصول الضريبية المؤجلة المحققة من رصيد ضريبي مُرحل في الاعتبار ويكون

مبلغها مساوياً للأصول الضريبية المؤجلة المستحقة في الحسابات المالية إذا كانت نسبة الضريبة المستخدمة لتحديد

الأصول الضريبية المؤجلة أقل من الحد الأدنى للضريبة. وفي أي حالة أخرى، يتم تحديد قيمة هذه الأصول الضريبية

المؤجلة وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\frac{\text{الأصول الضريبية المؤجلة في الحسابات المالية}}{\text{نسبة الضريبة المحلية المطبقة}} \times \frac{\text{الحد الأدنى للضريبة}}{\text{نسبة الضريبة المحلية المطبقة}}$$

لأغراض هذه المعادلة:

(أ) يقصد بالأصول الضريبية المؤجلة في الحسابات المالية: الأصول الضريبية المؤجلة التي يتم قيدها أو



الإفصاح عنها في الحسابات المالية العائدة إلى رصيد ضريبي مُرحل ينشأ في الدولة.

(ب) يقصد بنسبة الضريبة المحلية المطبقة: نسبة الضريبة المطبقة على الكيان العضو في السنة المالية التي

تسبق السنة الانتقالية.

(ج) يقصد بالحد الأدنى للضريبة: النسبة المحددة في المادة 1.18.

5-1-9 لأغراض المادة 4.1.9 (ج)، تنطبق الأحكام التالية في حالة تغير نسبة الضريبة المطبقة على الكيان العضو في سنة مالية لاحقة:

(أ) يجب إعادة تطبيق المعادلة على الرصيد المستحق من الرصيد الضريبي في الحسابات المالية لتحديد الأصل الضريبي المؤجل المعدل لأغراض هذا القرار.

(ب) لا يُعامل التغيير في مبلغ الأصل الضريبي المؤجل الناتج عن إعادة تطبيق المعادلة الواردة في المادة 5.1.9 على أنه نفقة ضريبية مؤجلة مدرجة في حساب الضريبة المشمولة المعدلة في السنة التي يتم فيها إعادة التطبيق.

(ج) يتم تحديد نفقات الضريبة المؤجلة للسنة التي يتم فيها إعادة التطبيق والسنوات اللاحقة بالإشارة إلى مبلغ القيد العكسي للأصل الضريبي المؤجل بعد إعادة تطبيق المعادلة الواردة في المادة 5.1.9.

6-1-9 السنة الانتقالية المشار إليها في المادة 3.1.9 هي السنة الانتقالية للكيان العضو المتصرف في الأصل، وهي السنة الأولى التي يصبح فيها دخله المنخفض الضريبة خاضعاً للضريبة بموجب قواعد الركيزة الثانية بغض النظر عن موعد خضوع الكيانات الأعضاء الأخرى في الدولة لقواعد الركيزة الثانية.

7-1-9 لأغراض المادة 3.1.9، يشمل نقل الأصول، على سبيل المثال لا الحصر، كلاً مما يلي:

(أ) أي نقل للحقوق في شيء ذي قيمة اقتصادية حيث يقوم الكيان المستحوذ بإنشاء القيمة الدفترية للأصل في حساباته المالية أو زيادتها ويعترف الكيان المتصرف بمبلغ الدخل المقابل بعد 30 نوفمبر 2021 وقبل بدء سنة انتقالية.

(ب) عمليات النقل أو النقل الاعتباري للأصول داخل ذات الكيان.

(ج) بيع أي أصول.

(د) عقود الإيجار الرأسمالية، التي يتم حسائها بذات الطريقة أو بطريقة مماثلة لشراء أحد الأصول.

(هـ) التراخيص التي يتم التعامل معها فعلياً على أنها بيع للأغراض المحاسبية.

(و) عمليات نقل الأصول من خلال بيع حصة مسيطرة.



(ز) السداد المسبق لحقوق الامتياز أو الإيجارات، حيث يقوم المرخص/ المؤجر بتسجيل السداد المسبق كدخل ويقوم المرخص له/ المستأجر برسملة الأصل وإطفائه في حساباته المالية.

(ح) مبادلة إجمالي العائد حيث يتم نقل الأصل الأساسي إلى الحسابات المالية للكيان الذي اكتسب حقوق الدخل ومكاسب رأس المال الناتجة عن الأصل الأساسي.

(ط) انتقال كيان/ كيانات حيث تتلقى مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات زيادة في الأساس الضريبي أو القيمة الدفترية (على سبيل المثال بناءً على القيمة العادلة للأصول) للأصول المنقولة لمكان آخر.

(ي) التغييرات في محاسبة القيمة العادلة حيث يسجل الكيان المكاسب أو الخسائر ذات الصلة من تغييرات القيمة العادلة للأصل الأساسي والتعديلات المقابلة على القيمة الدفترية للأصل.

8-1-9 لا تنطبق المادة 3.1.9 على عقد الإيجار أو الترخيص أو مبادلة إجمالي العائد حيث يقوم الأطراف المتعاملة بحساب بنود الدخل والنفقات المقابلة في ذات السنوات المالية.

9-1-9 لأغراض المادة 3.1.9، تنطبق الأحكام التالية لأغراض تحديد الأساس الضريبي لأغراض الركيزة الثانية للأصول المكتسبة التي يتم نقلها بين الكيانات الأعضاء بعد 30 نوفمبر 2021:

(أ) يجوز زيادة القيمة الدفترية للأصول المنقولة عن طريق النفقات الرأسمالية أو خفضها عن طريق الاستهلاك أو الإطفاء التي تنشأ بعد المعاملة وقبل بداية السنة الانتقالية، وفقاً لمعيار المحاسبة المتبع في القوائم المالية المستخدمة لأغراض تحديد دخل أو خسارة الركيزة الثانية.

(ب) يجب استبعاد أي زيادة في الاستهلاك أو الإطفاء تكون عائدة إلى تسجيل الأصول بالقيمة العادلة في المحاسبة المالية للكيان المستحوذ من حساب دخل أو خسارة الركيزة الثانية.

(ج) إذا سجل الكيان العضو المستحوذ الأصل المستحوذ عليه بالقيمة العادلة في حساباته المالية، يجوز له بدلاً من ذلك استخدام القيمة الدفترية لذلك الأصل الواردة في حساباته المالية في جميع السنوات اللاحقة إذا كان يحق له بخلاف ذلك أن يأخذ في الاعتبار أصلاً ضريبياً مؤجلاً يساوي الحد الأدنى للضريبة مضروباً في الفرق بين القيمة الضريبية المحلية للأصل والقيمة الدفترية للركيزة الثانية للأصل المحددة بموجب المادة 3.1.9.

10-1-9 لأغراض المادة 1.1.9، يتم تجاهل أي أصل أو التزام ضريبي مؤجل ينشأ في الحسابات المالية المستخدمة لحساب دخل أو خسارة الركيزة الثانية نتيجة المعاملة المشار إليها في المادة 3.1.9 باستثناء الحالات التالية:

(أ) في حدود ما تم سداد ضريبة مشمولة من قبل أي مما يلي:



1. الكيان المتصرف.
2. عضو في المجموعة الضريبية الموحدة المحلية للكيان المتصرف.
- (ب) إلى الحد الذي كان من الممكن الاعتراف بأي أصول ضريبية مؤجلة بموجب المادة 1.1.9 من قبل الكيان العضو المتصرف في الأصول المنقولة إذا لم تحدث المعاملة المنصوص عليها في المادة 3.1.9.
- 11-1-9 لأغراض الاستثناء الوارد في المادة 10.1.9، تسري الأحكام الآتية:
 - (أ) تتحمل مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات عبء إثبات ما يلي:
 1. مبلغ الضريبة المدفوعة فيما يتعلق بالمعاملة.
 2. المبلغ المشار إليه في المادة 10.1.9 (ب).
 3. مبلغ أي ضرائب مشمولة يمكن أن تكون عائدة إلى المعاملة والتي كان من الممكن تخصيصها للكيان المتصرف بموجب المادة 3.4.
 - (ب) لا يجوز أن يُجاوز الأصل الضريبي المؤجل المشار إليه في المادة 10.1.9 الحد الأدنى للضريبة مضروباً في الفرق بين القيمة الضريبية المحلية للأصل والقيمة الدفترية للركيزة الثانية للأصل المحددة بموجب المادة 3.1.9.
 - (ج) لا يجوز أن يؤدي الأصل الضريبي المؤجل المشار إليه في المادة 6.1.9 إلى تخفيض الضرائب المشمولة المعدلة للكيان العضو.
 - (د) يتم تعديل الأصل الضريبي المؤجل المشار إليه في المادة 6.1.9 سنوياً بما يتناسب مع أي انخفاض في القيمة الدفترية للأصل للسنة.
- 12-1-9 تسري الأحكام التالية في حال تطبيق الضريبة التكميلية على الكيانات الأعضاء في الدولة في السنة المالية التي تبدأ في أو قبل السنة المالية التي تصبح فيها قاعدة تضمين الدخل المؤهلة أو قاعدة الأرباح منخفضة الضريبة المؤهلة قابلة للتطبيق لأول مرة على تلك الكيانات الأعضاء:
 - (أ) تكون السنة المالية التي دخلت فيها قاعدة تضمين الدخل المؤهلة أو قاعدة الأرباح منخفضة الضريبة المؤهلة حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الكيانات الأعضاء هي السنة الانتقالية الجديدة وتتم إعادة تقييم الخصائص الضريبية لهذه الكيانات الأعضاء وفقاً للأحكام الأخرى لهذه المادة.
 - (ب) يجب إلغاء فائض نفقات الضريبة السالبة المرحلة بموجب المادة 6.1.4 أو المادة 6.2.5 في بداية السنة الانتقالية



الجديدة.

(ج) لا تسري المادة 4.4.4 على أي التزام ضريبي مؤجل تم أخذه في الاعتبار في حساب نسبة الضريبة الفعلية بموجب أحكام الضريبة التكميلية ولم يتم استرداده قبل السنة الانتقالية الجديدة، وتسري تلك المادة على الالتزامات الضريبية المؤجلة التي يتم أخذها في الاعتبار في السنة الانتقالية الجديدة وبعدها.

(د) فيما يتعلق بالمادة 5.4، يجب إلغاء خسارة الركيعة الثانية المؤجلة كأصل ضريبي والتي نشأت في السنة السابقة للسنة الانتقالية الجديدة، ويجوز للكيان العضو المبلغ إجراء اختيار جديد لخسارة الركيعة الثانية في السنة الانتقالية الجديدة.

(هـ) تسري المادة 2.1.9 على المعاملات التي تتم بعد 30 نوفمبر 2021 وقبل بداية السنة الانتقالية الجديدة.

(و) إذا كانت الضريبة التكميلية مستحقة الدفع نتيجة تطبيق المادة 5.1.4 فيما يتعلق بأصل ضريبي مؤجل عائدة إلى خسارة ضريبية، لا يتم التعامل مع هذا الأصل الضريبي المؤجل على أنه ناشئ عن عناصر مستبعدة من حساب دخل أو خسارة الركيعة الثانية بموجب المادة 3.

2-9 التسهيلات الانتقالية لاستبعاد الدخل القائم على وجود واقعي وكاف

1-2-9 لأغراض تطبيق المادة 3.3.5، تُستبدل النسبة البالغة 5% بالنسب الموضحة في الجدول المبين أدناه عن كل سنة مالية تبدأ في أي من السنوات التقويمية الآتية:

السنة المالية التي تبدأ في	النسبة الواردة في المادة 3.3.5
2025	9.6%
2026	9.4%
2027	9.2%
2028	9.0%
2029	8.2%
2030	7.4%
2031	6.6%
2032	5.8%



2-2-9 لأغراض تطبيق المادة 4.3.5، تُستبدل النسبة البالغة 5% بالنسبة الموضحة في الجدول المبين أدناه عن كل سنة مالية تبدأ في أي من السنوات التقويمية الآتية:

السنة المالية التي تبدأ في	النسبة الواردة في المادة 4.3.5
2025	7.6%
2026	7.4%
2027	7.2%
2028	7.0%
2029	6.6%
2030	6.2%
2031	5.8%
2032	5.4%

3-9 المرحلة الأولى من النشاط الدولي

1-3-9 على الرغم من المتطلبات المنصوص عليها في المادة 5، يتم تخفيض الضريبة التكميلية المحسوبة بموجب هذا الفصل إلى الصفر خلال المرحلة الأولى من النشاط الدولي لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات، شريطة ألا تكون أي من حصص الملكية للكيانات الأعضاء الموجودة في الدولة مملوكة لكيان أم خاضع لقاعدة تضمين دخل مؤهلة في دولة أخرى.

2-3-9 تكون مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات في مرحلتها الأولى من نشاطها الدولي لسنة مالية ما في حال استوفت الشرطين الآتيين:

(أ) ألا تكون لها كيانات أعضاء في أكثر من (6) ست دول.

(ب) ألا يجاوز مجموع القيم الدفترية الصافية للأصول المادية لجميع الكيانات الأعضاء الموجودة في جميع البلدان، ما عدا البلد المرجعي، مبلغ (50) خمسين مليون يورو.

3-3-9 لأغراض المادة 2.3.9، فإن البلد المرجعي لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات هو البلد الذي تمتلك فيه مجموعة



المؤسسات متعددة الجنسيات أعلى قيمة إجمالية للأصول المادية عن السنة المالية التي تستوفي خلالها مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات حد الإيرادات الوارد في المادة 1.1.1. تكون القيمة الإجمالية للأصول المادية في بلد هي مجموع صافي القيم الدفترية لجميع الأصول المادية لجميع الكيانات الأعضاء في مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات الموجودة في ذلك البلد.

4-3-9 لا تسري هذه المادة على أي سنة مالية تبدأ بعد خمس سنوات من اليوم الأول من السنة المالية الأولى التي تستوفي فيها مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات حد الإيرادات الوارد في المادة 1.1.1. بالنسبة لمجموعات المؤسسات متعددة الجنسيات التي تستوفي حد الإيرادات الوارد في المادة 1.1.1 من 31 ديسمبر 2023، ستبدأ فترة الخمس سنوات من وقت دخول قاعدة الأرباح منخفضة الضريبة المؤهلة حيز التنفيذ.

المادة (10) – العملة

1-10 إذا استندت حسابات الضريبة التكميلية إلى القوائم المالية المستقلة وفقاً للمادة 2.1.3، يجب إجراء جميع الحسابات باستخدام العملة المستخدمة في القوائم المالية المستقلة.

2-10 لا تسري المادة 1.10 في حال استخدام عملات وظيفية مختلفة في قائمتين ماليتين مستقلتين أو أكثر للكيانات الأعضاء في مجموعة محلية. في هذه الحالة، يتعين على الكيان العضو المبلغ إجراء اختيار مدته خمس سنوات لاستخدام عملة عرض القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي أو الدرهم الإماراتي لأغراض حساب الضريبة التكميلية.

3-10 إذا كان المبلغ ذو الصلة بالحسابات المطلوبة بموجب المادة 1.10 مقوماً بعملة بخلاف العملة المستخدمة في القوائم المالية المستقلة ولم يتم تحويله إلى العملة المستخدمة عند إعداد القوائم المالية المستقلة، فيجب تحويل هذا المبلغ إلى العملة المستخدمة بتطبيق مبادئ تحويل العملات الأجنبية وفقاً لمعيار المحاسبة المالية التي كان ليتم تطبيقها لتحويل المبلغ إلى العملة المستخدمة إذا تم إجراء هذا التحويل عند إعداد القوائم المالية المستقلة.

4-10 في حال كانت الحسابات التي يتم إجراؤها لحساب الضريبة التكميلية ستند إلى الحسابات المستخدمة لإعداد القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي وفقاً للمادة 3.1.3، فيجب إجراء جميع الحسابات باستخدام عملة عرض القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات.

5-10 لأغراض المادة 4.10، إذا كان المبلغ المتعلق بالحسابات المطلوبة بموجب هذا القرار مقوماً بعملة أخرى بخلاف عملة عرض القوائم المالية الموحدة ولم يتم تحويله إلى عملة العرض عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فيجب تحويل هذا المبلغ إلى



عملة العرض بتطبيق مبادئ تحويل العملات الأجنبية وفقاً لمعيار المحاسبة المالية التي كان ليتم تطبيقها لتحويل المبلغ إلى عملة العرض لو تم إجراء هذا التحويل عند إعداد القوائم المالية الموحدة.

6-10 لأغراض تحديد ما إذا كان قد تم استيفاء أي حد أدنى منصوص عليه في هذا القرار، يتعين تحويل المبالغ ذات الصلة المقومة بعملة أخرى بخلاف اليورو إلى اليورو باستخدام متوسط أسعار الفائدة المرجعية اليومية لشهر ديسمبر السابق للسنة المالية المعنية، على النحو المحدد من قبل أي من الجهات الآتية:

(أ) البنك المركزي الأوروبي.

(ب) في حال لم يحدد البنك المركزي الأوروبي سعراً مرجعياً لصرف العملات الأجنبية للعملة المحلية في بلد، فيتم تحديد متوسط سعر الصرف الأجنبي وفقاً للسعر الذي حدده مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

(ج) في حال لم يحدد البنك المركزي الأوروبي أو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي سعر صرف يومي للعملة، يُحدد سعر الصرف الأجنبي من مصدر آخر مقبول بالنسبة للهيئة الاتحادية للضرائب.

7-10 لأغراض المادة 1.2.3(و)، تُحدد تعديلات مكاسب أو خسائر العملات الأجنبية غير المتماثلة بالرجوع إلى العملة الضريبية المستعملة والعملية المحاسبية المستعملة للكيان العضو، ويُحوّل المبلغ الناتج عن التعديل المطلوب إلى العملة المستخدمة في القوائم المالية المستقلة في حال تطبيق المادة 2.1.3 أو عملة عرض القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات أو في حال تطبيق المادة 3.1.3 أو المادة 5.1.3.

8-10 لأغراض المادة 15، يجب تعبئة إقرار معلومات الركيزة الثانية باستخدام عملة العرض للقوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات.

9-10 لأغراض المادة 1.8، يجب تقديم إقرار الضريبة التكميلية بالعملية المستخدمة لحساب الضريبة التكميلية. ويجب تحويل مبلغ الضريبة التكميلية المستحقة إلى الدرهم الإماراتي باستخدام متوسط الأسعار المرجعية اليومية خلال شهر ديسمبر السابق للسنة المالية المعنية كما هو محدد في المادة 6.15.

المادة (11) – سداد الضريبة

1-11 يجب على الكيان العضو أو المشروع المشترك أو المشاريع المشتركة التابعة أو الكيان المبلغ المعين المحلي سداد أي ضرائب تكميلية وفقاً للمادة 2 بالدرهم الإماراتي، في ذات التاريخ الذي يجب فيه تقديم إقرار الضريبة التكميلية.



المادة (12) – المسؤولية التضامنية والتكافلية

- 1-12 تكون جميع الكيانات الأعضاء في المجموعة الرئيسية المحلية والمجموعة الفرعية المحلية المملوكة بنسبة أقلية الموجودة في الدولة وجميع الكيانات الهجينة العكسية المشار إليها في المادة 1.2 (ج) مسؤولة بالتضامن والتكافل عن سداد كامل مبلغ الضريبة التكميلية العائد إلى أي أعضاء في تلك المجموعات والكيانات الهجينة العكسية.
- 2-12 تكون جميع المشاريع المشتركة والمشاريع المشتركة التابعة في مجموعة المشاريع المشتركة المحلية الموجودة في الدولة مسؤولة بالتضامن والتكافل عن سداد كامل مبلغ الضريبة التكميلية العائد إلى أعضاء تلك المجموعة.
- 3-12 يكون جميع الشركاء والمستفيدون وأي شخص آخر يحتفظ بحصة ملكية في كيان عضو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية تم إنشاؤه بموجب قوانين الدولة وملزم بسداد الضريبة التكميلية وفقاً للمادة 1.2، مسؤولين بالتضامن والتكافل عن سداد كامل مبلغ الضريبة التكميلية العائد لهذا الكيان العضو في حدود حصص ملكيتهم في هذا الكيان.

المادة (13) – التسجيل وإلغاء التسجيل

- 1-13 يجب على الكيان الذي يخضع للضريبة التكميلية وفقاً لأحكام هذا القرار والكيان المبلغ المعين المحلي التسجيل لدى الهيئة الاتحادية للضرائب وفقاً للإجراءات والنماذج وخلال المدة التي تحددها الهيئة.
- 2-13 للهيئة الاتحادية للضرائب، وفقاً لتقديرها واستناداً إلى المعلومات المتوفرة لديها، أن تسجل أي كيان لأغراض تطبيق هذا القرار اعتباراً من التاريخ الذي أصبح فيه الكيان ملزماً بالتسجيل وفقاً للمادة 1.13.
- 3-13 يجب على الكيان أن يتقدم بطلب إلغاء التسجيل الضريبي إلى الهيئة الاتحادية للضرائب عند انقضاء وجوده أو إذا لم يعد من المخاطبين بأحكام المادة 1، بالشكل والطريقة وخلال المدة التي تحددها الهيئة الاتحادية للضرائب.

المادة (14) – تطبيق بعض أحكام قانون ضريبة الشركات

- 1-14 تسري أحكام المواد التالية من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 على هذا القرار:

(أ) المادة 50 - القواعد العامة لمكافحة إساءة الاستخدام.

(ب) المادة 56 - حفظ السجلات.

(ج) المادة 59 - التوضيحات.

(د) المادة 60 - تقييم ضريبة الشركات والغرامات.



2-14 لأغراض المادة 1.14، تسري الأحكام الآتية:

(أ) تشمل الإشارة إلى الخاضع للضريبة الإشارة إلى الكيان العضو والكيان الرئيسي، بحسب الحال.

(ب) تشمل الإشارة إلى ضريبة الشركات الإشارة إلى الضرائب المفروضة بموجب أحكام هذا القرار.

(ج) تشمل الإشارة إلى الفترة الضريبية الإشارة إلى السنة المالية.

3-14 لأغراض الفقرة (د) من المادة 1.14، خلال السنة المالية التي تبدأ في أو قبل 31 ديسمبر 2026 باستثناء أي سنة مالية تنتهي

بعد 30 يونيو 2028، لا تطبق أي غرامات أو جزاءات فيما يتعلق بتقديم إقرار الضريبة التكميلية أو إقرار معلومات الركيزة

الثانية إذا ارتأت الهيئة الاتحادية للضرائب أن مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات قد اتخذت تدابير معقولة لضمان

التطبيق الصحيح لأحكام هذا القرار.

4-14 يجوز للوزير تحديد كيفية تطبيق الأحكام الأخرى الواردة في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه على هذا

القرار.

المادة (15) – تقديم إقرار معلومات الركيزة الثانية

1-15 يتعين على الكيانات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير تقديم إقرار معلومات الركيزة الثانية للهيئة الاتحادية للضرائب

وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تُحدد في ذلك القرار.

2-15 يجب تقديم إقرار معلومات الركيزة الثانية وفق نموذج موحد تم نشره بواسطة الإطار الشامل لمنظمة التعاون الاقتصادي

والتنمية/ مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الصادر بتاريخ 17 يوليو 2023 (بصيغته المعدلة من

وقت لآخر) ويجب أن يتضمن المعلومات التالية المتعلقة بمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات (والتي يجب تحديدها أو

التوسع فيها أو قصرها وفقاً لإطار تطبيق الركيزة الثانية بما في ذلك من خلال تطوير إجراءات مبسطة لتقديم الإقرارات):

(أ) تحديد الكيانات الأعضاء، بما في ذلك أرقام التعريف الضريبي الخاصة بها (حال وجودها)، والبلد الذي تقع فيه

ووضعها وفقاً لقواعد الركيزة الثانية.

(ب) معلومات عن الهيكل المؤسسي العام لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات بما في ذلك الحصص المسيطرة

المملوكة من أي كيان ضمن مجموعة في أي كيان آخر في ذات المجموعة.

(ج) المعلومات اللازمة لحساب ما يلي:

(د) نسبة الضريبة الفعلية لكل دولة والضريبة التكميلية لكل كيان عضو بموجب أحكام معادلة لتلك المنصوص عليها



في الفصل الخامس من قواعد الركيزة الثانية النموذجية.

1. الضريبة التكميلية للعضو في مجموعة مشاريع مشتركة بموجب أحكام معادلة لتلك المنصوص عليها في الفصل

السادس من قواعد الركيزة الثانية النموذجية.

2. تخصيص الضريبة التكميلية بموجب قاعدة تضمين الدخل ومبلغ الضريبة التكميلية بموجب قاعدة الأرباح

منخفضة الضريبة لكل دولة بموجب أحكام معادلة لتلك المنصوص عليها في الفصل الثاني من قواعد الركيزة

الثانية النموذجية.

(هـ) سجل للاختيارات التي أُجريت وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

(و) المعلومات الأخرى المتفق عليها كجزء من إطار تطبيق الركيزة الثانية واللازمة لإدارة قواعد الركيزة الثانية.

3-15 يجب أن يطبق إقرار معلومات الركيزة الثانية التعريفات والتعليمات الواردة في النموذج الموحد الذي تم نشره بواسطة الإطار

الشامل لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/ مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الصادر بتاريخ

17 يوليو 2023 (بصيغته كما يتم تعديلها من وقت لآخر).

4-15 يجب تقديم إقرار معلومات الركيزة الثانية والإخطارات بمقتضى هذه المادة إلى الهيئة الاتحادية للضرائب في موعد لا يُجاوز

15 شهراً من اليوم الأخير للسنة المالية الخاضعة للإبلاغ.

5-15 يجوز للهيئة الاتحادية للضرائب تعديل متطلبات المعلومات والإقرارات والإخطارات الخاصة بإقرار معلومات الركيزة الثانية

بغرض مواءمتها مع متطلبات إطار تطبيق الركيزة الثانية (بما في ذلك تطوير إجراءات مبسطة لتقديم الإقرارات).

6-15 تصدر الهيئة الاتحادية للضرائب قراراً تحدد فيه نموذج إقرار معلومات الركيزة الثانية.

المادة (16) – الشروحات والإرشادات

يتعين تفسير هذا القرار وتطبيقه على نحو يتوافق مع الشروحات والإرشادات الإدارية المتفق عليها التي يعتمد عليها من الوزير.

المادة (17) – القرارات الوزارية

يجوز للوزير إصدار أي قواعد أو شروط أو ضوابط أو إجراءات لضمان توافق أحكام هذا القرار مع أهداف قواعد الركيزة الثانية

النموذجية والشروحات والإرشادات الإدارية المتفق عليها.



المادة (18) – التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1-18 تعريف المصطلحات

- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة : تعني وزارة المالية.
- الوزير : يعني وزير المالية.
- معيار المحاسبة المالية : يعني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً في أستراليا والبرازيل وكندا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية وهونغ كونغ (الصين) واليابان والمكسيك ونيوزيلندا وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية الهند وجمهورية كوريا وروسيا وسنغافورة وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.
- نفقات المعاشات : تعني الفرق بين مبلغ نفقات التزامات المعاشات التعاقدية المتضمنة في صافي دخل أو خسارة التقاعدية المستحقة المحاسبة المالية والمبلغ المساهم به في صندوق المعاشات للسنة المالية. لا تشمل نفقات المعاشات التقاعدية المستحقة النفقات المستحقة عن دفعات التقاعد المباشرة للموظفين السابقين.
- دخل المعاش التقاعدي المستحق : يعني مجموع دخل المعاش التقاعدي ومبلغ المساهمات في المعاش التقاعدي، إن وجدت، خلال السنة المالية.
- الضريبة التكميلية الإضافية الحالية : هي مبلغ الضريبة المحدد في المادة 4.5 وأي مبلغ يُعامل على أنه ضريبة تكميلية إضافية حالية محدد بموجب المادة 4.5، كالمبلغ المحدد بموجب المادة 5.1.4.
- رأس المال الإضافي من المستوى الأول : يعني أي أداة صادرة عن كيان عضو وفق متطلبات احترازية تنظيمية مطبقة على القطاع المصرفي والتي تكون قابلة للتحويل إلى حقوق ملكية أو إلى تخفيضها في حال وقوع حدث محفز محدد مسبقاً، كما أن لها خصائص أخرى مصممة للمساعدة في استيعاب الخسارة في حال حدوث أزمة مالية.



- إضافات الضرائب : تم تعريفها في المادة 2.1.4. المشمولة
- مكسب الأصول المعدل : فيما يتعلق بإجمالي مكسب الأصول الذي يخضع لاختيار بموجب المادة 6.2.3 يعني مبلغ مساو لإجمالي مكسب الأصول في سنة الاختيار مخفضاً بمبلغ المكسب الذي تم استخدامه مقابل صافي خسارة الأصول في سنة خسارة سابقة بموجب الفقرة (ب) أو (ج) من المادة 6.2.3.
- الضرائب المشمولة المعدلة : تم تعريفها في المادة 1.1.4.
- إجمالي مكسب الأصول : فيما يتعلق باختيار بموجب المادة 6.2.3، يعني صافي المكسب في سنة الاختيار من التصرف في الأصول المادية المحلية من قبل جميع الكيانات الأعضاء الموجودة في البلد فيما عدا المكسب أو الخسارة من نقل الأصول بين أعضاء المجموعة.
- الإرشادات الإدارية المتفق عليها : تعني الإرشادات بشأن تفسير أو إدارة قواعد الركيزة الثانية النموذجية الصادرة عن الإطار الشامل لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/ مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح.
- الاختيار السنوي : يعني اختياراً يجريه الكيان العضو المبلغ وينطبق فقط على السنة المالية التي يتم إجراء الاختيار بشأنها.
- مكسب الأصول المخصص : فيما يتعلق باختيار بموجب المادة 6.2.3، يعني مكسب الأصول المعدل المخصص لسنة مالية في فترة المراجعة بموجب الفقرة (د) من المادة 6.2.3.
- مبدأ السعر المحايد : يعني المبدأ الذي يجب بموجبه تسجيل المعاملات بين الكيانات الأعضاء بالرجوع إلى الشروط التي كان من الممكن أن تتم بين مؤسسات مستقلة فيما يتعلق بمعاملات مماثلة وفي ظروف مشابهة.
- مكاسب أو خسائر العملات الأجنبية لكيان تختلف عملته المحاسبية عن عملته الضريبية المستعملة، ويتحقق بشأنها كل مما يأتي: : تعني مكاسب أو خسائر العملات الأجنبية لكيان تختلف عملته المحاسبية عن عملته الضريبية المستعملة، ويتحقق بشأنها كل مما يأتي:
- المتماثلة : (أ) أن تكون متضمنة في حساب الدخل أو الخسارة الخاضعة للضريبة للكيان العضو وتُنسب إلى التقلبات في سعر الصرف بين عملته المحاسبية المستعملة وعملته الضريبية المستعملة.



(ب) أن تكون متضمنة في حساب صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية للكيان العضو وتُنسب إلى التقلبات في سعر الصرف بين عملته الضريبية المستعملة وعملته المحاسبية المستعملة.

(ج) أن تكون متضمنة في حساب صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية للكيان عضو وتُنسب إلى تقلبات سعر الصرف بين عملة أجنبية ثالثة وعملته الوظيفية المستعملة.

(د) أن تعود إلى تقلبات سعر الصرف بين عملة أجنبية ثالثة وعملته الضريبية المستعملة، سواء تم إدراج هذا المكسب أو الخسارة بالعملة الأجنبية ضمن الدخل الخاضع للضريبة أم لا.

العملة الضريبية المستعملة هي العملة المستخدمة في تحديد الدخل أو الخسارة الخاضعة للضريبة للكيان عضو بالنسبة لضريبة مشمولة في البلد الذي يوجد فيه الكيان العضو. العملة المحاسبية المستعملة هي العملة المستخدمة لتحديد صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية للكيان العضو. أما العملة الأجنبية الثالثة فهي عملة أخرى بخلاف العملة الضريبية المستعملة أو العملة المحاسبية المستعملة من قبل الكيان العضو.

جهة المحاسبة المعتمدة : هي الجهة التي تتمتع بالسلطة القانونية في دولة ما لتحديد المعايير المحاسبية لأغراض إعداد التقارير المالية أو وضعها أو قبولها.

معييار المحاسبة المالية : فيما يتعلق بأي كيان، يعني مجموعة من المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً التي تسمح بها جهة المعتمد المحاسبة المعتمدة في البلد الذي يوجد فيه هذا الكيان.

متوسط دخل أو خسارة : تم تعريفه في المادة 2.5.5. الركيزة الثانية

متوسط إيرادات الركيزة : تم تعريفه في المادة 2.5.5. الثانية

الشروحات : تعني أي شروحات لقواعد الركيزة الثانية النموذجية المعدة من قبل الإطار الشامل لمنظمة

التعاون الاقتصادي والتنمية/ مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح،

كما يتم تعديلها من وقت لآخر.

القوائم المالية الموحدة : تعني كلاً مما يلي:



(أ) القوائم المالية التي يُعدها الكيان وفقاً لمعيار محاسبة مالية مقبول، والتي يتم فيها عرض الأصول والالتزامات والدخل والنفقات والتدفقات النقدية لذلك الكيان والكيانات التي له حصة مسيطرة فيها، على أنها أصول والتزامات ودخل ونفقات وتدفقات نقدية لوحدة اقتصادية واحدة.

(ب) إذا كان الكيان مشمولاً في تعريف المجموعة بموجب المادة 3.2.1، تكون القوائم المالية للكيان هي التي يتم إعدادها وفقاً لمعيار محاسبة مالية مقبول.

(ج) إذا كان لدى الكيان الأم النهائي القوائم المالية المشار إليها في أي من الفقرتين (أ) أو (ب) ولم يتم إعدادها وفقاً لمعيار محاسبة مالية مقبول، فتكون القوائم المالية هي تلك التي يتم إعدادها وفقاً لمعيار آخر من معايير المحاسبة المالية المقبولة وتخضع لإجراء تعديلات لمنع حدوث أي تباينات تنافسية جوهرية.

(د) عندما لا يقوم الكيان الأم النهائي بإعداد القوائم المالية الواردة في الفقرات أعلاه، تكون القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي هي تلك التي كان سيقوم الكيان بإعدادها لو كانت تلك القوائم المالية إلزامية بموجب قانون أو لوائح وتم إعدادها وفقاً لمعيار محاسبة مالية معتمد سواء كان معيار محاسبة مالية مقبول أو معيار محاسبة مالية معتمد آخر وتخضع لإجراء تعديلات لمنع حدوث أي تباينات تنافسية جوهرية.

الكيان العضو : تم تعريفه في المادة 1.3.1.

الكيان العضو المالك : يعني الكيان العضو الذي يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر حصة ملكية في كيان عضو آخر في ذات مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات.

نظام ضريبة الشركات : يعني مجموعة من القواعد الضريبية (بخلاف قاعدة تضمين الدخل) التي يخضع بموجبها المساهم المباشر أو غير المباشر في كيان أجنبي (الشركة الأجنبية المسيطر عليها) لضريبة حالية على حصته في جزء من أو كل الدخل الذي تحققه الشركة الأجنبية المسيطر عليها، بغض النظر عما إذا كان يتم توزيع ذلك الدخل حالياً على المساهم.

الحصة المسيطرة : تعني حصة ملكية في كيان يتحقق بشأنها أي مما يلي:



(أ) يُطلب من صاحب الحصة توحيد الأصول والالتزامات والدخل والنفقات والتدفقات النقدية للكيان على أساس كل بند على حدة وفقاً لمعيار محاسبة مالية مقبول.

(ب) كان سيُطلب من صاحب الحصة توحيد الأصول والالتزامات والدخل والنفقات والتدفقات النقدية للكيان على أساس كل بند على حدة إذا كان صاحب الحصة قد قام بإعداد قوائم مالية موحدة.

ويعتبر الكيان الرئيسي هو صاحب الحصص المسيطرة في منشأته الدائمة.

الجمعية التعاونية : تعني كياناً يقوم بشكل جماعي بتسويق أو الاستحواذ على سلع أو خدمات نيابة عن أعضائه ويخضع لنظام ضريبي في البلد الذي يقع فيه، ويكون الكيان قد تم تصميمه بشكل يضمن الحياد الضريبي فيما يتعلق بامتلاكات الأعضاء أو خدماتهم المباعة من خلال الجمعية التعاونية وكذلك الممتلكات أو الخدمات التي استحوذ عليها الأعضاء من خلال الجمعية التعاونية.

الضرائب المشمولة : تم تعريفها في المادة 2.4.

توزيعات الأرباح القابلة للخصم : فيما يتعلق بكيان عضو يخضع لنظام توزيعات الأرباح القابلة للخصم تعني أي مما يلي:

(أ) توزيع للأرباح على صاحب حصة ملكية تكون قابلة للخصم من الدخل الخاضع للضريبة للكيان العضو بموجب قوانين البلد الذي يقع فيه.

(ب) توزيعات أرباح رعاية على عضو في جمعية تعاونية.

نظام توزيعات الأرباح القابلة للخصم : يعني نظام ضريبية مصممه لتحقيق مستوى واحد من الضرائب بالنسبة لمالكي الكيان من خلال خصم توزيعات الأرباح على المالكين من دخل الكيان. ولهذا الغرض، يتم التعامل مع توزيعات أرباح الرعاية على الأعضاء في الجمعية التعاونية على أنها توزيعات للمالكين. إن نظام توزيعات الأرباح القابلة للخصم يتضمن أيضاً نظاماً يطبق على الجمعيات التعاونية ويعفيها من الضرائب.



الكيان المبلغ المعين : يعني الكيان العضو، ما عدا الكيان الأم النهائي، الذي تم تعيينه من قبل مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات لتقديم إقرار معلومات الركيزة الثانية نيابة عن مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات.

الكيان المحلي المعين : يعني الكيان العضو في مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات الموجودة في الدولة والذي تم تعيينه من قبل الكيانات الأعضاء الأخرى الموجودة في الدولة لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات لتقديم إقرار معلومات الركيزة الثانية أو لتقديم الإخطارات بموجب المادة 3.15.

المستحقات غير المسموح : تم تعريفها في المادة 6.4.4. بخصمها

ضريبة الإسناد القابلة : تعني أي مبلغ ضريبة، بخلاف ضريبة الإسناد المؤهلة، مستحقة أو مدفوعة من قبل كيان عضو، تستوفي أيًا مما يلي:

(أ) أن تكون قابلة للرد إلى المالك المستفيد لتوزيعات أرباح يوزعها هذا الكيان العضو فيما يتعلق بتلك الأرباح أو قابلاً للخصم من قبل المالك المستفيد مقابل التزام ضريبي آخر بخلاف الالتزام الضريبي المتعلق بهذه الأرباح.

(ب) أن تكون قابلة للرد إلى الشركة الموزعة عند توزيع توزيعات الأرباح.

لا تعتبر الضريبة المقتطعة من المنبع على توزيعات الأرباح التي تفرض على متلقي توزيعات الأرباح والتي يتم اقتطاعها من قبل الكيان الموزع ضريبة إسناد قابلة للاسترداد غير مؤهلة، حتى وإن قامت السلطة الضريبية لاحقاً برد كل الضريبة المقتطعة من المنبع أو جزءاً منها إلى متلقي توزيعات الأرباح.

الكيان المبلغ المعين المحلي : يعني أيًا مما يلي:

(أ) كيان عضو يقدم إقرار الضريبة التكميلية ويسدّد الضريبة التكميلية نيابة عن جميع أعضاء مجموعة رئيسية محلية أو مجموعة فرعية محلية مملوكة بنسبة أقلية أو كيان هجين عكسي.

(ب) مشروع مشترك أو مشروع مشترك تابع يقدم إقرار الضريبة التكميلية ويسدّد الضريبة التكميلية نيابة عن جميع أعضاء مجموعة مشاريع مشتركة محلية.



المجموعة المحلية

: تعني أيّاً مما يلي:

(أ) كيان أو أكثر من الكيانات الأعضاء في مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات موجود في

الدولة (يشار إليها بعبارة "مجموعة رئيسية محلية").

(ب) كيان أو أكثر من الكيانات الأعضاء، موجود في الدولة، في ذات المجموعة الفرعية

المملوكة بنسبة أقلية (يشار إليها بعبارة "المجموعة الفرعية المحلية المملوكة بنسبة

أقلية").

(ج) مشروع مشترك أو مشروع مشترك وواحدة أو أكثر من المشاريع المشتركة التابعة أو واحدة

أو أكثر من المشاريع المشتركة التابعة الموجودة في الدولة، في ذات مجموعة المشاريع

المشتركة (يشار إليها بعبارة "مجموعة مشاريع مشتركة محلية").

: يعني ترتيباً يتم إبرامه من قبل كيانيين أو أكثر من الكيانات الأم النهائية في مجموعات منفصلة،

الترتيب ذو الإدراج

المزدوج

والذي بموجبه يتم كل مما يلي:

(أ) توافق الكيانات الأم النهائية على دمج أعمالها فقط بموجب عقد.

(ب) وفقاً للترتيبات التعاقدية، تقوم الكيانات الأم النهائية بإجراء توزيعات (فيما يتعلق

بتوزيعات الأرباح وفي حال التصفية) على مساهمها على أساس معدل ثابت.

(ج) تُدار أنشطتها ككيان اقتصادي واحد بموجب ترتيبات تعاقدية مع الاحتفاظ بشخصيتها

الاعتبارية المنفصلة.

(د) يتم تسعير حصص الملكية في الكيانات الأم النهائية أطراف العقد أو تداولها أو نقلها بشكل

مستقل في أسواق رأس مال مختلفة.

(هـ) تقوم الكيانات الأم النهائية بإعداد قوائم مالية موحدة يتم فيها عرض الأصول والالتزامات

والدخل والنفقات والتدفقات النقدية لجميع كيانات المجموعة معاً على أنها تتعلق

بوحدة اقتصادية واحدة، والتي يشترط نظام رقابي أن يتم تدقيقها من قبل مدقق

خارجي.

: تم تعريفها في المادة 1.1.5.

نسبة الضريبة الفعلية



- سنة الاختيار : فيما يتعلق بالاختيار السنوي تعني السنة التي يتم إجراء الاختيار بشأنها.
- الموظف المؤهل : يعني الموظف، بما في ذلك الموظف بدوام جزئي، لدى كيان عضو في مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات، والمقاولين المستقلين المشاركين في الأنشطة التشغيلية المعتادة لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات تحت توجيه وسيطرة مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات.
- تكاليف الرواتب المؤهلة : تعني نفقات تعويضات الموظفين (بما في ذلك الرواتب والأجور والنفقات الأخرى التي توفر منفعة شخصية مباشرة ومنفصلة للموظف، كاشتراكات التأمين الصحي ومساهمات المعاشات التقاعدية)، والضرائب على الرواتب والتوظيف واشتراكات التأمينات الاجتماعية التي يسددها صاحب العمل.
- الأصول المادية المؤهلة : تم تعريفها في المادة 4.3.5.
- الكيان : يعني أي مما يلي:
- (أ) أي شخص اعتباري.
- (ب) ترتيب يقوم بإعداد حسابات مالية منفصلة، كالشراكة أو العهدة.
- تعريف الكيان لا يشمل الشخص الطبيعي أو الحكومة المركزية أو حكومة الولاية أو الحكومة المحلية أو إدارتها أو وكالاتها التي تمارس مهام حكومية.
- اختيار تضمين الاستثمار : يعني اختيار مدته خمس سنوات يتم إجراؤه على أساس البلد لتطبيق أحكام المادة 5.7 فيما يتعلق بجميع حصص الملكية (باستثناء المساهمة في المحفظة) المملوكة للكيانات الأعضاء الموجودة في البلد، غير أنه لا يمكن إلغاء الاختيار فيما يتعلق بحصة ملكية إذا تم أخذ الخسارة المتعلقة بتلك الحصة في الاعتبار في حساب دخل أو خسارة الركيعة الثانية خلال الفترة التي كان هذا الاختيار سارياً فيها.
- مواد تعديل نسبة : تعني المواد 6.2.3 و 4.4.4 و 1.6.4 و 4.6.4.
- الضريبة الفعلية : يعني عملة الوحدة الاقتصادية والنقدية للاتحاد الأوروبي.
- البرج الزائد : تم تعريفه في المادة 2.2.5.



توزيعات الأرباح المستثناة : تعني توزيعات الأرباح أو التوزيعات الأخرى المستلمة أو المستحقة فيما يتعلق بحصة ملكية، فيما عدا كل مما يلي:

(أ) مساهمة قصيرة الأجل في محفظة.

(ب) حصة ملكية في كيان استثماري تخضع لاختيار بموجب المادة 4.7.

الكيان المستثنى : تم تعريفه في المادتين 1.5.1 و 2.5.1.

مكسب أو خسارة حقوق الملكية المستثناة : يعني المكسب أو الربح أو الخسارة المتضمنة في صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية للكيان العضو الذي ينشأ عن كل مما يلي:

(أ) المكاسب والخسائر الناتجة عن التغيرات في القيمة العادلة لحصة الملكية، فيما عدا المساهمة في محفظة.

(ب) الربح أو الخسارة فيما يتعلق بحصة ملكية متضمنة بموجب طريقة المحاسبة على أساس حقوق الملكية.

(ج) المكاسب والخسائر الناتجة عن التصرف في حصة ملكية، باستثناء التصرف في مساهمة في محفظة.

نفقات احتياطات التأمين المستبعدة : تعني أي نفقات يتحملها كيان عضو يكون شركة تأمين، فيما يتعلق بحركة احتياطات التأمين للكيان إلى الحد الذي يساوي فيه مبلغ النفقات أي مما يلي:

(أ) توزيعات الأرباح المستثناة، مخصصاً منها رسوم إدارة الاستثمارات، من ورقة مالية محتفظ بها نيابة عن حامل وثيقة التأمين.

(ب) مكسب أو خسارة حقوق الملكية المستثناة من ورقة مالية محتفظ بها نيابة عن حامل وثيقة التأمين.

الكيان العضو المبلغ : هو الكيان الذي يقدم إقرار الضريبة التكميلية بموجب المادة 1.8.

صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية : تم تعريفه في المادتين 2.1.3 و 3.13.

السنة المالية : تعني الفترة المحاسبية التي تقوم كيانات الأعضاء بإعداد قوائم مالية مستقلة عنها أو يقوم الكيان الأم النهائي لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات بإعداد قوائم مالية موحدة عنها،



بحسب مقتضى الحال. وفي حالة القوائم المالية الموحدة كما هي معرفة في الفقرة (د) من

تعريف القوائم المالية الموحدة، فإن السنة المالية تعني السنة الميلادية.

اختيار مدته خمس سنوات : يعني اختيار يُجرىه كيان عضو مبلغ ويتعلق بسنة مالية (سنة الاختيار) ولا يمكن إلغاؤه فيما يتعلق بسنة الاختيار أو السنوات المالية الأربع اللاحقة. إذا تم إلغاء اختيار مدته خمس سنوات

فيما يتعلق بسنة مالية (سنة الإلغاء)، فلا يمكن إجراء اختيار جديد فيما يتعلق بالسنوات المالية الأربع اللاحقة لسنة الإلغاء.

الحكومة العامة : تعني الإدارة المركزية، والوكالات التي تخضع عملياتها لسيطرتها الفعلية والحكومات الوليات والحكومات المحلية وإداراتها.

الكيان الحكومي : يعني الكيان الذي يستوفي جميع المعايير المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (د) الآتية: (أ) يكون جزءاً من حكومة أو مملوكاً بالكامل لها (بما في ذلك أي تقسيم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها).

(ب) الغرض الرئيسي منه هو أي مما يلي:

1. أداء وظيفة حكومية.

2. إدارة أو استثمار أصول تلك الحكومة أو البلد من خلال القيام بالاستثمارات والاحتفاظ بها وإدارة الأصول والأنشطة الاستثمارية ذات الصلة بأصول الحكومة أو البلد.

ولا يقوم الكيان بممارسة التجارة أو الأعمال.

(ج) يكون مسؤولاً أمام الحكومة عن أدائه الكلي، ويقدم تقارير معلوماتية سنوية إلى الحكومة.

(د) تؤول أصوله إلى تلك الحكومة عند حله إلى الحد الذي يوزع به أرباح صافية، بحيث تُوزع هذه الأرباح الصافية على هذه الحكومة فقط دون أن يعود أي جزء من صافي أرباحه لصالح أي شخص من القطاع الخاص.

المجموعة : تم تعريفها في المادتين 2.2.1 و 3.2.1.



- كيان ضمن مجموعة : فيما يتعلق بأي كيان أو مجموعة، يعني كياناً عضواً في ذات المجموعة.
- الطرف المقابل مرتفع : يعني كياناً عضواً موجوداً في بلد لا يكون بلد منخفض الضريبة، أو موجوداً في بلد لا يكون بلد منخفض الضريبة إذا تم تحديد نسبة الضريبة الفعلية في ذلك البلد بغض النظر عن أي دخل أو نفقات مستحقة من قبل هذا الكيان فيما يتعلق بترتيب تمويل يتم داخل المجموعة.
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية : تعني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
- قاعدة تضمين الدخل : تعني القواعد المعادلة للمواد من 1.2 إلى 3.2 من قواعد الرقابة الثانية النموذجية.
- طريقة إعادة التقييم المتضمنة لمكسب أو خسارة : تعني صافي المكسب أو الخسارة، التي تتم زيادتها أو تخفيضها بأي ضرائب مشمولة ذات صلة، للسنة المالية فيما يتعلق بجميع الممتلكات والمنشآت والمعدات، والذي ينشأ بموجب طريقة أو ممارسة محاسبية تستوفي كلاً مما يلي:
- (أ) أن تعدل القيمة الدفترية لهذه الممتلكات دورياً إلى قيمتها العادلة.
- (ب) أن تسجل التغييرات في القيمة في الدخل الشامل الآخر.
- (ج) ألا تدرج في الدخل الشامل الآخر، في وقت لاحق، المكاسب أو الخسائر المسجلة من خلال الربح أو الخسارة.
- كيان التأمين الاستثماري : يعني كياناً يستوفي كلاً مما يلي:
- (أ) أن يستوفي تعريف صندوق استثمار أو أداة استثمار عقاري غير أنه تم تأسيسه فيما يتعلق بالتزامات بموجب عقد تأمين أو عقد معاشات.
- (ب) أن يكون مملوكاً بالكامل من كيان أو من عدد من الكيانات تكون جميعها أعضاء في ذات مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات، والتي تخضع للرقابة التنظيمية في موقعها كشركة تأمين.
- تشمل الكيانات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا التعريف أيضاً الكيانات الشفافة مالياً شريطة أن تخضع للرقابة التنظيمية بذات الطريقة التي تخضع لها شركة التأمين.



الكيان الأم الوسيط : يعني كياناً عضواً (غير الكيان الأم النهائي أو الكيان الأم المملوك جزئياً أو المنشأة الدائمة أو الكيان الاستثماري) يمتلك (بشكل مباشر أو غير مباشر) حصة ملكية في كيان عضو آخر في ذات مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات.

المنظمة الدولية : تعني أي منظمة بين الحكومات (بما في ذلك منظمة خاضعة لسلطة بلدان متعددة)، أو وكالة أو جهاز تملكهما بالكامل، تستوفي جميعها المعايير المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ج) أدناه:

(أ) تتكون بصورة رئيسية من حكومات.
(ب) يكون لها مقر رئيسي أو اتفاقية مماثلة (على سبيل المثال، الترتيبات التي تمنح امتيازات وحصانات لمكاتب المنظمة أو منشأتها في البلد (كقسم فرعي أو مكتب محلي أو إقليمي)) مع البلد الذي أنشئت فيه.

(ج) يمنع القانون أو الوثائق المنظمة لها أن يكون دخلها عائداً لأشخاص من القطاع الخاص.

دخل الشحن الدولي : تم تعريفه في المادة 2.3.3.
ترتيب تمويل داخل المجموعة : يعني أي ترتيب يتم إبرامه بين عضوين أو أكثر في مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات حيث يقدم الطرف المقابل مرتفع الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر تمويلاً (ائتماناً) أو يستثمر بطريقة أخرى في كيان منخفض الضريبة.

الكيان الاستثماري : يعني كلاً مما يلي:

(أ) صندوق استثمار أو أداة استثمار عقاري أو كيان تأمين استثماري.
(ب) كيان مملوك بنسبة 95% على الأقل مباشرة من قبل الكيان المشار إليه في الفقرة (أ) أو من خلال سلسلة من تلك الكيانات ويقوم بشكل حصري أو شبه حصري بحيازة الأصول أو استثمار الأموال لصالح تلك الكيانات الاستثمارية.

(ج) كيان يمتلك فيه الكيان المشار إليه في الفقرة (أ) ما لا يقل عن 85% من قيمته شريطة أن يكون كل دخل الكيان بشكل كبير توزيعات أرباح مستثناة أو مكاسب أو خسائر حقوق



ملكية مستثناة تكون مستثناة من حساب دخل أو خسارة الركيعة الثانية وفقاً للمادة

1.2.3 (ب) أو (ج).

صندوق الاستثمار : يعني الكيان الذي يستوفي جميع المعايير الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ز) أدناه:

(أ) يكون مصمماً لتجميع الأصول (التي قد تكون مالية وغير مالية) من عدد من المستثمرين (بعضهم غير متصلين).

(ب) يقوم بالاستثمار وفقاً لسياسة استثمار محددة.

(ج) يسمح للمستثمرين بتقليل تكاليف المعاملات والبحوث والتحليل أو توزيع المخاطر بشكل جماعي.

(د) يكون مصمماً في المقام الأول لتحقيق دخل أو مكسب استثماري أو الحماية من حدث أو نتيجة عامة أو محددة.

(هـ) للمستثمرين الحق في عائدات أصول الصندوق أو الدخل المحقق من تلك الأصول نتيجة المساهمات التي يقدمها هؤلاء المستثمرون.

(و) يخضع الكيان أو إدارته لقواعد تنظيمية في البلد الذي تم تأسيسه أو إدارته فيه (بما في ذلك التشريعات المناسبة لمكافحة غسل الأموال وحماية المستثمرين).

(ز) يديره مختصون في إدارة صناديق الاستثمار نيابة عن المستثمرين.

المشروع المشترك : يعني كياناً يتم التقرير عن نتائجه المالية في القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي وفقاً لطريقة المحاسبة على أساس حقوق الملكية شريطة أن يمتلك الكيان الأم النهائي بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن 50% من حصص الملكية فيه. ولا يشمل المشروع المشترك أيّاً مما يلي:

(أ) كيان أم نهائي لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات تخضع لقواعد الركيعة الثانية.

(ب) كيان مستثنى على النحو المحدد في المادة 1.5.1.

(ج) كيان تحتفظ لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات بحصة ملكية مباشرة فيه من خلال الكيان المستثنى المشار إليه في المادة 1.5.1 والذي يتحقق بشأنه أي مما يلي:



1. يقوم بشكل حصري أو شبه حصري بحيازة الأصول أو استثمار الأموال لصالح مستثمره.

2. ينفذ أنشطة مساندة لتلك الأنشطة التي يقوم بها الكيان المستثنى.

3. يستبعد دخله بشكل كبير من حساب دخل أو خسارة الرخصة الثانية وفقاً للمادة 1.2.3 (ب) و (ج).

(د) كيان مملوك لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات التي تتكون حصرياً من كيانات مستثناة.

(هـ) مشروع مشترك تابع.

مجموعة المشاريع : تعني المشروع المشترك والمشاريع المشتركة التابعة له.

المشروع المشترك التابع : يعني أي كيان يتم توحيد أصوله والتزاماته ودخله ونفقاته وتدفقاته النقدية من قبل مشروع مشترك بموجب معيار محاسبة مالية مقبول (أو كان يتعين توحيدها إذا كان توحيد تلك البنود مطلوباً وفقاً لمعيار المحاسبة المالية المقبول). ويجب معاملة المنشأة الدائمة التي يكون كيانها الرئيسي هو مشروع مشترك أو مشروع مشترك تابع على أنه مشروع مشترك تابع منفصل.

بلد : يعني دولة أو بلد ذو استقلال مالي، وقد يشمل ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة حسبما يقتضي سياق النص.

الكيان (أو الكيانات) العضو المسؤول : يعني واحداً أو أكثر من الكيانات الأعضاء الموجودة في الدولة والتي يمكن أن تكون مسؤولة عن الضريبة التكميلية في حال عدم تطبيق الملاذ الضريبي الآمن بموجب الرخصة الثانية في المادة 2.8.

الأصول المادية المحلية : تعني الممتلكات غير المنقولة الموجودة في ذات البلد الذي يوجد فيه الكيان العضو.

فترة المراجعة : فيما يتعلق بالاختيار بموجب المادة 6.2.3 تعني سنة الاختيار والسنوات المالية الأربع السابقة.

سنة الخسارة : فيما يتعلق بالبلد الذي قام الكيان العضو المبلغ بإجراء اختيار بشأنه بموجب المادة 6.2.3، تعني السنة المالية في فترة المراجعة التي يوجد فيها صافي خسارة أصول لكيان عضو في ذلك



البلد ويجاوز المبلغ الإجمالي لصافي خسارة الأصول لجميع هذه الكيانات الأعضاء المبلغ الإجمالي لصافي مكسب أصولها.

الكيان منخفض الضريبة : يعني الكيان العضو الموجود في بلد منخفض الضريبة أو في بلد من الممكن أن يكون منخفض الضريبة لو كان قد تم تحديد نسبة الضريبة الفعلية للبلد بغض النظر عن أي دخل أو نفقات مستحقة من قبل هذا الكيان فيما يتعلق بترتيب تمويل داخل المجموعة.

البلد منخفض الضريبة : فيما يتعلق بمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات في أي سنة مالية، يعني البلد الذي يكون فيه لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات صافي دخل الركيزة الثانية وتخضع لنسبة ضريبة فعلية (على النحو المحدد في المادة (5)) في تلك الفترة أقل من الحد الأدنى للضريبة.

الكيان الرئيسي : فيما يتعلق بمنشأة دائمة، هو الكيان الذي يقوم بتضمين صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية للمنشأة الدائمة في قوائمه المالية.

حد السعر القابل للتسويق : يعني 80% من القيمة الحالية الصافية للرصيد الضريبي، حيث يتم تحديد هذه القيمة على أساس العائد حتى أجل الاستحقاق بالنسبة لأداة دين صادرة عن الحكومة التي أصدرت الرصيد الضريبي بأجل استحقاق متساوٍ أو مماثل (وحتى أجل استحقاق مدته (5) خمس سنوات) في ذات السنة المالية التي يتم فيها تحويل الرصيد الضريبي (أو سنة المنشأ إذا لم يتم تحويله). لأغراض هذا التعريف يسري ما يلي:

(أ) مبلغ الرصيد الضريبي هو القيمة الاسمية للرصيد أو المبلغ القابل للتحويل للرصيد المتبقي فيما يتعلق بالرصيد الضريبي.

(ب) يجب أن تستند توقعات التدفق النقدي التي يتم أخذها في الاعتبار في حساب القيمة الحالية الصافية إلى الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن استخدامه كل سنة بموجب التصميم القانوني للرصيد.

الرصيد الضريبي القابل للتسويق والنقل : يعني رصيداً ضريبياً يمكن لحامله استخدامه لتخفيض التزاماته عن الضريبة المشمولة في البلد الذي أصدر الرصيد الضريبي شريطة استيفاء الشروط التالية:

(أ) في حالة مُنشئ الرصيد الضريبي، يتعين استيفاء ما يلي:



1. يجب تصميم نظام الرصيد الضريبي بطريقة تُمكن حامل الرصيد من نقل الرصيد

إلى طرف غير مرتبط في السنة المالية التي يلي فيها معايير الأهلية للرصيد (سنة

المنشأ) أو في غضون (15) خمسة عشر شهراً من نهاية سنة المنشأ.

2. يتم نقل الرصيد الضريبي إلى طرف غير مرتبط في غضون (15) خمسة عشر شهراً

من نهاية سنة المنشأ (أو إذا لم يتم نقله أو تم نقله بين أطراف مرتبطة، تتم مبادلة

رصيد ضريبي مماثل بين أطراف غير مرتبطة في غضون (15) خمسة عشر شهراً من

نهاية سنة المنشأ) بسعر يساوي أو يجاوز حد السعر القابل للتسويق.

(ب) في حالة مشتري الرصيد الضريبي، يتعين استيفاء ما يلي:

1. يجب تصميم نظام الرصيد الضريبي بطريقة تُمكن المشتري من نقل الرصيد إلى

طرف غير مرتبط في السنة المالية التي اشترى فيها الرصيد الضريبي.

2. أن يسمح الإطار القانوني الذي يتم بموجبه توفير الرصيد الضريبي للمشتري بنقل

الرصيد الضريبي إلى طرف غير مرتبط ويخضع المشتري لذات القيود القانونية أو

قيود أقل صرامة على نقل الرصيد من تلك التي تنطبق على مُنشئ الرصيد.

3. يحصل المشتري على الرصيد من طرف غير مرتبط بسعر يساوي أو يجاوز حد

السعر القابل للتسويق.

لأغراض هذا التعريف، يُعتبر مُنشئ الرصيد والمشتري طرفين مرتبطين إذا كان أحدهما يمتلك،

بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لا يقل عن 50% من حصة الملكية في الآخر (أو في حالة

الشركة، ما لا يقل عن 50% من إجمالي حقوق التصويت وقيمة حصص الشركة) أو يمتلك

شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لا يقل عن 50% من حصة الملكية (أو في حالة

الشركة، ما لا يقل عن 50% من إجمالي حقوق التصويت وقيمة حصص الشركة) في كل من

مُنشئ الرصيد والمشتري. وفي جميع الأحوال، يعتبر مُنشئ الرصيد والمشتري طرفين مرتبطين

إذا كان أحدهما، بناءً على كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، لديه سيطرة على الآخر أو كان

كلاهما تحت سيطرة ذات الشخص أو الأشخاص.



- التباين التنافسي : فيما يتعلق بتطبيق مبدأ أو إجراء معين بموجب مجموعة من المبادئ المحاسبية المقبولة
الجوهري
عموماً، يعني تطبيقاً ينتج عنه اختلاف إجمالي يزيد عن (75) خمسة وسبعين مليون يورو في
سنة مالية مقارنة بالمبلغ الذي كان سيتم تحديده من خلال تطبيق مبدأ أو إجراء من المعايير
الدولية لإعداد التقارير المالية ذات الصلة. إذا أدى تطبيق مبدأ أو إجراء معين إلى تباين
تنافسي جوهري، يجب تعديل المعالجة المحاسبية لأي بند أو معاملة خاضعة لذلك المبدأ أو
الإجراء لتتوافق مع المعالجة المطلوبة للبند أو المعاملة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير
المالية وفقاً لأي إرشادات إدارية متفق عليها.
- الحد الأدنى للضريبة : يعني 15% خمسة عشر بالمئة.
- الكيان العضو المملوك : يعني كياناً عضواً مملوك للكيان الأم النهائي بحصة ملكية مباشرة أو غير مباشرة تبلغ 30% أو
بنسبة أقلية
أقل.
- الكيان الأم المملوك : يعني كياناً عضواً مملوكاً بنسبة أقلية يمتلك، بشكل مباشر أو غير مباشر، الحصص
بنسبة أقلية
المسيطرة لكيان عضو آخر مملوك بنسبة أقلية، باستثناء الحالات التي تكون فيها الحصص
المسيطرة للكيان المذكور أولاً، مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل كيان عضو آخر
مملوك بنسبة أقلية.
- المجموعة الفرعية : تعني الكيان الأم المملوك بنسبة أقلية وشركاتها التابعة المملوكة بنسبة أقلية.
المملوكة بنسبة أقلية
- الشركة التابعة المملوكة : تعني الكيان العضو المملوك بنسبة أقلية والذي يمتلك حصص المسيطرة فيه، بشكل مباشر
بنسبة أقلية
أو غير مباشر، كيان أم مملوك بنسبة أقلية.
- مجموعة المؤسسات : تم تعريفها في المادة 1.2.1.
متعددة الجنسيات
- حصة مجموعة : تم تعريفها في المادة 4.3.7.
المؤسسات متعددة
الجنسيات القابلة
للتخصيص من دخل
الركيزة الثانية للكيان
الاستثماري



- مجموعة المؤسسات : تعني مجموعتين أو أكثر، يتحقق بشأنها كل مما يلي:
- متعددة الجنسيات ذات كيانات أم متعددة (أ) أن تُبرم الكيانات الأم النهائية لتلك المجموعات ترتيباً يكون هيكلاً متشابكاً أو ترتيباً ذي إدراج مزدوج.
- (ب) أن يقع كيان واحد على الأقل أو منشأة دائمة واحدة على الأقل عائدة للمجموعة الموحدة في بلد مختلف عن موقع الكيانات الأخرى في المجموعة الموحدة.
- صافي مكسب الأصول : فيما يتعلق باختيار بموجب المادة 6.2.3، يعني صافي المكسب الناتج عن التصرف في الأصول المادية المحلية من قبل كيان عضو يقع في البلد الذي تم إجراء الاختيار بشأنه باستثناء المكسب أو الخسارة من نقل الأصول إلى عضو آخر في المجموعة.
- صافي خسارة الأصول : فيما يتعلق بكيان عضو وسنة مالية، يعني صافي الخسارة الناتجة عن التصرف في الأصول المادية المحلية من قبل ذلك الكيان العضو في تلك السنة باستثناء المكسب أو الخسارة من نقل الأصول إلى عضو آخر في المجموعة. يجب تخفيض مبلغ صافي خسارة الأصول بمقدار صافي مكسب الأصول أو مكسب الأصول المعدل الذي يتم تسويته مقابل هذه الخسارة وفقاً لتطبيق المادة 6.2.3 (ب) أو (ج) نتيجة لاختيار سابق تم إجراؤه بموجب المادة 6.2.3.
- صافي القيمة الدفترية للأصول المادية : يعني متوسط القيم الافتتاحية والختامية للأصول المادية بعد إدراج الاستهلاك التراكمي والاستنفاد وانخفاض القيمة كما هي مسجلة في القوائم المالية.
- صافي دخل الركيزة الثانية : تم تعريفه في المادة 2.1.5.
- صافي خسارة الركيزة الثانية : هو المبلغ الصفري أو السالب، إن وجد، محسوباً وفقاً للمعادلة الآتية:
- صافي خسارة الركيزة الثانية = دخل الركيزة الثانية لجميع الكيانات الأعضاء - خسائر الركيزة الثانية لجميع الكيانات الأعضاء
- لأغراض هذه المعادلة:
- (أ) يقصد بدخل الركيزة الثانية لجميع الكيانات الأعضاء: مجموع دخل الركيزة الثانية لجميع الكيانات الأعضاء الموجودة في الدولة، والمحدد وفقاً للمادة 3 عن السنة المالية.



(ب) يقصد بخسائر الركييزة الثانية لجميع الكيانات الأعضاء: مجموع خسائر الركييزة الثانية

لجميع الكيانات الأعضاء الموجودة في الدولة، والمحددة وفقاً للمادة 3 عن السنة المالية.

صافي نفقات الضرائب : يعني صافي كل مما يلي:

(أ) أي ضرائب مشمولة مستحقة كنفقات وأي ضرائب مشمولة حالية ومؤجلة مُتضمنة في

نفقات ضريبة الدخل، بما في ذلك الضرائب المشمولة على الدخل المستبعدة من حساب

دخل أو خسارة الركييزة الثانية.

(ب) أي أصل ضريبي مؤجل يعود إلى خسارة عن السنة المالية.

(ج) أي حد أدنى لضريبة تكميلية محلية مؤهلة مستحقة كنفقات.

(د) أي ضرائب تنشأ بمقتضى قاعدة تضمين دخل مؤهلة وقاعدة أرباح منخفضة الضريبة

مؤهلة مستحقة كنفقات.

(هـ) أي ضريبة إسناد قابلة للاسترداد غير مؤهلة مستحقة كنفقات.

(و) الضرائب المستحقة على شركة التأمين فيما يتعلق بالعوائد المستحقة لحاملي بوليصات

التأمين إلى الحد الذي تسري فيه المادة 9.2.3 على تلك الضرائب.

الرصيد الضريبي غير : يعني رصييداً ضريبياً، إذا كان محتفظاً به من قبل حامل الوثيقة، يكون قابلاً للنقل ولكنه ليس

القابل للتسويق والقابل

رصييدا ضريبياً قابلاً للتسويق والنقل، وإذا كان محتفظاً به من قبل المشتري، فلا يكون رصييدا

لنقل

ضريبياً قابلاً للتسويق والنقل.

المنظمة غير الربحية : تعني كياناً يستوفي جميع المعايير الآتية:

(أ) تم تأسيسه وتشغيله في بلد إقامته:

1. حصراً لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية أو

غيرها من الأغراض المماثلة، أو

2. كمنظمة مهنية أو رابطة أعمال أو غرفة تجارة أو منظمة عمالية أو منظمة زراعية

أو بستانية أو رابطة مدنية أو منظمة يتم تشغيلها حصرياً لتعزيز الرفاهية

الاجتماعية.



(ب) يكون الدخل المحقق من الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) معفى بشكل كبير من ضريبة

الدخل في البلد الذي يقيم فيه.

(ج) ليس فيه مساهمون أو أعضاء لهم مصلحة ملكية أو منفعة في دخله أو أصوله.

(د) لا يجوز توزيع دخل أو أصول الكيان أو تخصيصها لصالح شخص من القطاع الخاص

أو كيان ليس جهة خيرية باستثناء ما يلي:

1. وفقاً لتسيير الأنشطة الخيرية للكيان.

2. سداداً لمقابل معقول عن الخدمات المقدمة أو عن استخدام الممتلكات أو رأس المال.

3. كدفعة تمثل القيمة السوقية العادلة للممتلكات التي اشتراها الكيان.

(هـ) عند إنهاء الكيان أو تصفيته أو حله، يجب توزيع جميع أصوله أو إعادتها إلى منظمة غير

ربحية أو إلى الحكومة (بما في ذلك أي كيان حكومي) في بلد إقامة الكيان أو أي قسم

سياسي فرعي تابع له.

ولكنها لا تشمل أي كيان يمارس تجارة أو أعمالاً لا ترتبط مباشرة بالأغراض التي أنشئ من

أجلها.

الرصيد الضريبي القابل : يعني الرصيد الضريبي الذي لا يكون رصيد ضريبي قابل للاسترداد مؤهل ولكنه قابل للاسترداد كلياً أو جزئياً.

المكسب أو الخسارة غير المؤهلة : يعني مكسب أو خسارة الكيان العضو المتصرف الناشئة فيما يتعلق بإعادة الهيكلة بموجب الركيزة الثانية التي تخضع للضريبة في موقع الكيان العضو المتصرف أو المكسب أو الخسارة

وفق المحاسبة المالية الناشئة فيما يتعلق بإعادة الهيكلة بموجب الركيزة الثانية، أيهما أقل.

الاتفاقية الضريبية : تعني الاتفاقية الضريبية النموذجية بشأن الدخل ورأس المال لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2017): النسخة المختصرة لعام 2017.

الدخل الشامل الآخر : يعني بنود الدخل والنفقات التي لم يتم الاعتراف بها في الربح أو الخسارة كما هو مطلوب أو

مسموح به بموجب المعيار المحاسبة المالية المعتمد المستخدم في القوائم المالية الموحدة. عادة



يتم الإفصاح عن الدخل الشامل الآخر على أنه تعديل في حقوق الملكية في بيان المركز المالي (الميزانية العمومية).

حصص الملكية : تعني أي حقوق ملكية تتضمن حقاً في أرباح أو رأس مال أو احتياطات كيان ما (بما في ذلك كيان شفاف مالياً)، بما في ذلك أرباح أو رأسمال أو احتياطات منشأة (منشآت) دائمة عائدة لكيان رئيسي. لأغراض هذا التعريف تسري الأحكام الآتية:

(أ) حقوق الملكية هي الحقوق التي يتم حسابها كحقوق ملكية بموجب معيار المحاسبة المالية المستخدم في إعداد القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي.

(ب) عندما يتم إصدار أنواع مختلفة من حقوق الملكية من قبل كيان، تُعامل كل حقوق الملكية التي تحمل حقوقاً في الأرباح أو رأس المال أو الاحتياطات بشكل متساوي، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك.

الكيان الأم : يعني الكيان الأم النهائي الذي لا يكون كياناً مستثنى أو كياناً أمماً وسيطاً أو كياناً رئيسياً مملوك جزئياً.

الكيان الأم المملوك جزئياً : يعني كياناً عضواً (غير الكيان الأم النهائي أو المنشأة الدائمة أو الكيان الاستثماري) يستوفي كلاً مما يلي:

(أ) أن يمتلك (بشكل مباشر أو غير مباشر) حصة ملكية في كيان عضو آخر في ذات مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات.

(ب) أن يكون مملوك بأكثر من 20% من حقوق الملكية في أرباحه التي يُحتفظ بها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أشخاص ليسوا كيانات أعضاء في مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات.

الدخل السلبي : يعني الدخل المتضمن في دخل الركيزة الثانية وهو أي من الآتي:

(أ) توزيعات أرباح أو ما يعادلها.

(ب) فائدة أو ما يعادلها.

(ج) إيجار.



(د) اتاوة.

(هـ) دخل ثابت سنوي.

(و) صافي المكاسب من ممتلكات من النوع الذي ينتج الدخل المذكور في الفقرات من (أ) إلى (هـ).

ولكن فقط إلى الحد الذي يخضع فيه كيان عضو مالك للضريبة المفروضة على هذا الدخل بموجب نظام ضريبة الشركات الأجنبية المسيطر عليها أو نتيجة لحصة ملكية في كيان هجين.

صندوق المعاشات : يعني كلاً مما يلي:

التقاعدية

(أ) كيان يتم إنشاؤه وتشغيله في بلد بشكل حصري أو شبه حصري لإدارة أو تقديم استحقاقات المعاشات التقاعدية والمنافع المساندة أو العرضية للأفراد، ويستوفي أياً مما يلي:

1. منظم على هذا النحو من قبل ذلك البلد أو أحد أقسامه السياسية الفرعية أو سلطاته المحلية.

2. هذه المنافع مضمونة أو محمية بطريقة أخرى بموجب التشريعات المحلية وتُمول من خلال مجموعة من الأصول المحتفظ بها من خلال ترتيب ائتماني أو من خلال أمين لضمان الوفاء بالتزامات المعاشات التقاعدية المقابلة في حالة إعسار مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات.

(ب) كيان خدمات المعاشات التقاعدية.

كيان خدمات المعاشات : يعني كياناً يتم تأسيسه وتشغيله بشكل حصري أو شبه حصري للغايات التالية:

التقاعدية

(أ) استثمار الأموال لصالح الكيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من تعريف صندوق المعاشات التقاعدية.

(ب) القيام بأنشطة تكون مساندة لتلك الأنشطة المنظمة التي تزاولها الكيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من تعريف صندوق المعاشات التقاعدية شريطة أن تكون أعضاء في ذات المجموعة.



المنشأة الدائمة

: تعني أيًا مما يلي:

(أ) مكان أعمال (بما في ذلك مكان أعمال اعتباري) يقع في بلد ويعامل كمنشأة دائمة وفقاً

لاتفاقية ضريبية معمول بها شريطة أن يفرض هذا البلد ضريبة على الدخل العائد إليها

وفقاً لحكم مماثل للمادة السابعة من الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون

الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال.

(ب) في حال عدم وجود اتفاقية ضريبية سارية، مكان أعمال (بما في ذلك مكان أعمال

اعتباري) تفرض بشأنه البلد بموجب قانونه المحلي ضريبة على الدخل العائد إلى مكان

الأعمال هذا على أساس صاف مماثل للطريقة التي تفرض بها الضرائب على المقيمين

الضريبيين فيها.

(ج) إذا لم يكن لدى بلد نظام للضريبة على دخل الشركات، مكان أعمال (بما في ذلك مكان

أعمال اعتباري) يقع في ذلك البلد ويعامل كمنشأة دائمة وفقاً للاتفاقية الضريبية

النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال، شريطة أن

يكون لهذا البلد الحق في فرض ضريبة على الدخل العائد إليه وفقاً للمادة السابعة من

ذلك النموذج.

(د) مكان أعمال (أو مكان أعمال اعتباري) لم يرد وصفه في الفقرات من (أ) إلى (ج) تتم من

خلاله العمليات خارج البلد الذي يقع فيه الكيان شريطة أن يعفي هذا البلد الدخل

العائد إلى هذه العمليات.

إطار تطبيق الركيزة : يعني الإجراءات التي يتم وضعها من قبل الإطار الشامل لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

الثانية

أو مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح من أجل وضع قواعد إدارية

وإرشادات وإجراءات من شأنها تسهيل التطبيق المنسق لقواعد الركيزة الثانية النموذجية.

دخل الركيزة الثانية : تم تعريفه في الفقرة (أ) من المادة 2.1.5.

لجميع الكيانات الأعضاء

دخل أو خسارة الركيزة : تم تعريفه في المادة 1.1.3.

الثانية للكيان العضو



- إقرار معلومات الركييزة : يعني الإقرار الموحد الذي سيتم إعداده وفقاً لإطار تطبيق الركييزة الثانية والذي يحتوي على الثانية المعلومات المبينة في المادة 15.
- خسارة الركييزة الثانية : تم تعريفها في المادة 5.4.
- المؤجلة كأصل ضريبي : تم تعريفه في المادة 1.5.4.
- اختيار خسارة الركييزة الثانية : تم تعريفها في المادة 2.1.5 (ب).
- خسائر الركييزة الثانية : تعني مجموعة القواعد النموذجية الواردة في المستند المعنون التحديات الضريبية الناشئة لجميع الكيانات الأعضاء
- قواعد الركييزة الثانية : تعني مجموعة القواعد العالمية النموذجية بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح النموذجية
- عن رقملة الاقتصاد – القواعد العالمية النموذجية بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح (الركييزة الثانية) الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 20 ديسمبر 2021.
- إعادة التنظيم بموجب الركييزة الثانية : تعني تحول أو نقل الأصول والالتزامات كما هو الحال في عملية اندماج أو انفصال أو تصفية أو معاملة مماثلة يتحقق بشأنها كل مما يلي:
- (أ) يكون مقابل النقل، كلياً أو جزئياً، حصص ملكية صادرة عن الكيان العضو المستحوذ أو عن طريق شخص مرتبط بالكيان العضو المستحوذ، أو في حالة التصفية، حقوق ملكية للمستهدف (أو في حال عدم تقديم أي مقابل، عندما لا يكون لإصدار حصة ملكية أي أهمية اقتصادية).
- (ب) لا يخضع مكسب أو خسارة الكيان العضو المتصرف في تلك الأصول للضريبة، كلياً أو جزئياً.
- (ج) القوانين الضريبية للبلد الذي يوجد فيه الكيان العضو المستحوذ تُلزم ذلك الكيان بحساب الدخل الخاضع للضريبة بعد التصرف أو الاستحواذ باستخدام المعاملة الضريبية للأصول للكيان العضو المتصرف، مع تسويته لأي مكسب أو خسارة غير مؤهلة ناشئة عن التصرف أو الاستحواذ.



لأغراض هذا التعريف، يقصد بالتحول التغيير في شكل الكيان ويتضمن مساهمة الأصول في رأس مال كيان قائم حيث لا يصدر الكيان حصص ملكية جديدة أو إضافية في مقابل الممتلكات المساهمة بها لأن المعاملة لا تؤدي إلى تغيير في الملكية النسبية للكيان.

- إيرادات الركييزة الثانية : تم تعريفها في المادة 3.5.5. (أ) لأغراض المادة 2.5.5.
- قواعد الركييزة الثانية : تعني قاعدة تضمين الدخل المؤهلة أو قاعدة أرباح منخفضة الضريبة المؤهلة أو حد الأدنى للضريبة التكميلية المحلية المؤهلة بما في ذلك الأحكام الواردة في هذا القرار.
- النفقات غير المسموح : تعني كلاً مما يلي:
بخصمها وفق السياسة (أ) النفقات المتكبدة من الكيان العضو نظير المدفوعات غير القانونية، بما في ذلك الرشوة وما في حكمها.
- (ب) النفقات المتكبدة من الكيان العضو مقابل الغرامات والعقوبات التي تساوي أو تُجاوز 50,000 يورو (أو ما يعادلها بالعملة المستعملة التي تم بها حساب صافي دخل أو خسارة المحاسبة المالية للكيان العضو).
- المساهمة في المحفظة : تعني حصص الملكية في كيان ما التي تمتلكها مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات والتي تحمل حقوقاً في الأرباح أو رأس المال أو الاحتياطيات أو حقوق التصويت في ذلك الكيان بنسبة أقل من 10% في تاريخ التوزيع أو التصرف، أو في حالة التغير في حركات القيمة العادلة، في نهاية السنة المالية.
- أخطاء الفترات السابقة والتغييرات في المبادئ المحاسبية : تعني جميع التغييرات في حقوق الملكية الافتتاحية في بداية السنة المالية للكيان العضو والتي تعود إلى أي مما يلي:
(أ) تصحيح خطأ في تحديد صافي الدخل وفق المحاسبة المالية في سنة مالية سابقة أثر على الدخل أو النفقات القابلة للتضمين في حساب دخل أو خسارة الركييزة الثانية عن تلك السنة المالية، فيما عدا إلى الحد الذي أدى فيه تصحيح هذا الخطأ إلى انخفاض جوهري في مبلغ ضريبي مستحق يتعلق بالضرائب المشمولة وفقاً للمادة 6.4.



(ب) تغيير في المبدأ أو السياسة المحاسبية يؤثر على الدخل أو النفقات التي يمكن تضمينها في

حساب دخل أو خسارة الركنة الثانية.

دخول الشحن الدولي : تم تعريفه في المادة 3.3.3.

المساند المؤهل

إعفاء الدين المؤهل : يعني إعفاءً من دين يتم وفقاً لأي من الإجراءات الآتية:

(أ) إجراء تم اتخاذه بموجب إجراءات الإعسار أو الإفلاس المنصوص عليها في القانون المحلي

الذي يستوفي أي مما يلي:

1. تشرف عليه محكمة أو هيئة قضائية أخرى في البلد المعني.

2. يتم بموجبه تعيين أمين تفليسة مستقل.

(ب) وفقاً لترتيب مع دائن واحد أو أكثر ليس له علاقة وثيقة بالمدين ويكون من المعقول

افتراض، بناءً على رأي طرف مستقل مؤهل، أن المدين سيصبح مفلساً في غضون (12)

اثني عشر شهراً من تاريخ الإعفاء في حال عدم إعفاء الديون المستحقة لدائنين غير

متصلين بشكل وثيق بموجب الترتيب.

(ج) في حال عدم تطبيق الفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه وجاوزت التزامات المدين القيمة السوقية

العادلة لأصوله المحددة مباشرة قبل إعفاء الدين المبلغ المستحق على المدين لدائن غير

وثيق الصلة بقدر الأقل مما يلي:

1. الزيادة في التزامات المدين عن القيمة السوقية العادلة لأصوله التي تم تحديدها

مباشرة قبل إعفاء الدين.

2. الانخفاض في خصائص الضريبة المدين بموجب قوانين الضرائب في البلد الذي

يوجد فيه المدين نتيجة لإعفاء الدين.

لأغراض هذا التعريف، يقصد بالدائن الذي له علاقة وثيقة بالمدين إذا كان أي منهما، بناءً

على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، يسيطر على الآخر أو كان كلاهما تحت سيطرة ذات

الأشخاص أو الشركات. في كل الأحوال، يعتبر أيّاً من الدائن أو المدين لديه علاقة وثيقة بالآخر

إذا كان أحدهما يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 50% من حصة الملكية في الآخر



(أو في حالة الشركة، أكثر من 50% من إجمالي حقوق التصويت وقيمة حصص الشركة أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو إذا كان شخصاً أو مؤسسة أخرى تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 50% من حصة الملكية (أو في حالة الشركة، أكثر من 50% من إجمالي حقوق التصويت وقيمة حصص الشركة أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الدائن والمدين.

الحد الأدنى للضريبة : تعني ضريبة بموجب قانون بلد تعد ضريبة تكميلية محلية مؤهلة للسنة المالية من قبل الإطار التكميلية المحلية المؤهلة الشامل لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو مجموعة العشرين بشأن تأكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح المنشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وفقاً لتعريف الضريبة التكميلية المحلية المؤهلة الوارد في المادة 1.10 من قواعد الركيزة الثانية النموذجية.

قاعدة تضمين الدخل : تعني مجموعة من قواعد معادلة لتلك الواردة في المواد من 1.2 إلى 3.2 من قواعد الركيزة المؤهلة الثانية النموذجية التي تعد قواعد مؤهلة للسنة المالية على النحو المحدد من قبل الإطار الشامل لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو مجموعة العشرين بشأن تأكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح المنشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وفقاً لتعريف قاعدة تضمين الدخل المؤهلة الوارد في المادة 1.10 من قواعد الركيزة الثانية النموذجية.

ضريبة الإسناد المؤهلة : تعني الضريبة المشمولة المستحقة أو المدفوعة من قبل كيان عضو والتي تكون قابلة للاسترداد أو قابلة لتكون رصيماً للمالك المستفيد من توزيعات أرباح موزعة من قبل هذا الكيان العضو (أو حصة أرباح موزعة من قبل الكيان الرئيسي، وذلك في حالة الضريبة المشمولة المستحقة أو المدفوعة من قبل منشأة دائمة) إلى الحد الذي يكون فيه المبلغ المسترد مستحق الدفع، أو يتم توفير الرصيد:

(أ) من قبل بلد آخر غير البلد الذي فرض الضرائب المشمولة بموجب نظام رصيد ضريبي أجنبي.



(ب) إلى مالك مستفيد من توزيعات أرباح خاضعة للضريبة بنسبة اسمية تساوي أو تُجاوز الحد الأدنى للضريبة على توزيعات الأرباح على أساس حالي بموجب القانون المحلي للبلد الذي فرض الضرائب المشمولة على الكيان العضو.

(ج) إلى مالك مستفيد فرد من توزيعات الأرباح يكون مقيماً ضريبياً في البلد الذي فرض الضرائب المشمولة على الكيان العضو والذي يخضع للضريبة على توزيعات الأرباح كدخل عادي.

(د) إلى كيان حكومي أو منظمة دولية أو منظمة مقيمة غير ربحية أو صندوق معاشات تقاعدية مقيم أو كيان استثماري مقيم لا يكون كياناً ضمن مجموعة أو شركة تأمين على الحياة مقيمة إلى الحد الذي يتم فيه استلام توزيعات الأرباح فيما يتعلق بأعمال صندوق معاشات تقاعدية وتخضع للضريبة بطريقة مماثلة كتوزيعات أرباح يتلقاها صندوق معاشات تقاعدية.

لأغراض الفقرة (د)، تكون المنظمة غير الربحية أو صندوق المعاشات التقاعدية مقيماً في بلد إذا تم إنشاؤها وإدارتها في ذلك البلد، ويكون الكيان الاستثماري مقيماً في بلد إذا تم إنشاؤه وتنظيمه في هذا البلد. وتكون شركة التأمين على الحياة مقيمة في البلد الذي توجد فيه.

حصة الملكية المؤهلة : تعني كلاً مما يلي:

(أ) استثماراً في كيان شفاف ضريبياً يستوفي كلاً مما يلي:

1. يتم التعامل معه كحصة ملكية لأغراض الضريبة المحلية.
2. يتم التعامل معه كحصة ملكية بموجب معيار المحاسبة المالية المعتمد في البلد الذي يعمل فيه الكيان الشفاف ضريبياً، حيث لا يتم توحيد الأصول والخصوم والدخل والنفقات والتدفقات النقدية للكيان الشفاف ضريبياً على أساس كل بند على حدة في القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي.

(ب) من المتوقع أن يكون العائد الإجمالي فيما يتعلق بهذا الاستثمار (بما في ذلك التوزيعات ومزايا الخسائر الضريبية والأرصدة الضريبية القابلة للاسترداد المؤهلة المحققة عبر



الكيان الشفاف ضريبياً، ولكن باستثناء الأرصدة الضريبية التي لا تكون أرصدة ضريبية قابلة للاسترداد مؤهلة) أقل من المبلغ الإجمالي الذي استثمره المستثمر بحيث يتم رد جزء من الاستثمار في شكل أرصدة ضريبية لا تكون أرصدة ضريبية قابلة للاسترداد مؤهلة (بغض النظر عما إذا كان من المتوقع تحويل هذه الأرصدة الضريبية أو استخدامها لتخفيض المبلغ المستحق على المستثمر المتعلق بالضريبة المشمولة).

لأغراض الفقرة (ب)، يتم تحديد العائد الإجمالي المتوقع في وقت الدخول في الاستثمار واستناداً إلى الحقائق والظروف، بما في ذلك شروط الاستثمار. لا يُعتبر الاستثمار حصة ملكية مؤهلة ما لم يستوف أياً مما يلي:
(أ) أن يكون للمستثمر مصلحة اقتصادية حقيقية في الكيان الشفاف ضريبياً ولا يكون محمياً من خسارة استثماره.

(ب) في حال سمح البلد فقط بنقل منافع الأرصدة الضريبية من خلال هذه الحصص، عندما يكون المطور أو المستثمر خاضعاً لقواعد الركيزة الثانية النموذجية.

الرصيد الضريبي القابل للاسترداد المؤهل : يعني رصيماً ضريبياً قابلاً للاسترداد مصمماً بحيث يتعين سدادته نقداً أو إتاحتها كمعادل نقدي في غضون أربع سنوات من استيفاء كيان عضو لشروط تلقي الرصيد بموجب قوانين البلد الذي يمنح الرصيد. الرصيد الضريبي القابل للاسترداد جزئياً هو رصيد ضريبي قابل للاسترداد مؤهل إلى الحد الذي يجب سدادته نقداً أو يُتاح كمعادل نقدي في غضون أربع سنوات من وقت استيفاء الكيان العضو لشروط تلقي الرصيد بموجب قوانين البلد الذي يمنح الرصيد. لا يتضمن الرصيد الضريبي القابل للاسترداد المؤهل أي مبلغ ضريبي قابل لأن يصبح رصيماً أو قابلاً للاسترداد وفقاً لضريبة إسناد مؤهلة أو ضريبة إسناد قابلة للاسترداد غير مؤهلة.

قاعدة الأرباح منخفضة الضريبة المؤهلة : تعني مجموعة قواعد معادلة للمادة 4.2 إلى المادة 6.2 من قواعد الركيزة الثانية النموذجية التي تعد قواعد مؤهلة للسنة المالية من قبل الإطار الشامل لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح والمنشور على الموقع



الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وفقاً لتعريف قاعدة الأرباح منخفضة

الضريبة المؤهلة الوارد في المادة 1.10 من قواعد الركيزة الثانية النموذجية.

الميزة الضريبية المتدفقة : تعني ميزة ضريبية تدفقت من خلال حصة ملكية مؤهلة تعود إلى الآتي:
المؤهلة

(أ) رصيد ضريبي لا يكون رصيماً ضريبياً مؤهلاً قابلاً للاسترداد.

(ب) خسارة ضريبية قابلة للخصم.

اتفاقية السلطة : تعني اتفاقية أو ترتيباً ثنائياً أو متعدد الأطراف بين سلطات مختصة ينص على التبادل التلقائي
المختصة المؤهلة لإقرار المعلومات السنوي للركيزة الثانية.

أداة الاستثمار العقاري : تعني الكيان الذي تُحقق ضرائبه مستوى واحداً من الضرائب إما في وعائه الضريبي أو في
الوعاء الضريبي لأصحاب الحصص فيه (مع تأجيل لمدة سنة واحدة على الأكثر)، شريطة أن
يكون هذا الكيان يمتلك في الغالب ممتلكات غير منقولة وأن يكون هو ذاته مملوكاً من عدد
كبير من المساهمين. تتم معاملة الأداة المحايدة ضريبياً التي تحتفظ بحصة ملكية في أداة
استثمار عقاري على أنها تخضع لمستوى واحد من الضرائب.

الالتزام الضريبي المؤجل : تم تعريفه في المادة 4.4.4.
المستعاد

استعادة الاستحقاق : تم تعريفها في المادة 5.4.4.
المستثنى

تخفيضات الضرائب : تم تعريفها في المادة 3.1.4.
المشمولة

السنة المالية الخاضعة للإبلاغ : تعني السنة المالية موضوع "إقرار معلومات الركيزة الثانية" أو "إقرار الضريبة التكميلية".

رأس المال المقيد من المستوى الأول : يعني أداة صادرة عن كيان عضو وفقاً لمتطلبات تنظيمية احترازية معمولة بها في قطاع التأمين
والتي تكون قابلة للتحويل إلى حقوق ملكية أو تخفيض قيمتها إذا وقع حدث مُحدد مسبقاً
والتي تحتوي على خصائص أخرى مصممة للمساعدة في استيعاب الخسائر في حالة حدوث
أزمة مالية.

المساهمة قصيرة الأجل في محفظة : تعني المساهمة في المحفظة التي يتم الاحتفاظ بها اقتصادياً من قبل الكيان العضو الذي يتلقى
أو يستحق توزيعات الأرباح أو التوزيعات الأخرى لمدة تقل عن سنة واحدة في تاريخ التوزيع.



الهيكل المتشابه : يعني ترتيباً يتم إبرامه من قبل كيائين أو أكثر من الكيانات الأم النهائية لمجموعات منفصلة، والذي يتحقق بموجبه كل مما يلي:

(أ) 50% أو أكثر من حصص الملكية في الكيانات الأم النهائية للمجموعات المنفصلة ترجع إلى شكل الملكية أو القيود المفروضة على النقل أو غيرها من الشروط أو الأحكام مجتمعة مع بعضها بعضاً، ولا يمكن نقلها أو تداولها بشكل مستقل. وإذا تم إدراج حصص الملكية المجمعة، يتم تسعيرها بسعر واحد.

(ب) يقوم واحد من هذه الكيانات الأم النهائية بإعداد قوائم مالية موحدة يتم فيها عرض الأصول والالتزامات والدخل والنفقات والتدفقات النقدية لجميع كيانات المجموعات معاً على أنها وحدة اقتصادية واحدة والتي تشترط قواعد تنظيمية أن يتم تدقيقها خارجياً.

الكيان العضو بلا بلد : يعني الكيان العضو المحدد في المادتين 2.3.18 (ب) و 3.3.18 (د).

استبعاد الدخل القائم : تم تعريفه في المادة 3.5.

على وجود واقعي وكاف

الخسارة البديلة المرحلة : تعني أصلاً ضريبياً مؤجلاً يتحقق من أي مما يلي:

لأصول ضريبية مؤجلة

(أ) رصيد ضريبي أجنبي شريطة استيفاء جميع الشروط التالية:

1. يتطلب البلد أن يخصم الدخل الناشئ في بلد أجنبي من خسائر ناشئة في البلد قبل

خصم الأرصدة الضريبية الأجنبية من الضريبة المفروضة على الدخل الناشئ في بلد

أجنبي.

2. لدى الكيان العضو خسارة ضريبية محلية يتم خصمها كلياً أو جزئياً عن طريق

الدخل الناشئ في بلد أجنبي.

3. يسمح النظام الضريبي المحلي باستخدام أرصدة ضريبية أجنبية لخصم التزام

ضريبي في سنة لاحقة فيما يتعلق بالدخل المتضمن في حساب دخل أو خسارة الركيزة

الثانية للكيان العضو.



(ب) آلية استرداد الخسارة المعمول بها في نظام ضريبة الشركات الأجنبية المسيطر عليها والتي

تستوفي كلاً مما يلي:

1. توفر نتيجة مكافئة أو أقل من النتيجة الواردة في الفقرة (أ) من هذا التعريف.
2. تسمح أيضاً بالأرصدة الضريبية الأجنبية الزائدة التي تنشأ في سنة لاحقة لخصم الالتزام الضريبي المحلي من الدخل الناشئ في البلد والذي تمت إعادة تحديد مصدره كدخل ناشئ في بلد أجنبي.

- | | | |
|-------------------------------------|---|--|
| الضريبة | : | تعني السداد الإلزامي بدون مقابل للحكومة العامة. |
| طريقة التوزيع الخاضعة للضريبة | : | تم تعريفها في المادة 2.4.7. |
| الاتفاقية الضريبية | : | تعني اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال. |
| سنة الاختبار | : | تم تعريفها في المادة 5.4.7. |
| فترة الاختبار | : | تم تعريفها في المادة 5.4.7. |
| الضريبة التكميلية | : | تعني الضريبة التكميلية المحسوبة للدولة أو البلد أو الكيان العضو وفقاً للمادة 2.5 حسبما يقتضي سياق النص. |
| إقرار الضريبة التكميلية | : | يعني الإقرار المشار إليه في المادة 1.8. |
| النسبة المئوية للضريبة التكميلية | : | تم تعريفها في المادة 1.2.5. |
| إجمالي المبلغ الضريبي المعدل المؤجل | : | تم تعريفه في المادة 1.4.4. |
| السنة الانتقالية | : | بالنسبة لبلد، تعني السنة المالية الأولى التي تدخل فيها مجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات ضمن نطاق قاعدة تضمين دخل مؤهلة أو قاعدة أرباح منخفضة الضريبة مؤهلة فيما يتعلق بهذا البلد أو الضريبة التكميلية بموجب هذا القرار. |
| الكيان الأم النهائي | : | تم تعريفه في المادة 4.1. |
| صافي دخل الركيزة الثانية غير الموزع | : | تم تعريفه في المادة 3.4.7. |
| بلد الكيان الأم النهائي | : | يعني البلد الذي يوجد فيه الكيان الأم النهائي. |



- قاعدة الأرباح منخفضة : تعني قواعد بلد تكون معادلة للمادة 4.2 إلى المادة 6.2 من قواعد الركيزة الثانية النموذجية.
الضريبة
- بلد يطبق قاعدة الأرباح : يعني البلد الذي يُطبق قاعدة أرباح منخفضة الضريبة مؤهلة ونافذة.
منخفضة الضريبة
- مبلغ الضريبة التكميلية : يعني مبلغ الضريبة التكميلية المخصص لبلد يُطبق قاعدة الأرباح منخفضة الضريبة بموجب قاعدة الأرباح منخفضة الضريبة.

2-18 تعريفات الكيان الشفاف مالياً والكيان الشفاف ضريبياً والكيان الهجين والعكسي والكيان الهجين

- 1-2-18 يكون الكيان كياناً شفافاً مالياً بالقدر الذي يتسم فيه بالشفافية المالية فيما يتعلق بدخله أو نفقاته أو أرباحه أو خسائره في البلد الذي تم إنشاؤه فيه ما لم يكن مقيماً ضريبياً ويخضع لضريبة مشمولة على دخله أو أرباحه في بلد آخر.
- (أ) الكيان الشفاف مالياً هو كيان شفاف ضريبياً فيما يتعلق بدخله أو نفقاته أو أرباحه أو خسائره إلى الحد الذي يكون فيه شفافاً مالياً في البلد الذي يوجد فيه مالك الكيان.
- (ب) الكيان الشفاف مالياً هو كيان هجين عكسي فيما يتعلق بدخله أو نفقاته أو أرباحه أو خسائره إلى الحد الذي لا يكون فيه شفافاً مالياً في البلد الذي يوجد فيه المالك.
- 2-2-18 يُعامل كيان على أنه شفاف مالياً بموجب قوانين دولة ما، إذا كانت ذلك البلد يُعامل دخل أو نفقات أو أرباح أو خسائر ذلك الكيان كما لو كانت محققة أو متكبدة من قبل المالك المباشر لذلك الكيان تناسبياً مع حصته في ذلك الكيان.
- 3-2-18 تُعامل حصة الملكية في كيان أو منشأة دائمة تكون كياناً عضواً على أنها مملوكة من خلال هيكل شفاف ضريبياً إذا كانت حصة الملكية تلك مملوكة بشكل غير مباشر من خلال سلسلة من الكيانات الشفافة ضريبياً.
- 4-2-18 يُعامل الكيان العضو الذي لا يكون مقيماً ضريبياً ولا يخضع لضريبة مشمولة أو لحد أدنى لضريبة تكميلية محلية مؤهلة بناءً على موقع إدارته أو موقع إنشائه أو معايير مماثلة، على أنه كيان شفاف مالياً وكيان شفاف ضريبياً فيما يتعلق بدخله أو نفقاته أو أرباحه أو خسائره إلى الحد الذي يستوفي كل مما يلي:
- (أ) يكون مالكوه موجودين في بلد يُعامل الكيان على أنه شفاف مالياً.
- (ب) ليس له مكان عمل في البلد الذي أنشئ فيها.
- (ج) ألا يكون الدخل أو النفقات أو الأرباح أو الخسائر عائداً إلى منشأة دائمة.
- 5-2-18 الكيان الذي يُعامل على أنه شخص منفصل خاضع للضريبة لأغراض ضريبة الدخل في البلد الذي يوجد فيه هو كيان



هجين فيما يتعلق بدخله أو نفقاته أو أرباحه أو خسائره إلى الحد الذي يكون فيه شفافاً مالياً في البلد الذي يوجد فيه مالك الكيان.

3-18 موقع الكيان والمنشأة الدائمة

1-3-18 يتم تحديد موقع الكيان الذي لا يكون كياناً شفافاً مالياً على النحو الآتي:

- (أ) إذا كان مقيماً ضريبياً في بلد بناءً على موقع إدارته أو موقع إنشائه أو معايير مماثلة، فإن موقعه يكون في هذا البلد.
- (ب) في الحالات الأخرى، فإن موقعه يكون في البلد الذي أنشئ فيه.

2-3-18 يتم تحديد موقع الكيان الذي يكون كياناً شفافاً مالياً على النحو الآتي:

- (أ) إذا كان الكيان الأم النهائي لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات أو كان مطلوباً منه تطبيق قاعدة تضمين الدخل وفقاً لحكم مكافئ للمادة 1.2 من قواعد الركيزة الثانية النموذجية، فإنه يقع في البلد الذي تم إنشاؤه فيه.
- (ب) في الحالات الأخرى، يعامل على أنه كيان عضو بلا بلد.

3-3-18 يُحدد موقع منشأة دائمة على النحو الآتي:

- (أ) إذا تم تحديدها في الفقرة (أ) من التعريف الوارد في المادة 1.18، فإن موقعها يكون في البلد الذي يُعامل فيه كمنشأة دائمة وتخضع للضريبة بموجب الاتفاقية الضريبية المعمول بها.
- (ب) إذا تم تحديدها في الفقرة (ب) من التعريف الوارد في المادة 1.18، فإن موقعها يكون في البلد الذي تخضع فيه لأساس ضريبي صاف بناءً على تواجد أعمالها.

(ج) إذا تم تحديدها في الفقرة (ج) من التعريف الوارد في المادة 1.18، فإن موقعها يكون في البلد الذي توجد فيه.

(د) إذا تم تحديدها في الفقرة (د) من التعريف الوارد في المادة 1.18، فإنها تعتبر منشأة دائمة بلا بلد.

4-3-18 عندما يكون موقع كيان عضو في أكثر من بلد (كيان يقع في بلدين)، بسبب المادة 1.3.18، يُحدد وضعه عندئذ للسنة المالية لأغراض هذا القرار على النحو الآتي:

(أ) إذا كان يوجد في بلدين لديهما اتفاقية ضريبية نافذة يطبق الآتي:

1. يكون موجوداً في البلد الذي يعتبر فيه مقيماً لأغراض الاتفاقية الضريبية.
2. إذا كانت الاتفاقية الضريبية تتطلب من السلطات المختصة التوصل إلى اتفاق متبادل بشأن الإقامة الاعتبارية للكيان العضو لأغراض الاتفاقية الضريبية ولم يكن هناك اتفاق، فحينئذ، تسري الفقرة (ب).



3. إذا كانت الاتفاقية الضريبية لا توفر تسهياً أو إعفاءً من الضريبة لأن الكيان العضو مقيم

ضريبياً لدى الطرفين المتعاقدين، فحينئذ، تسري الفقرة (ب).

(ب) إذا لم تسري أي اتفاقية ضريبية، يُحدد موقعه عندئذ على النحو الآتي:

1. يكون موقعه في البلد الذي سدد فيه المبلغ الأكبر من الضرائب المشمولة عن السنة المالية، دون النظر إلى

الضرائب المدفوعة وفقاً لنظام ضريبة الشركات الأجنبية المسيطر عليها.

2. إذا كان مبلغ الضرائب المشمولة المدفوعة في كل البلدان متساوياً أو صفراً، فإنه يكون موجوداً في البلد الذي

يوجد به مقدار أكبر من استبعاد الدخل القائم على وجود واقعي وكاف محسوباً على أساس الكيان وفقاً للمادة

3.5.

3. إذا كان مبلغ استبعاد الدخل القائم على وجود واقعي وكاف في كل البلدان متساوياً أو صفراً، فعندئذ يعتبر

كياناً عضواً بلا بلد لم يكن الكيان الأم النهائي لمجموعة المؤسسات متعددة الجنسيات وفي هذه الحالة يعتبر

موجوداً في البلد الذي تم إنشاؤه فيه.

5-3-18 إذ كان الكيان الذي يقع في بلدين، وفقاً للمادة 4.3.18، هو كيان أم موجود في بلد لا يخضع فيه لقاعدة تضمين الدخل

المؤهلة، فيمكن حينها للبلد الآخر أن يطلب من هذا الكيان تطبيق قاعدة تضمين الدخل المؤهلة الخاصة به ما لم تكن

مقيدة باتفاقية ضريبية معمول بها.

6-3-18 في حال قيام الكيان بتغيير موقعه خلال السنة المالية، فإنه يكون موقعه في البلد الذي كان يوجد فيه في بداية تلك

السنة.